الذي يفعل الشيء متبرعا من نفسه فهو تفعّل من الطاعة فعلى الاول معناه
انقياد اخيرا او بخير او اتيانا بخير فرضا كان او نفلا فقوله فعل طاعة بيان
لحاصل المعنى فلا يرد انه ان فسر تطوع بما ذكر لزم زيادة خيرا وان فسر مجموع
تطوع خيرا به لزم زيادة خيرا وان فسر مجموع تطوع خيرا به لزم ان يكون تطوع
متعديا بمعنى فعل ويتأتى كون خيرا مفعولا به وليس هذا الشيء من التوجيهات
الثلاث الاتية وعلى الثاني والثالث معناه تبرع متبرعا خيرا او بخير او اتيانا بخير
لانه بقرينة السياق يكون الخصر مخصصا بالحج والعمرة والطواف على الوجه الثاني
وبالطواف وعلى الوجه الثالث وعلى الوجهين الاولين الجملة معطوفة
[illegible] خره الا انه على الوجه الاول تذييل يفيد تاكيد
امر [illegible] تاكيد الحكم الكلي للجزئي وعلى الثاني مسوقة لافادة
[illegible] فعل بالامور الثلاثة وفائدة قوله خيرا على الوجهين مع ان التطوع
لا يكون الا خيرا التنصيص بعموم الحكم بان من فعل خيرا اي خير كان يثاب
عليه وعلى الثالث معطوفة على من حج او اعتمر الى آخره لئلا يكون سياق الكلام
والا على تخصيص الخير بالسعي تكميل لدفع ما يتوهم من قوله فلا جناح عليه ان
يطوف بهما من الاباحة وفائدة قوله خيرا حينئذ التنصيص بخيرية الطواف
ودفع لتحرج المسلمين قوله او بحذف الجار يؤيده قراءة بخير قوله يطّوّع اي
مضارعا مجزوما لتضمنه من معنى الشرط قوله مثيب الى آخره ان الشكر في اللغة
اظهار النعمة وذلك في حقه تعالى محال فهو مجاز عن الاثابة لما ان الشكر لكونه
مقابلا للانعام كالجزاء عليه وفي المعنى اصل الشكر من قول العرب دابة شكور اذا كان
يظهر عليها من التسمين فوق ما تعطى كذا في الاساس فعليه من المجاز قوله لا يخفى عليه
لما انه ونيته وقدر جزائه وما يزيد عليه من التفصيل وبهذا ظهر وجه تأخير عليم
عن شاكر قوله كاحبار اليهود اشار بادخال الكاف الى ان الموصول للاستغراق

وكذلك البينات كما هو لفظ اولا عهد ويؤيده علام تقييد ما انزلنا من البينات فالمراد به ما انزله
على الانبياء كتابا ووحيا وكون الآية في شأن اليهود لا يقتضي الخصوص فان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فعلى هذا الحكم عام لكل من كتم علما ينتفع به كما وقع في
الحديث من سئل علما فكتمه وهو تعليم الجم بلجام من نار يوم القيمة وهو المروي عن عائشة
حيث قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من الوحي فقد اعظم الفرية
على الله تعم والله يقول ان الذين يكتمون الآية وعن ابي هريرة لولا آيتان من
كتاب الله ما حدثت حديثا بعد ان قال الناس كثر ابو هريرة وتلى ان الذين يكتمون
الكتاب الآية وصاحب الكشاف حملها على العهد بقرينة قوله تعالى من بعد ما بيناه في
الكتاب فان المراد بالكتاب التورية وفسر قوله وما انزلنا بما انزلناه في التورية
بقرينة قوله في الكتاب ولعل المص فهم ان ذكره بطريق التشريع والمقص من بعد
ما بيناه بيانا واضحا لا شبهة فيه فكانه قيل والكاتمين طريق السعادة بعد وضوحه وما
يهدي الى آخره اشار الى ان الهدى مصدر متعد بمعنى راه نمودن والمراد بما يهدي
اما بجعله نفس الهدى مبالغة او بجعل المصدر بمعنى الفاعل وما يهدي الى وجوب اتباعه
هي الآيات الشاهدة على صدقه لان الهدى معطوف على البينات داخل تحت ما انزلنا
فالعطف باعتبار التغاير في المفهوم نحو جاء في الاكمل فانه رب والاما وقع في الكبير
من ان المراد بما انزلنا كل ما انزله على الانبياء وان الادلة العقلية وقوله و
قوله والهدى بما يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية فقوله والهدى من بعد ما بيناه
عطف على ما انزلنا او المراد بالاول التنزيل والثاني ما يقتضيه التنزيل من الفوائد
فتكلف يابى عنه قرب المعطوف عليه ولفظ التبيين الدال على كمال الوضوح
لخفاه في التاج التلخيص هويدا كردن واللام في للناس صلة بيناه والمراد بالناس
الجنس او لام الاصل واللام للاستغراق ففي تقييد الكتمان بالظرف اشارة الى
شناعة حالهم بانهم يكتمون ما وضح للناس او الى عظم الاثم بانهم يكتمون ما فيه النفع

للعام

بعلام قال المحقق التفتازانى اعتبر الكتمان الانزال فى التورية وفسر البينات
بشواهد امر محمد عليه السلام والهدى بالهداية الى اتباعه بوصفه فى التورية دون
القران واحكامه كما فسره الكواشى بناء على ان من بعد متعلق بما انزلنا فلا
يستقيم الاعلى ما ذكر لان هذا هو الذى يكتمه احبار اليهود لا القران واحكامه واما
متعلق بيكتمون فيستقيم ما ذكره انتهى وفيه ان عبارة الكواشى حيث قال وتخصيصه
والكاتمين طريق السعادة بعد وضوحه ناطقة بانه جعل من بعد ظرف يكتمون
ولعل وجهه انه قال ان الآية نزلت فيمن كتم صفة محمد صلى الله عليه وسلم وآية
الرجم وغيرهما وحمل البينات على ما فى القران من الاحكام والهدى بالهداية
الى الاسلام حقيقة ... يه وسلم ولا شك ان كتمانهم ذلك انما كان بعدما
انزل ذلك على ... الله عليه وسلم وسئلوا عنه فصح ان يقال انهم يكتمون
ما ... احكام القران ونعت الرسول بعدما اوضحناه فى التورية وصح ان
يقال انهم يكتمون ما انزلنا فى التورية بعدما اوضحنا فيها والثانى ادل على
شناعتهم حيث كتموا ما انزل عليهم ولله در المص حيث لم يقيد الانزال بشئ
منهما واجرى على اطلاقه افادة للمعنى العام قوله اللذين يتأتى منهم اللعنة
يعنى ان المراد باللاعنون معناه الحقيقى وان الاستغراق عرفى اى كل فرد مما
يتناوله اللفظ بحسب متفاهم العرف وهم اللذين يتأتى منهم اللعن عليهم
كما فى قولهم جمع الامير الصاغة وليس بحقيقى حتى يرد انه لا يلعنهم كل لاعن فى
الدنيا ويحتاج الى التخصيص وقال الطيبى اى يلعنهم اخر لعطفه على يلعنهم الله
وتعيينه لاولئك وفيه انه لا يصح الاستغراق اذ ليس كل من اللعنة اثر يلعنهم
وانما اعاد الفعل لان لعنة اى بمعنى الابعاد عن الرحمة ولعنة اللاعنين الدعاء
عليهم قال المحقق التفتازانى فسر اللاعنون باللذين يتأتى منهم ذلك اشارة
الى ان هذا فى الفاعل مثل قتيلا فى المفعول وانه ليس على عمومه اذ من اللاعنين

من لا يلعنهم بل غيرهم انتهى وفيه بحث اما اولا فلانه صرح في التلويح ان المعتبر في المجاز
باعتبار ما يؤول اليه حصول المعنى الحقيقي للمسمى المجازي في الزمان اللاحق من
زمان وقوع النسبة كما في قتل قتيلا وعصرت خمرا وفيما نحن فيه هم في زمان وقوع
اللعن منهم اللاعنون حقيقة لان اسم الفاعل حقيقة في الحال واما ثانيا فلان تصير
الملخص ويلعنهم من يصير لاعنا بعد لعنهم ولا خفاء في ركاكته وانما لم يورد الفاء في
اولئك ههنا واورد في قوله فاولئك اتوب عليهم مع ان الموصول المتضمن لمعنى الشرط
وقصد السببية في الموضعين ولذا اورد اسم الاشارة الذي تعليق الحكم به كتعليقه
بالمشتق لئلا يتوهم ان لعنهم انما هو لهذا السبب بناء على ان فاء السببية في
الاصل لكونه فاء التعقيب يفيد ان حصول المسبب بهذا السبب بلا تراخ وقد يقصد
ذلك منه بمعونة المقام كما في قوله تعالى فاولئك اتوب عليهم ليس كذلك بل له
اسباب خمسة وبما ذكرنا اندفع ما قيل ان ادخال الفاء لا يقتضي حصر السبب وان
المقام يقتضي افادة السببية وان التعبير باسم الاشارة لا يغني عن الفاء لانه مشعر
بالسببية ولا يشعر بالتعقيب الموهم للانحصار بناء على امتناع التوارد قوله من
الملائكة والثقلين اي من جملة الملائكة والثقلين كما يدل عليه التعبير بصيغة العقلاء
وقوله من الملائكة والناس اجمعين وهذا القول مروي عن قتادة وعن مجاهد ان
المراد دواب الارض لما روي عن براء بن عازب كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة فقال ان الكافر يضرب ضربة بين عينيه يسمعه كل دابة غير الثقلين
فتلعنه كل دابة سمعت صوته فذلك قول الله تعالى ويلعنهم اللاعنون وانما قال اللاعنون
لانه تعالى وصفهم بصفة من يعقل فجمعها جمع من يعقل كقوله والشمس والقمر رأيتهم
لي ساجدين وعن ابن مسعود اذا تلاعن المتلاعنون وقعت اللعنة على المستحق
فان لم يكن مستحقا رجعت على اليهود الذين كتموا ما انزل الله ولا يخفى ان ما روي
عن البراء عام في حق كل كافر والآية يقتضي تخصيص هذه اللعنة بالكاتمين

فلعل المراد

فلعل المراد بقوله فذلك قول الله تعالى ويلعنهم اللاعنون انه مشار بهذا القول
لا انه مراد منه وما روى عن ابن مسعود لا يقتضي الا دخول المتلاعنين الذين
لم يكن احد منهما مستحقا في لا اعني الكاتمين لا لتخصيصهم بهم قوله عن الكتمان وبيا بربهم
يعني حذف مفعول تابوا للتعميم اشارة الى ان التوبة عن الكتمان فقط لا يوجب
حذف اللعنة عنهم ما لم يتوبوا عن كل ما يجب التوبة عنه من اسباب اللعن
فان للعنهم اسبابا جمة قوله ما افسدوا بالتدارك انما تدارك ما افسدوا مما يتعلق
بحقوق الحق والعبد مثلا لو افسدوا دين احد بايراد شبهة يلزم ازالة شبهة
وتفصيله في الاحياء قوله ليتم توبتهم متعلق بكلا الفعلين اعني اصلحوا
وبينوا فان المذهب ان حقيقة التوبة الندم على المعصية وتمامها بالتدارك
لان الندم التام يورث العزم على التدارك وتمامه بوقوعه واتباع الحسنات
بقوله عليه الصلوة والسلام اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة الحسنة من
جنسها كانت ادخل في المحو وان كانت مطلق الحسنة لكفوه لقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات وذلك لان المرض يعالج بضده وكل ظلمة ارتفعت
الى القلب بمعصية فلا يمحوها الا نور يرتفع اليها بحسنة من جنسها فيكفر
سماع الملاهي بسماع القران والغيبة بذكر محاسن المغتاب في مجلس الغيبة
قوله وقيل ما احد توه فان اظهار التوبة ممن يقتدى به شرط في التوبة عن ابن
عباس وقيل للعالم من الاتباع يبذل نزله فيخرج عنها ويحملها الناس فيتوبون
الافاق وفي الاسرائيليات ان كان عالما كان يضل الناس بالبدعة ثم ادركه
توبة فعمل في الاصلاح دهرا فاوحى الله تعالى الى نبيهم قل له ان ذنبك لو كان فيما بيني
وبينك لغفرته لك ولكن كيف بمن اضللت من عبادي فادخلتهم النار
فرض هذا الوجه لان اظهار التوبة انما هو لرفع معصية المتابعة وليس شرطا في
التوبة عن اصل المعصية فهو داخل في قوله تعالى واصلحوا قوله بالقبول المتوقع

قد الجار سفر تابعا عن وههنا الفاء اشارة ان معنى التوبة في الموضعين واحد وهو
الرجوع واختلاف المعنى بحسب اختلاف المتعلق قوله المبالغ في قبول الى آخره فقوله
وانا التواب الرحيم تذييل لقوله فاولئك اتوب عليهم معطوف عليه قوله ومن لم
يتب من الكاتمين الى آخره اشار الى ان الموصول للعهد كما هو الاصل والمراد الذين
كتموا عبر عن الكتمان بالكفر نعيا عليهم بالكفر والجملة عدلية لقوله الا الذين تابوا
ولم يعطف عليه اشارة الى كمال التباين بين الفريقين فالاية مشتملة على
صفة الجميع مع التفريق جميع الكاتمين في حكم واحد وهو انهم ملعونون ثم فرق فقال
اما الذين تابوا فقد تاب الله عليهم وازال عنهم عقوبة اللعنة واما الذين لم يتوبوا
وماتوا على الكتمان فقد استقر عليهم اللعنة و... عنهم واورد كلمة الاستثناء
في الجملة الاولى مع انه ليس للاخراج عن الحكم ... الا
على ان التوبة صارت كفوه للعن عنهم فكانهم ولم يباشروا ولم يدخلوا الصدر ولم
يعطف الجملة الثانية على الاولى اشارة الى كمال التباين الفريقين كانه لا مناسبة
بينهما اصلا وقال الامام الموصول على عمومه كما هو الظاهر والاية من باب التذييل
فيدخل هولاء دخول الكاتمين الذين ماتوا على الكتمان دخولا اوليا فلت لتقييد
الوعيد بقوله لا يخفف عنهم العذاب عدل شاهدا على ان هذه الآية في شان
الكاتمين اللذين ماتوا على الكتمان لانهم اشد الكفر واخبثهم فان الوعيد
في حق الكفرة مطلق الخلود في النار كما قطعت الآيات والآثار استقر
عليهم اشار بتقدير الفعل الى ان لعنة وقوع على الفاعلين للجار والمجرور لانه
اعتمد لكونه خبرا والى ان هذا الحكم غير ما سبق بقوله يلعنهم الله لان المقصد منه
وقوع اللعنة عليهم وحدوثه وههنا استقرارها عليهم وعدم زوالها عنهم قوله
ومن يعتد به من خلقه يعني ليس المقصد من ذكر الملئكة والناس التخصيص
على ما في قوله يلعنهم اللاعنون شاملة للجن ايضا والا العموم حتى يرد انه لا يلعنهم

جميع

جميع الملائكة والناس لان الملائكة المهيمون المستغرقون في مشاهدة لا شعور لهم
به وانهم فضلا عما سواه وكذلك بعض الاتقياء لا يلعن احدا والكفار ايضا
لا يلعنونهم بل المراد انه يلعنهم هولاء المعتدون وخلقهم وقوله اجمعين تاكيد بالنسبة
الى الكل اي الله والملائكة والناس لا بالنسبة الى الناس وبما ذكرنا ظهر ان
ما وقع في الكشاف منه ان المراد بالناس المؤمنون لانهم المعتدون بهم والكفار
كالانعام لا يحسم مادة الاشكال وما وقع في الكبير ان المعرف باللام المؤكد
يجوز تخصيصه حيث خصص الناس المؤكد باجمعين بالمؤمنين ليس بذاك قوله
وقيل الاول الى اخره فلا يتكرر الحكم ويصح الحكم على عمومه لان الله يلعنهم
يوم القيمة ثم يلعنهم الملائكة ثم يلعنهم الناس كذا في الحواشي مرضه لعدم
المخصص وكون الاولى جملة فعلية دالة على التجدد والمناسب لدار الدنيا
والثانية اسمية دالة على الثبوت لدار القرار كما ذكره المحقق التفتازاني لا
يخرجه عن حد التمريض عطفا على محل الى اخره قال ابو حيان كل من وقفنا
على كلامه من معرب ومفسر حمله عطفا على الموضع وقدره ان يلعنهم الله او لعنهم الله
وهذا لا يصح على قول المحققين من النحويين لان من شرط العطف على
الموضع وجود المحرز الذي لا يتغير وايضا لا نظير ان لعنة ههنا مصدر ينحل
مصدري والفعل اذ لا يراد به العلاج وكان المعنى ان عليهم لعنة الله كما جاء
الا لعنة الله على الظالمين واضيف هذا المصدر على سبيل التخصيص لا على سبيل
الحدوث قوله او فاعلا الى اخره او على حذف مضاف اقيم المضاف اليه
مقامه اي ولعنة الملائكة او على ان الملائكة مبتدا وخبره محذوف اي يلعنونهم
كذا في النهر قوله تفخيمات لهما فان الاضمار قبل الذكر يدل على حضورهما في
الذهن المشعر بالاعتبار بتهويل المعنى اي التفخيم والتهويل او اكتفاء
بدلالة فان استقرار الطرد عن الرحمة يستلزم الخلود في النار واما الموت على الكفر

وان كان يستلزم الخلود في الخارج لا يستلزمه في الذهن فلا يدل عليه ولذا قيل خالدين عليها
الا راجعين حال محققة لان الخلود مقارن لاستقرار اللعنة عليهم لا للتحميل انه
على الثاني حال مقدرة اما قوله لا يخفف عنهم فقد قيل انه ايضا حال الا من ضمير
عليهم او من ضمير خالدين ويجوز ان يكون جملة لا محل لها من الاعراب قوله لا
يمهلون نفي يكون عن الانظار بمعنى التأخير اي لا يكونون ممهلين عن العذاب
ولا يؤخر عنهم ساعة قوله او لا ينتظرون الانتظار بفتح الظاء وكسرها نفي من النظر
بمعنى الانتظار قال الله تعالى فناظرة بم يرجع المرسلون لمفاده مفاد قوله تعالى
ولا يؤذن لهم فيعتذرون وعلى الثالث من النظر بمعنى الرؤية كقوله تعالى ولا
ينظر اليهم يوم القيمة في التاج النظر بفتح الظاء وكسرها والنظر والنظران نگريستن
ويعدى بالى ويجوز ان يحذف الجار ويوصل الفعل وفي شمس العلوم نظرت
الى الشيء اذا اردت ان تراه ونظرته نظرة اذا انتظرته ويقال نظرت اي
انتظرته والاول اكثر استعمالا وفي القاموس نظره كنصره وسمعه اذا تامله
بعينه ليبصره ونظره وانتظره وتنظره اذا تانى عليه وبهذا ظهر ان زيادة
انه في قوله او لا ينظر اليهم لتعيين المعنى المراد لكون النظر الموصول بالى ظاهرا
في الرؤية بل نصا فيه كما في الكتب الكلامية مع الاشارة الى الحذف والايصال
ايضا على ما في التاج وان المعنى الثالث معنى تعبير للانتظار كما قيل انتظرته
ونظرته ونظرت اليه بمعنى فالاولى او لا ينظر اليهم ليعتذروا او نظر رحمة وهم
قوله خطاب عام اي شامل لكل من يصح ان يخاطب لما هو الظاهر غير مختص
بشان النزول على ما في الكواشي والنهر انه لما قال كفار قريش لمحمد
صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك فنزل هذه الآية وسورة الاخلاص واية
الكرسي والقصة معطوفة على قصة ان الذين يكتمون ما انزلنا الآية وسورة
الاخلاص واية الكرسي وللقصة والجامع ان الاولى مسوقة لاثبات نبوته

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وبهذه لاثبات وحدانيته تعالى مما قبل احسن الا دخل في
الانتظام مع ما قبله انه خطاب للكاتمين وذا انتقال عنه زجرهم عما يعاملون
مع رسولهم الى زجرهم عن معاملتهم مع الرب حيث يكتمون وحدانيته
ويقولون عزير ابن الله وعيسى ابن الله فيقتضي خروج شان النزول
عن الاية وهو لبط قوله اي المستحق اي اضافة الالهكم باعتبار الاستحقاق
لا باعتبار الوقوع فان الالهة الغير المستحقة كثيرة قوله لا شريك له يصح ان
يعبد ويسمى الها يعني اعادة لفظ الاله وتوصيفه بالوحدة لافادة ان المعتبر ان ص
الوحدة في الالوهية اي استحقاق العبادة ولولا ذلك لكفى والهكم واحد
فهو بمنزلة وصفهم الرجل بانه سعيد واحد واعلم واحد واليه ينظر قوله تعالى
لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله واحد قال صاحب المفتاح لفظ الاله يحتمل
الجنسية والوحدة والذي له الكلام مسوق الوحدة فعين بالواحد بيان
ان المامور الاصل في الغرض وقال ابو البقاء خبر المبتدا او اله واحد صفة له
والغرض الصفة ولو قال الهكم واحد لكان هو المقصود الا في ان ذكره زيادة
توكيد وهذا الحال الموطئة ولا يخفى لطف ماذكره المص قوله تقرير للوحدانية
حيث يفيد حصر الالوهية في ذاته تعالى فوجه الاشارة الى وجه الفصل وانه
بمنزلة التاكيد المعنوي الذي يكون للتقرير ودفع التوهم وهو اما جملة معترضة
لا محل لها من الاعراب او خبر الهكم او صفة اله وما قيل بل هو تقرير بعد
تقرير ليس بشي لان اله واحد تقرير للالوهية حيث اعيد لفظ الاله للوحدانية
في الله لا يجوز ان يكون الا هو خبرا عن لا على مذهب الاخفش والا خبرا
عن مجموع لا اله اذ هو في موضع مبتدا على مذهب سيبويه لان هو معرفة
وقالوا هو بدل من اسم لا على الموضع وهو مشكل لانه لا يمكن تقدير تكرار العامل
لا تقول لا رجل الا زيد والذي يظهر لي فيه انه ليس بدلا من لا اله ولا الا هو

بدلا من لا رجل بل هو بدل من الضمير المستكن في الخبر المحذوف اذ التقدير لا رجل
كائن او موجود الا زيد كما تقول ما احد يقوم الا زيد والا زيد بدل من الضمير في يقوم
فهو بدل مرفوع من ضمير مرفوع وقول من قال لا يحتاج الى حذف سبعه قوله كالحجة
يعني ان ذكر الوصفين يتميز الذات الموصوفة بالوحدة عما سواه ويكون الجواب
مطابق لما سالوه بقولهم صف لنا كيف ربك وفيه اشارة الى حجة الوحدانية قوله
اصولها اشارة الى ما دل عليه الرحمن وقوله وفروعها اشارة الى ما دل عليه الرحيم
وقد سبق ذلك في تفسير التسمية قوله وما سواه اما نعمة الى اخره فان الموجود
اما خير محض او الخير فيه غالب فاشتمالها على الشر القليل لا يضر في كونها نعمة
او منعما عليه فاندفع ما قيل ان الشرور ليست بنعمة ولا يحتاج في دفعه الى ان الوجود
خير محض والشر من لوازم الاعداد اللازمة بكل موجود على ما تقرر في الحكمة قوله
لم يستحق العبادة احد غيره لاستواء الكل في الاحتياج اليه تعالى في الوجود وما يتبعه
من الكمالات قوله خبران آخران بعد خبر او خبر بين قوله او لمبتدا محذوف
والجملة اعتراض لاثبات الوحدانية قوله قيل لما سمعه المشركون الى اخره بيان
شان النزول واشارة الى وجه الفصل وهو انه مبين الوحدانية والاستدلال
عليه في الكبير ذكر ابن جرير في سبب نزول هذه الآية عن عطاء انه عليه السلام عند
قدوم المدينة نزل عليه والهكم اله واحد قال قريش كيف يسع الناس اله
واحد فانزل الله تعالى ان في خلق السموات والارض الاية عن سعيد بن مسروق
قال سالت القريش اليهود فقالوا احدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم
بالعصا وباليد البيضاء وسالوا النصارى عن ذلك فحدثوهم بابراء الاكمه
والابرص واحياء الموتى فقال قريش عند ذلك للنبي عليه السلام ادع الله ان
يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا وقوة على عدونا فسال ربه ذلك فاوحى
الله تعالى اليه ان يعطيهم ولكن ان كذبوا بعد عذبتهم عذابا لم اعذبه احدا من العالمين

فقال

فقال عليه السلام زدني وقومي ادعوهم يوما بيوم فانزل الله تعالى هذه الآية منبها
انهم كانوا يريدون ان اجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا فخلق السموات
والارض وسائر ما ذكر اعظم انتهى فعلى الوجه الاول معنى ان كنت صادقا فات
باية ان كنت صادقا فيما اخبرتني من التوحيد فات بحجة دالة على ذلك وعلى
الثاني ان كنت صادقا في دعوى الرسالة فات بمعجزة نقترحها عليك
لنعرف بها صدقك فنصدق في التوحيد فنزل قوله تعالى ان في خلق السموات
الاية يعني ان امر التوحيد امر يكفي فيه التعقل والنظر في المخلوقات لا يحتاج
ذلك الى ما اقترحتم عليه واطلاق صادق وتوصيف آية بتعرف بها صدقك
يويد هذا الوجه كما ان التقييد بالشرط اعني قوله لما سمعه المشركون يويد الاول
قوله فتعجبوا من ذلك قالوا اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب
ما سمعنا بها في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق ولفرط جهلهم وتعجبهم لم يكفهم
الحجة الاجمالية المنار اليها بقوله الرحمن الرحيم لانها طبقات متفاصلة بالذات
اي متمايزة كل واحدة من الاخرى بذواتها الشخصية سواء كانت متماسة كما هو
راي الحكيم او لا كما ورد في الاثار ان بين كل سمائين مسيرة خمسمائة عام
يدل على ذلك قوله تعالى فسويهن سبع سموات قوله مختلفة بالحقيقة لما ان
اختلاف الاثار المنار اليه بقوله تعالى واوحى الى كل سماء امرها يدل على اختلاف
حقائقها قوله بخلاف الارضين اي طبقات الارض فانها ليست متفاصلة
بجميع ذلك فانها سواء كانت متفاصلة بذواتها كما وردت في الاحاديث ان
بين كل ارض وارض مسيرة خمسمائة او لا تكون متفاصلة بذواتها كما هو
الحكم غير مختلفة بالحقيقة اتفاقا قوله تعاقبهما فان الاختلاف مصدر اختلف
فلان فلانا كان خليفته او اتى خلفه من اختلف ضد اتفق قوله كقوله تعالى
جعل الليل في القاموس جعل الليل والنهار خلفة اي هذا خلفت من هذا

او بهذا یاتی خلف هذا قوله ای ینفعهم یعنی یجوز ان یکون ما مصدریة وان یکون موصولة
ولم یرض بالموصوفة لان مقام الاستدلال لا یلائمه وعلی الاول ضمیر الفاعل للفلک
لانه مذکر اللفظ مؤنث المعنی عند المص او للجری او للبحر لمساغته وکل المحتملات
لم یتعرض له قوله والقصد الیٰ وذلک لان الاستدلال بالفلک الجاری فی البحر اما بنفعه
علی وجه یجری فی الماء او العالم بکیفیة اجرائه او بتسخیر الریح والبحر لذلک او توسله
الی ما ینفع الناس وشیء منها لیس من حاله فی نفسه ولان الاستدلال بالفلک
الجاری فی البحر استدلال بحال من احوال البحر بخلاف ما استدل بالبحر وجمیع احواله
فانه اعم وهو الیق بالمقام قوله وتخصیص الفلک بالذکر یعنی کان مقتضی
المقام ان یقال والعجائب التی فی البحر الا انه خص الفلک وجریانه بالذکر لانه
سبب الاطلاع علی احواله وعجائبه فکان ذکره ذکرا لجمیع احواله وطریقا الی العلم
بوجوه دلالته قوله ولذلک ای ولکون القصد الاستدلال بالبحر واحواله قدم
والالیق المناسب بعد ذکر اختلاف اللیل والنهار اللذین من الآیات العلویة
ذکر المطر والسحاب اللذین هما من کائنات الجو ونظم الفلک بالبحر لکونهما من
الآیات السفلیة قوله لان منشاهما البحر الی آخره هذا امر محسوس لا یمکن انکاره
فان صعود الابخرة من البحار ثم تکاثفها ونزولها مطرا مشاهد علی قلل الجبال
المجاورة للبحار وتقییده بقوله فی غالب الامر لئلا یخالف ما ورد فی الاحادیث من
ان السحاب من شجرة تثمره فی الجنة والمطر من بحر تحت العرش فان الاحادیث
علی تقدیر حملها علی لفظها لا تدل علی انحصار سببهما فی ذلک علی الاصل قوله
علی الاصل ای علی انه اصل فلک بالسکون علی ما قال الرضی فی شرح الشافیة
من ان ساکن العین فی مثلها فرع مضمومها کما هو کذلک فی عنق وکون الساکن
کثیر الاستعمال لا یقتضی اصالته فان استثقال الاصل قد یؤدی الی ترکه کما فی
یقول ویبیع فالمنکر فی اداء به الی قلة الاستعمال او علی انه اصل برأسه ولیس الضم فرع

السکون

قوله ص

السكون كما قيل فان الاكثرين لا يجوزون ذلك اذ لا يحصل منه التخفيف الذي
هو الغرض منه التغيير او الجمع عطف على مدخول اللام الجارة في قوله لانه بمعنى السفينة
اي تانيث الفلك لكونه جمعا للفلك الذي هو مفرد قوله وضمة الجمع الى آخره اي
الفرق بين المفرد والجمع اي ان اعتبر ضمته مثل ضمة قفل اي اصلية فهو مفرد وان
اعتبر ان ضمته في مثل ضمة اسد اي عارضة فهو جمع قالوا الا فعلا وفعلا يشتركان
في انهما جمعا على فعال كصلب واصلاب وجمل واجمال ويشتركان ايضا في كثير
من المصادر كالسقم والسقم والبخل والبخل والاسماء كالعرب والعرب والعجم
والعجم وفعل يجمع على فعل كاسد واسد ففعل جمع عليه ايضا وقيل انه جمع ذلك
بفتح الفاء وسكون اللام وقيل انه اسم جمع وقيل انه مشترك بين الواحد والجمع
وهذا اولى من اعتبار سكون الواحد غير سكون الجمع لان السكون امر عدمي وانما
اورد القراءة بضمتين بين وجه قراءة السكون مع ان الظاهر التاخير اشارة
الى انه على هذه القراءة مفرد لا غير اذ لا داعي الى اعتباره جمعا بخلاف ما اذا كان
ساكنا فان عود ضمير الجمع اليه في قوله تعالى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يدعو الى
اعتباره جمعا وتوصيفه بالمفرد في قوله تعالى في الفلك المشحون يدعو الى اعتباره
مفردا وردا على ما في الكواشي من ان الفلك والفلك بضمتين لغتان الواحد
والجمع سواء في اللفظ ويعرف ذلك بجمع ضمير فعلها وافراده قوله بالنبات متعلق
بالصابغة تعلق قوله بعد موتها به واشارة الى تفسير احياء الارض بعد موتها فتهيج
قواها النامية واظهار ما اودع فيها من النبات بعد عدم ظهوره فاذا آخر جنسه قوله
عطف على انزل ويؤيده عدم الاحتياج الى تقدير الرابطة ومجيء ما بين الموصول
بعد كل منهما والجامع كون كل منهما آية مستقلة لوحدانيته تعالى وهو الغرض
المسوق له الكلام مع الاشتراك في الفاعل قوله كانه استدل مجازا ان قوله احيا به الارض
لاجل فاء السببية لا يصح جعله صلة مستقلة فهو تتمة للصلة الاولى والاستدلال

ان

بالانزال المسبب من الاحياء فلا يكون الفصل به مانعا للعطف بخلاف بث فانه يصح
يكون صلة مستقلة قوله وبث الحيوانات اشار بصيغة الجمع الى ان المراد من كل دابة
كل نوع من الدواب فان جميع الحيوان انما هو باعتبار انواعه ومعنى بثها تكثيرها بالتوالد
والتولد فالاستدلال بتكثير كل نوع من الانواع ما يدب على الارض وعدم انحصاره
في البعض ثم قال المحقق التفتازاني ان الحق من ان تبعيضية بالنظر الى الكل من
الافراد المقدرة الثابتة في علم الله تعالى بل الى ما يزعم صاحب الكشاف من ان في
السماء ايضا دوابا كما ذكره في حم عسق ليس بشيء لان بث كل نوع مما يدب على
الارض لا ينافي كون بعض افراده مقدرا او لا وجوده في السماء على ان مدلول من
التبعيضية كون شيء جزءا من مدخولها لا افرادا منه قوله او على احياء الى آخره
فيدخل تحت فاء السببية ولما كان سببية الماء للبث خفية بينه بقوله فان الدواب
وعلى هذا يحتاج الى تقدير الرابطة اعني به اي بالماء ليصح ارتباطه بانزل استقلالا
كاحياء وفاء السببية لا يكفي في ذلك اذ يجوز ان يكون المسبب مجموعهما ويكون من
زائدة في الاثبات لعدم تقدم المبين وعدم صحة التبعيض لما عرفت ويكون المجموع
دليلا واحدا لكن يكون على وزان قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا انعاما واناسي كثيرا فلذا سوى بين الوجهين
وقدم الاول لظهوره وكون المقام مقام تكثير الادلة قوله في مهابها قبولا ودبورا
وجنوبا وشمالا وفي احوالها حارة وباردة وعاصفة ولينة وعقيما ولواقح وتارة
بالرحمة وتارة بالعذاب وفي ايرادها او وعدم تخصيص الاحوال رد على الكشاف حيث
اورد او وقال وقيل تارة بالرحمة وتارة العذاب بانه لا وجه للتخصيص فان التصريف
يشمل كلها قوله لا ينزل ولا ينقشع اي لا ينكشف ولا يتفرق فالظرف لغو
منتصب بالمسخر كما هو الظ قوله مع ان الطبع يقتضي احدهما لان الاجزاء المائية
فيه غالبة فالمزاج ان كان قويا يقتضي الطبع النزول وان كان ضعيفا فالتفرق

قوله وقيل

قوله وقيل المسخر للزجاج فمتعلق المسخر محذوف والظرف مستقر وقع حالا من ضمير المسخر فلذا مرضه قوله يتفكرون فيها يعني ان الفعل مجاز عن التفكر الذي ثمرته فمن لم يتفكر فيها كانه لا عقل له قوله يعيون عقولهم اي بصائرهم فان العقل قوة بها يدرك الغائبات والبصيرة له كالنور للباصرة قوله وعنه عليه السلام الى آخره استشهاد على ان المراد بالعقل التفكر فيحتج بها من مج الريق من فيه والباء لما فيه من الرمي ووجه الدلالة على عدم التفكر ان من تفكر فيها فكانه حفظها ولم يلقها من فيه كذا قال المحقق التفتازاني وقال الطيبي في النهاية في الحديث اخذ حيوة من ماء فمجها في بير ففاحت الماء اي جبهها فاستغير جميع الدركات قال الحسن الاذن لحاجة اي لا تعي شيئا فاستعمل ذهبنا في القلب ومجه عدم الاعتبار فيما يدل عليه الآيات فعلى الاول استعارة تبعية وعلى الثاني مجاز مرسل قوله من وجوه كثيرة مثلا في السماء يمكن ان يستدل بعددها ونضدها ومقاديرها واوضاعها وحركاتها واشتمالها على الكواكب الكثيرة المختلفة بالآثار والمقادير والالوان والاشكال والاوضاع والطبايع وفي الارض بشكلها ومقدارها وتوسطها وبروزها بعضها من الماء واشتمالها على المعادن المتنوعة والجبال الراسية والنبات المشتملة على الانواع والاصناف التي لا تحصى وفي اختلاف الليل والنهار بايلاج الليل في النهار جزءا جزءا على وجه مخصوص موجب لحصول الفصول المختلفة وانقسامها الى الاوقات المتعددة من الصبح والظهيرة والمساء والشفق والعتمة وفي البحر بجريان الماء فيه على كيفية مخصوصة وبعدده واحاطته بثلثة ارباع الارض واشتماله على الحيوانات والجواهر المتنوعة وامساكه للفلك وتسخير الرياح لسوقها وتوقيف الملاحين كيفية صنعها وموارد الرياح ومهابها ومواقيتها وقس على ذلك حال الآيات الباقية قوله فلا بد لها من موجد قادر حكيم الى آخره عطف على قوله انها امور ممكنة اشارة الى كبرى القياس

اي اذا كانت تلك الامور ممكنة لا بد لها من موجد لامتناع وجود الممكن بلا موجد
قادرا على ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل كما مر في قوله تعالى ان الله على
كل شيء قدير حكيم عالم بحقائق الاشياء وما فيها من المصالح والمفاسد يوجد تلك
الامور الممكنة على وجه مخصوص من الوجوه المتحملة يستدعيه علمه بما فيه من المصلحة
ويقتضيه مشيته اي ترجيحه احد الوجوه الممكنة على غيره او مبداه على ما مر في تفسير
قوله تعالى ماذا اراد الله بهذا مثلا وفي جعل الحكمة داعية والمشية مقتضية
اشارة الى ان مجرد العلم بالمصلحة والنظام الاكمل كما زعم المحققون من
المعتزلة والحكماء لا يكفي في الايجاد لان العلم وان كان فعليا حكاية عن المعلوم
على ما هو عليه لا يكون مخصصا للوقوع بوجه مخصوص كما في انشائه فانه لا بد بعد
العلم بالمصلحة من النزوع والميل ليترتب عليه والاصحاب يدعون الضرورة
في ذلك والحكماء ينكرونه وفي تقديم المقادير على الحكيم اولا وتاخير المشية عن الحكمة
ثانيا اشارة الى تاخر الحكمة عن المشية علما وتقدمها عليها ثبوتا قوله متعاليا عن معارضة
غيره اي مقابلة غيره من توهم عارضت الكتاب بالكتاب فانه برأسه لو كان معه
اله اي واجب يقدر على شيء يقدر الحق تعالى عليه فان توافقت الارادتان الض
فامكن ان تتعلق ارادة كل منهما بايجاد ذلك الشيء فان توافقت الارادتان بان
اراد كل منهما ايجاده على وجه مخصوص اراده الآخر فالفعل اي التاثير ان كان لهما
اي لكل منهما لزم اجتماع مؤثرين على فاعلين على اثر واحد وهو يستلزم اجتماع
العلتين التامتين فلا يرد ان توافق الارادتين يجوز ان يكون على سبيل
الاجتماع المؤثرين لان المجموع ح مؤثر واحد كما هو مذهب الاستاذ في افعال
العباد من انها واقعة بمجموع قدرة الله تعالى والعبد وان كان قدرته تعالى في نفسها
كافية في ايجادها قوله وان كان لاحدهما اي ان كان الفعل لاحدهما لزم
ترجيح الفاعل من غير مرجح لاستوائهما ارادة الايجاد على الاستقلال وعجز الآخر لما

ان

ان الفاعل سد عليه ايقاع ما اراده وان اتفقتا بان اراد احدهما وجوده على نحو
مخصوص واراد الآخر وجوده على نحو آخر لزم التمانع والتطارد ولعدم المرجح فيلزم
عجزهما فان قلت الدليل المذكور انما يدل على امتناع وجود الٰهين قادرين على شيء مما
يقدر عليه ولا يدل على امتناع وجود الٰهين مطلقا دلت منافاة العجز المطلق للالوهية
بديهي كيف وقد قالوا الوجوب معدن كل كمال ومبعد كل نقصان قوله واليه اشار
بقوله تعالى ان كان المراد بالفساد الخروج عن هذا النظام فلفظ الاشارة بناء على
ان هذا البرهان قطعي ومدلول الآية اقناعي وان كان المراد به عدم التكون
فبناء على الاجمال والتفصيل قوله من الاصنام وجه نظم الآية انه تعالى لما
ذكر الدلايل الدالة على توحيده تعالى بين عقيبه بيان حال المشركين محتجا
بهذه الآيات ولم يتفكروا فيها ولذا رجح تفسير الانداد بالاصنام ولان الشايع
في القرآن تفسيرها بالاصنام وقوله تعالى من دون الله حال عن ضمير يتخذ اي
فيما دون الله اي لا يقتصرون الطاعة عليه بل يشركونهم اياه وقوله يحبونهم
كحب الله اما جملة مستانفة او صفة لانهم اذا او لمن مسوقة لبيان وجه
الاتخاذ ولعل وجه تفسير الكشاف الانداد بالامثال وان كان المخالفة
ماخوذة من مفهوم الند كما مر لان المقصود بالذات نفي اتحاد الشريك له تعالى
وان كانت المخالفة لازمة للمماثلة ولذا قال في تفسير قوله تعالى فلا تجعلوا لله
اندادا الند المثل ومعنى قولهم ليس له ند نفي ما يسده وما ذكره المحقق التفتازاني
من انه اقتصر على ذلك لانه لا يتصور فيما بين الاصنام المخالفة والملاواة ولا
دلالة على انهم اتخذوها انداد الله ثم كما صرح به في قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا
على قصد التحكم وانما فهم اتخاذهم اياها امثال الله من وضعها بقوله يحبونهم كحب الله
ثم ما تبرا اي عليه آثار الضعف كما لا يخفى قوله لقوله تعالى اذ تبرأ الى آخره
وجه الاستدلال ان التبري لا يتصور من الاصنام والجواب ان الدلالة في الآية

على اتخاذ الذين اتبعوا مع الانداد ولم يتعرض الاستدلال بخبرهم المختص بالعقلاء
في قوله يحبونهم كما في بعض التفاسير لان الضمير للانداد وبوجه جعلها انداد الله تعم
يجوز التعبير عنها بضمير العقلاء ومن هذا تبين انه اذا فسر الانداد بما يعم الاصنام
والروساء لا حاجة الى التغليب كما وقع في النهر قوله يعظمونهم لان التسوية
بين المحبتين باعتبار التعظيم والطاعة لا من كل الوجوه فلا يرد انه لا يتصور
من عاقل التسوية بين محبة الاحجار والروساء وبين محبة من اعترف
انه خالق السموات والارض كيف وقالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى
قوله اي يسوون بينه وبينهم اشار بذلك الى ان التشبيه لبيان المقدار
والتسوية فانه اللائق بالمقام وان المراد لحبهم الله بقرينة سبق ذكرهم فانهم
يعترفون به تعالى ويلجأون في الشدائد ولئن سألتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين في الحشرات
اي كما يحب الله على انه مصدر من المبني للمفعول وانما استغنى عن ذكر من يحبه
لانه غير ملتبس فالمعنى على تشبيه محبوبية الاصنام من جهتهم بمحبوبيته تعالى
من جهة المومنين ولا ينافي ذلك قوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله
لان التشبيه اي وقع بين المحبوبيتين والترجيح بين المحبتين كذا افاده
المحقق التفتازاني يعني ان التشبيه بين المحبوبيتين وذلك يقتضي
ان يكون محبوبية الاصنام مماثلا لمحبوبيته تعالى والترجيح بين المحبتين
وذلك باعتبار رجوع احدهما دون الاخرى فاندفع ما قيل ان التسوية بين
المحبوبيتين يستلزم التسوية بين المحبتين للتكافؤ بين المتضايفين
وترك المص هذا الوجه لانه ذكر ابو حيان ان في ذلك خلافا والاصح المنع
ولان جملة يحبونهم علة لاتخاذهم الانداد لله تعم والتصريح في بيان ذلك تسويتهم
اياها له تعالى في المحبة والطاعة قوله والمحبة الى اخره مصدر من حب يحب

من حد

من حد ضرب وهو شاذ لانه لا ياتي في المضاعف يفعل بالكسر الا ويشركه يفعل
بالضم اذا كان متعديا ما خلا هذا الحرف كذا في التاج وكذا في مجيء مفعل بالكسر منه
بمعنى فاعل يقال حب يحب فهو محب ولا يقال حاب صرح به في شرح التسهيل
من الحب اي مشتق من الحب بفتح الحاء واحد الحبوب بان اطلق اولا الحب
على الحبة التي هي القلب استعمال المطلق في المقيد ثم اشتق من هذا الحب
المستعمل في المقيد الحب بالضم والكسر بمعنى ميل القلب لوجود التناسب بينهما لانه
اصابها ورسخ فيها قوله ومحبة العباد لله ارادة طاعته يعني ان المحبة عند جمهور
المتكلمين نوع من الارادة سواء قلنا ان الارادة نفس الميل التابع لاعتقاد
النفع كما هو راي المعتزلة او صفة مرجحة مغايرة للميل كما هو مذهب
اهل السنة فلا يتعلق الا بالجائزات ويستحيل تعلقها بذاته تعالى فمحبته تع
عندهم عبارة عن ارادة طاعته والاعتناء بتحصيل مراضيه وهذا مبني على
انحصار المطلوب بالذات في اللذة ودفع الالم لكن العارفين قالوا ان
الكمال ايضا محبوب لذاته فجوزوا تعلق المحبة بذاته تعالى لانه الكامل وقالوا — المطلق صح
محبة العباد له تعالى عبارة عن كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق فيه
على الاستمرار ومقتضية للتوجه التام الى حضرة القدس بلا فتور وقرار قوله لانه
لا ينقطع محبتهم يعني ليس المراد من شدة محبة المومنين شدتها وقوتها في نفسها
بل شدتها في المحل وهو رسوخها فيهم وعدم زوالها عنهم فلا يرد انا نرى الكفار
ياتون بطاعة شاقة لا ياتي بشيء منها احد من المومنين فكيف يقال ان
محبة المومنين اشد عن محبتهم وبهذا ظهر وجه اختيار اشد حبا على احب اذ
ليس الزيادة في اصل الفعل بل الرسوخ والثبات وقال المحقق التفتازاني
اثر اشد على احب لانه شاع في الاشد محبوبية قوله ولو لم يعلم هولاء الذين يشار
الى ان الروية بمعنى العلم والذين ظلموا من وضع المظهر موضع المضمر فالاصل

ولو يرونه للدلالة على ان الاتخاذ المذكور ظلم عظيم والقاف المتخذين معلوم مشهور
حيث عبر عنه بطابق الظلم والموصول والصلة وللاشعار بسبب ورؤيتهم العذاب
قوله اذ عاينوه يوم القيمة افاد بصيغة الماضي والتقييد بالظرف ان الرؤية
بصرية وان يرون ماض تاويلا مستقبل حقيقة قوله واجرى المستقبل اى
اورد صيغة المستقبل بعد لو واذ المختصان بالماضي لتحقق مدلوله فيكون ماضيا
تاويلا مستقبلا تحقيقا فروعي الجهتان هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة المص وهو كلام
عن غير حاجة اليه كما قال المحقق التفتازاني في شرح التلخيص وفي شرح الكشاف
بعد قوله فيكون ماضيا تاويلا وح كان المناسب التعبير بصيغة الماضي عبر عنه
بصيغة المضارع لكونه كلام من اصدق في اخباره او لاستحضار تلك الصورة
فان قلت كيف يجري هذه الكناية في لو يرى فان مدخول لو يكون قطع الانتفاء
قلت ان حمل كلمة لو بمعنى ان على ما هو مذهب الكوفيين فلا اشكال ولا اشارة
الى هذا الاحتمال قال المص ولو يعلم ولم يقل ولو علم وان حمل على معناه
الحقيقي فبجز التحقق والمعنى بالنسبة الى اصل الفعل اعني الرؤية وانتفاؤه
بالنظر الى الفاعل واليه اشار المحقق التفتازاني في شرح التلخيص حيث قال
كانه قيل قد انقضى هذا الامر وانك ما رايته لرايت امرا عجيبا قوله كقوله ونادى حيث
عبر عن المستقبل بصيغة الماضي لتحققه قوله وجواب لو محذوف للدلالة
على التعميم والتهويل قوله وقيل الى آخره مرضه لاحتياجه الى حذف الجواب
والمفعولين قوله لعلموا ان القوة لله الى آخره تتمته لو تلو قوعهم الشناعة
منهم وان لهم زلفى عند الله فاذ ايسوا منهم يئسوا من كل شيء قوله اى ولو
ترى ذلك الى آخره اشار باعادة لفظ ترى الى ان الرؤية بصرية فانها شايع
فيها والتعبير عن المفعول بلفظ ذلك الى ان المجموع اعني الذين ظلموا واذ الظرف
اى اذ يرون والبدل منه اى اذ تبرأ الذين مفعول من حيث المعنى او بسبب

ترتب

فترتب الجزاء بتوصيف الامر بالعظمى الى ان قوله ان القوة لله جميعا تعليل
للجواب المقدر كما هو في قراءة الكسر على الاستيناف وساغ الفصل بين المبدل
منه والبدل بالجواب ومتعلقه لطول البدل واما كون الظرف بدلا من
الذين ظلموا وان القوة لله بدلا من العذاب على ما قاله المحقق التفتازاني
فلا يرضى به المص حيث جعل اذ تبرء بدلا من اذ يرون والبدل من
المبدل لا يجوز ولان المبدل منه في بدل الاشتمال يجب ان يكون متقاضيا
للبدل والا عليه اجمالا وان يكون البدل مشتملا على ضمير المبدل منه كما نص
عليه الرضي وكلاهما مفقودان قوله على البناء للمفعول من الارادة قوله
او اضمار القول اي قائلين ان القوة لله جميعا قوله اذ تبرء المتبوعون من
الاتباع الى آخره تبرء المتبوعين بقولهم تبرأنا اليك ما كانوا ايانا يعبدون
وتبرء الاتباع حين انفصالهم عن متبوعهم والندم على عبادتهم حين يكون
الاعتبار عندهم قوله والواو للحال وهو حال من الاتباع والمتبوعين
كما في لقيته راكبين ولهذا رجح على العطف لان الظاهر منه التركيب الفاعل
قوله وقيل عطف على تبرء مرضه لانه يؤدي الى ابدال اذ رأوا العذاب
من اذ يرون وليس فيه كثير فايدة لان فاعل الفعلين وان كانا متغايرين
الا ان تهويل الوقت انما هو باعتبار ما وقع فيه وهو رؤية العذاب ولان
التحقيق بالاستقلال هو تبرءهم حال رؤية العذاب لا هو نفسه واما اعتبار
العطف مقدما على اضافة الظرف فيكون البدل الوقت المضاف الى
مجموع المعطوف والمعطوف عليه والمبدل منه الوقت المضاف الى الرؤية
فقط فلا يخرج عن الركاكة اذ بعد تهويل الوقت باضافته الى رؤية العذاب
لا حاجة الى جمعها مع التبرء بخلاف ما اذا جعل حالا فان المبدل هو التبرء
الواقع في حال رؤية العذاب قوله يحتمل العطف الى آخره لان تقطع الوصل

والاسباب لكونه امرا قطيعا مغايرا للروية فرائ التبرء ويمكن جعله بدلا من اذ يرون
بالعطف على تبرء فيكون مستقلا في التهويل ويمكن جعله قيدا للتبرء بان يكون
عطفا على راوا او حالا من ضمير راوا قوله والاول اظهر لان الاصل في الواو
العطف وفي الحمل على الاستقلال ولا فادته تكثير اسباب التهويل والاستفظاع مع
عدم الاحتياج الى حذف قد قال ابو البقاء في بهم للسببية اي تقطعت بسبب
كفرهم الاسباب التي كانوا يرجعون منها النجاة وقيل للملابسة اي تقطعت
الاسباب موصولة بهم وقيل بمعنى عن وقيل للتعدية اي قطعتهم الاسباب كما تقول
تفرقت بهم الطرق قوله واصل السبب الحبل في النهاية الحبل الذي يتوصل به
الى الماء وقيل لا يسمى الحبل سببا حتى يكون احد طرفيه معلقا بالسقف وفي
الصحاح والقاموس الحبل ما يتوصل به الى غيره وفي كلام الراغب ما يرتقى به النخل
على البناء قوله على البناء فان انقطع جاز لازما ومتعديا قوله اي ليت لنا كرة
الى اخره بيان للمعنى واما بحسب اللفظ فان لنا كرة في موضع الرفع فاعل للفعل
محذوف ونتبرء مع ان المضمرة عطف عليه اي لو ثبت لنا كرة فنتبرء
منهم تمنوا الرجوع الى الدنيا حتى يطيعوا الله فيتبرءوا من متبوعيهم في الاخرة اذ
حشروا جميعا مثل تبرء المتبوعين منهم مجازاة لهم على صنيعهم اي كما جعلونا
بالتبرء غائظين متحيرين على متابعتهم نجعلهم ايضا بالتبرء غائظين متحيرين
على ما حصل لنا بترك متابعتهم ولذا لم يتبرءوا منهم قبل الرجوع لانه لا
يغيظ المتبوعين حيث تبرءوا من الاتباع اولا وبما ذكرنا ظهر وجه القراءة
على البناء للفاعل لان تبرء الاتباع من المتبوعين في الاخرة بالانفصال
عنهم بعد ما تبين لهم عدم نفعهم وذلك لا يغيظ المتبوعين لاشتغال كل منهما
بنفسه فلذا تمنوا الرجوع الى الدنيا ليتبرءوا منهم تبرء يغيظهم واما قوله
فتبرء لما تبرءوا منا فلا يقتضي الا وقوع التبرء من المتبوعين وهو منصوص
______
بقوله كما

بقوله تعالى تبرءانا اليك ما كانوا يعبدون ولا يقتضي ان يكون موكدا فيما سبق
وقال صاحب الكشف في بيان معنى هذه القراءة اي تبرء الاتباع من المتبوعين
حين تبينوا ان الاغناء عندهم وقال هولاء الاتباع المنكرون يا ليت لنا
كرة فنتبرء منهم ومن نصرهم في الدنيا كما تبرءوا اليوم من نصرنا كانهم يريدون
ان تبرءهم في الاخرة لا يغيظ المتبوعين لاشتغال كل بما يقاسيه فليتمنون
الكرة ليجازوا صنيعهم وفيه تحسر على ما فرط منهم من نصرهم في الدنيا ولو قرئ
الذين اتبعوا على بناء المجهول لكما قيل وحقه ذلك لم يستقيم لان المتبوعين لو تمنوا
الرجوع مع تبراء الاتباع منهم كان تمنيهم ذل الدنيا ايضا انتهى يعني حصل لهم
بسبب تبرء الاتباع ذل الاخرة حيث فات عنهم الرياسة فلو تمنوا الرجوع
الى الدنيا للتبرء من الاتباع كان ذلك تمنيهم ذل الدنيا ايضا وعلى كلام الكشف
يندفع ما قال المحقق التفتازاني من ان في قراءة المعلوم اشكالا لان الاتباع
اذا تبرءوا في الاخرة لم يمكن لهذا التمني مع الان في توجيه الكشف يحتاج الى
اعتبار التغليب لنا اي لنا ولهم اذ التبرد في الدنيا انما يتصور اذا رجع كلتا
الطائفتين وليس التمني الا من الاتباع بخلاف التوجيه الذي ذكرناه كما لا يخفى
وايضا يرد عليه ما اشار اليه المحقق التفتازاني بقوله وفيه نظر وهو منع كون
تمني المتبوعين الرجوع تمنيا لذل الدنيا فان ذل المتبوع في تبرء التابع عنه
لا ينافي تبرءه عن التابع وبما ذكرنا ظهر لك حل عبارة المحقق التفتازاني بحالا
مزيد عليه وللناظرين فيها كلمات يابى عنها الطباع السليمة فعليك بالتدبر قوله
مثل ذلك الاراء القطيع يعني كذلك في موضع المفعول المطلق من يريهم والمشار
اليه الاراء المفهوم من قوله اذ يرون العذاب اي ارادة العذاب المتلبس
بظهور ان القوة لله والتبرء وتقطع الاسباب وبمعنى الرجعة وعند صاحب
الكشاف اشارة الى مصدر هذا الفعل وقد سبق تحقيق ذلك في قوله تعالى وكذلك

جعلناكم امة وسطا واعتبر المصدر مجردا عن التاء ليلا يحتاج في تذكير اسم الاشارة
الى تاويل وهو على ما رواه سيبويه من اراد واراده واقام واقامة ونحو ذلك وجملة
برئيهم تذييل لتاكيد الوعيد السابق وبيان لشناعة حال المشركين في الاخرة
وخلود عذابهم ويجوز ان يكون استينافا كانه لما بولغ في وعيدهم وتقطيع عذابهم
كان محل ان يتبروا والسامع هل لهم سوى ذلك من العذاب ام تم فاجيب بذلك
قوله واصله وما يخرجون يعني ان المقصر يعني اصل الفصل لانه اللائق بمقام
الوعيد ولا حصر النفي على مدخوله كما هو الشائع في امثاله نحو ما انت علينا بعزيز واما
بطل ردا الذين امنوا اذ ليس المقام مقام تردد ونزاع في ان الخارج هم او غيرهم
على الشركة او الانفراد وان كان صحيحا من جهة المعنى بالنظر الى عصاة
المومنين الداخلين في قوله تعالى والذين امنوا اشد حبا لله اللهم الا ان يجعل
الحصر حقيقيا غير مبني على حال المخاطب ويراد من الذين ظلموا الكفار مطلقا دون
المشركين فقط ويكون المقصر من الحصر المبالغة في الوعيد بانه لا يشاركهم فيه
احد غيرهم فان الشركة يهون العقوبات ويويد ما ذكرنا من عدم قصد الحصر قوله وهم
في المائدة يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قوله فعدل به الى
هذه العبارة فان الاسمية المعدولة يفيد الدوام والثبوت وزيادة الباء واخراج
ذواتهم من عداد الخارجين يفيد تاكيد النفي مع ان زيد قايم قريب من زيد
قام في التقوى قوله نزلت في قوم حرموا الى اخره في البحر المواج نزلت في المشركين
الذين حرموا على انفسهم البحيرة والسايبة والوصيلة والحام وقيل عبد الله بن
سلام واخرابه حيث حرموا على انفسهم لحم الابل لما كان حراما في دين اليهود
وقيل ثقيف وبني عامر بن صعصعة وخزاعة وبني مدلج حيث حرموا السمن
والاقط على انفسهم والمص اشار بتنكير قوم وعدم تقييده بكونه من المومنين
او غيرهم الى جواز نزوله في حق كلهم كما يدل عليه الخطاب بقوله يا ايها الناس فانه وقع

ماقيل

ما قيل ان هذه الآية نازلة في المشركين الذين حرموا البحيرة وغيرها كما ذكره ابن
جرير وغيره واما النازلة في حق المؤمنين الذين حرموا على انفسهم الاطعمة المشتهية
والملابس الرفيعة ففي المائدة وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات
ما احل لكم ولذا صدرت هذه ببيان ايها الناس وما في المائدة ببيان ايها
الذين امنوا واما ذكر الملابس فلعله استطرادي او وقع في بعض الطرق الذي
وقف المص عليه وعدم حرمتها مستفاد من الاية بطريق الدلالة قوله وحال مما في
الارض بان يكون حالا من لفظ ما او من ضميرها الذي في الظرف قوله
ومن للتبعيض اي من متعين على التقديرين الاخرين ليكون مفعولا به لكلوا
بخلاف التقدير الاول فانه يجوز ان يكون ابتدائية متعلق بكلوا او حالا من
حلالا قدم عليه لتنكيره وان يكون تبعيضية على الوجهين وان يكون بيانية بل هو
متعين على مذهب من جعل الاصل في الاشياء الحل لذا في الكشف وهو الموافق
للتحقيق المنصوص في الرضي ومبناه على ان من التبعيضية في الاصل ابتدائية الا
انه يكون هناك شيء او مقدر هو بعض المجرور بمن بخلاف الابتدائية ويلزم صحة اقامة
لفظ البعض مقامه قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وما قاله المحقق التفتازاني
من انه على تقدير كون حالا مفعولا به يتعين كون من الابتدائية لان من التبعيضية
في موقع المفعول به مبني على ان التبعيض معنى حقيقي لمن وعلامته صحة اقامة
لفظ البعض مقامها على ما في التسهيل وغيره قوله اذ لا يؤكل كل ما في الارض
بيان لفائدة ايراد كلمة من التبعيضية وهو التنبيه على انه لا يؤكل كل ما في الارض
لا نصب قرينة على حملها على التبعيض اذ لا مجال لغيرها اذ البيانية تقتضي ذكر
المبهم والابتدائية تقتضي الى تقدير المفعول لكلوا والزائدة لا تجيء في الاثبات
قوله ما يستطيبه الشرع في القاموس استطاب الشيء وجده طيبا وطاب يطيب
وطيبة لذ وزكا وفي التاج الطيب والطيبة والتطيبات خوش شدن وخوشبوی

تشدن والطيب ما يكرة تشدن فالمعنى ما يجده الشرع لذيذا لا يقاعه والاكرهته اذ لا تخلي
عن دنس الشبهة والفايدة في توصيف الحلال به تعميم الحكم كما في قوله تعالى وما من دابة
في الارض ليحصل الرد على من حرم بعض الحلالات فان النكرة الموصوفة بصفة
عامة تعم بخلاف غير الموصوفة كما تقرر في الاصول قوله والشهوة المستقيمة اي
الناشية من المزاج الصحيح وليس التقييد للاحتراز عما تستطيبه الشهوة الفاسدة
بل لكونه المعتبر في مفهومه اذ لا يقال الطيب والا مزيد الا على ما يستلذه الشهوة
المستقيمة وفايدة التوصيف التنصيص على اباحة ما حرموه قوله اذ الحلال دل
على الاول يعني ينبغي ان يفسر الطيب بما يستطيبه الشهوة المستقيمة ليكون افادة
لا بما يستطيبه الشرع فانه يكون اعادة اذ الحلال في قوله حلالا دل عليه ولظهور فايدة
التوصيف لم يتعرض لجوابه واما ما قيل في رد هذا التفسير بان [illegible] يستطيبه الشهوة
المستقيمة اما حلال لا شبهة فيه فلا منع والا فخرج بقيد الحلال فمدفوع بما عرفت
من ان فايدة التوصيف التنصيص على اباحة ما حرموه لا الاخراج ما ليس كذلك
وما قيل انه على هذا التفسير فهي الاكل على امتلاء المعدة والشهوة الكاذبة نوع هم
لان الطعام اللذيذ الماكول بالشهوة الكاذبة يصدق عليه انه مما يستطيبه
الشهوة المستقيمة نعم انه ليس ماكولا بالشهوة المستقيمة وبين المعنيين بون
بعيد قوله اي لا تعتدوا به الى غيره يقال اتبع خطواته ووطي على عقبيه اذا اقتدى
به واستن بسنته كذا في الكشاف ولعله كان استعارة تمثيلية شاع استعماله
في المعنى المجازي حتى صار حقيقة عرفية فيه قوله جعلت ضمة الطاء كانها عليها
الاصل في الضمة اذا كانت مع الواو للجواز قال الزجاج هذا جايز في العربية
+ على ان يرجع خطوة لا يجوز قلبها همزة كما في وجوه ووقتت ههنا وان لم يكن
الضمة عليها الا انها صلى جارها فجعلت كانها على الواو للجواز قال الزجاج هذا جايز
في العربية قوله على ان يرجع خطوة بفتح الخاء للمرة من الفعل وبضمها بمعنى المفعول

كالنوبة

كالغرفة والعرفة والقبضة والقبضة قوله ظاهر العداوة يعني انه من ابان بمعنى
ظهر لانه اللائق بمقام التعليل للنهي عن الاتباع لا من ابان بمعنى اظهر قوله بيان
لعداوته يعني انه علة لتعلق الحكم ببعضه وكل من هذا شانه فهو عدو مباين وعلة الاصل
الحكم ببعضه وكل من هذا شانه لا يتبع فيكون الحكم معللا بعلتين العداوة والامر بالفحشاء
قوله استعير الامر او ليس الامر على حقيقته لانا نجد من انفسنا انه لا طلب منه الفعل
منا والآيات والاحاديث دالة على ثبوت التزيين والوسوسة والحث منه فهو
استعارة لتزيينه السوء وبعثه عليه وفيها الرمز الى انهم بمنزلة المامورين المنقادين
له وفيه تسفيه رايهم وتحقير شانهم فيكون استعارة تبعية مع كناية رمزية وفي الكشاف
جعل قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان منافيا لكون الامر على
حقيقته لانه نفيه في ثبوت السلطان له عليهم وظهور آثار ضعفه لكونه مبنيا على
ان المعتبر في الامر العلو كما هو مذهبه والا فمجرد الاستعلاء لا ينافي ان لا يكون له
سلطان وعلى ان عبادي لعموم الكل بدليل استثناء الغاوين وعلى ان الخطاب
في يامركم لجميع الناس ولو خص الخطاب بالمتبعين وهم الغاوون اندفع المنافاة
لم يتعرض المص له وما قاله بعض الناظرين من انه اذا كان الامر بمعنى التزيين
فلا بد ان يقال يامر لكم واذا كان بمعنى البعث فلا بد ان يقال انما يامركم على السوء
او للسوء فتوهم محض اذ المذكور لفظ الامر فلا بد من رعاية طرفيه استعماله قوله
والسوء والفحشاء ما انكره العقل اعتبر في مفهومها انكار العقل والشرع جميعا
لانه خطاب النهي عام للمشركين والمؤمنين والمشركون لا يعترفون بمقتضيات
الشرع اصلا ولا يختلجن في وهمك خلاف مذهب الاشعري من كون الحسن
والقبيح شرعيا لان المراد هنا بانكار الفعل واستقباحه حكمه بانه ليس فيه
مصلحة وعاقبة حميدة ولا نزاع في كونه عقليا بهذا المعنى انما النزاع فيه بمعنى
استحقاق الثواب والعقاب في الآخرة قوله فانه سوء لاغتمام في اتباع السوء والسوء

غمگین کردن وفی القاموس سوءه سوءة اذا فعل به ما یکره والسوء بالضم الاسم منه

وقیل هو عن ابو حیان لان الله سمی جمیع المعاصی سیئة فی قوله من کسب سیئة وان
الحسنات یذهبن السیئات وجزاء سیئة سیئة مثلها ومعنی ویسمی جمیع المعاصی
بالفحشاء قال تعالی انما حرم ربی الفواحش ما ظهر منها وما بطن قوله کانه اراد
الی اخره فقوله وان تقولوا علی الله ما لا تعلمون من عطف الخاص علی العام تنبیها له
علی کبر الکبائر من الشرک والافتراء علی الله تعالی قوله وفیه دلیل علی المنع ان
الظن مقابل العلم فی اللغة والعرف قوله واما اتباع فلاحته ان الحکم المظنون
للمجتهد یجب العمل به للدلیل القاطع اعنی الاجماع وکل حکم یجب العمل قطعا علم قطعا
انه حکم الله والا لم یجب العمل به قطعا وکل ما علم قطعا انه حکم الله فهو معلوم قطعا
فالمظنون للمجتهد معلوم قطعا کذا فی شرح الکشاف المنهاج والخلاصة
ان الظن لکان فی طریقه تحصیله ثم بواسطة الاجماع علی وجوب ... صار
المظنون معلوما وانقلب الظن بالعلم قوله الضمیر للناس ونظم الایة تمام تقدیم
انه تعالی لما اباح لهم النعم الشبهة ونهاهم عن متابعة الهوی بالمنع وجه بین حالهم
بالنسبة الی شکر تلک النعم والکف عما نهو عنه والخطاب باعتبار ما فیهم من الکفرة
فان عموم وجمع الضمیر لا تقتضی عموم الضمیر کما فی قوله تعالی والمطلقات یتربصن
وفی قوله تعالی وبعولتهن احق بردهن قوله وعدل من الخطاب الی غیره یعنی کان
مقتضی الظاهر واذا قیل لکم اتبعوا عدل عن الخطاب الی الغیبة للدلالة علی انهم
لفرط جهلهم وحمیتهم لیسوا اهلا للخطاب وینبغی ان یصرف عنهم الی من یعقله وفیه
من النداء لکل احد من العقلاء علی ضلالتهم ما لیس اذا خوطبوا بذلک فاندفع ما
توهم ان ترک الالتفات والجری علی الخطاب انسب بالنداء علی ضلالتهم قوله ما وجدنا
هم علیه ترکها فی الکشاف اعنی به بیل فی قوله بل نتبع ما وجدنا علیه اباءنا لاستغنائه
عن الدلیل ولیس لا نعلم بنا معنی اخر وما قبل ان غرض الکشاف نصب الدلیل علی

اللوم

اللغة لا نصب القرينة على الارادة حتى يغني عنه عدم اشتراك اللفظ ففيه ان استعمال
لفظ مقام لفظ البصير دليلا على كونه بمعناه اذ يكفي التلازم في ذلك قوله نزلت
في المشركين جعل الضمير للناس مطلقا ثم قال نزلت في حق المشركين او اليهود
اشارة الى ان النزول في حقهم لا يقتضي تخصيص الضمير بهم على ما في بعض التفاسير
من ان هذا الضمير راجع الى من يتخذ في قوله ومن الناس من يتخذ الآية او
الى المفهوم من قوله ان الذين يكتمون ما انزل الله وان هذه قصة مستانفة
لان ذلك لا يليق بنظم القران قوله الواو للحال والعطف اي الجملة الشرطية
من الشرط والجزاء المحذوف اما حال عن ضمير قالوا او معطوفة عليه والهمزة للرد
والانكار مضمون تلك الجملة اعني التزامهم الاتباع على تقدير منافيه اي كونهم غير
عاقلين ولا مهتدين المستلزم لاستلزامهم الاتباع على اي حال كانوا من غير
تميز وعلم بكونهم محقين او مبطلين وهو التقليد ويتولد من ذلك الانكار التعجب
وجواب الشرط على التقديرين محذوف دل عليه السابق وليس مراده انه حال عن
ضمير الجملة المحذوفة اي يتبعونهم في حال فرضهم غير عاقلين ولا مهتدين كما هو
طريقة الكشاف في امثال هذا الشرط حيث قال في قوله تعالى ولو اعجبك
حسنهن مفروضا اعجابك حسنهن فايدة التصريح بان هذا التقرير مناف
للاتباع وفيه طرف من الانصاف اذ لا تصريح بانهم غير عاقلين بل التصريح بان
انتفاء العقل ينافي الاتباع ثم عليكم ان تتاملوا ان امنا في قايم او لا او
معطوف على شرط مقدر تقديره اتتبعونهم لو لم يكونوا غير عاقلين ولو كانوا غير
عاقلين كما ذهب اليه الجزري وانما قلنا ليس مراد المص ذلك لانه قايل بحذف
الجزاء وعلى تقدير حذف الجملة المتقدمة لا يمكن القول بحذف الجزاء لانها كالعوض
منه حتى لا يجوز الجمع بينهما نص عليه الرضي ولا يخفى حسن ما اختاره المص لما فيه
من التحرز عن كثرة الحذف والابقاء لو على معناه والهمزة الاستفهامية على اصله

ايلاء المسئول عنه والمسلم ان الشيخ الرضي اختار ان الواو الداخلة على كلمة الشرط
في مثله اعتراضية ومتى بالجملة الاعتراضية ما يتوسط بين اجزاء الكلام او يجيء
آخره متعلقا به معنى مستانفا لفظا قوله وهو دليل اي قوله تعالى اولو كان آه
والتقييد مستفاد الى آخره من قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله
ليس بتقليد فانه اتباع الغير بغير علم بحاله كما دلت عليه الآية بل اتباع لما
انزل الله تعالى قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قوله
على حذف مضاف اما في جانب المشبه او في جانب المشبه به اما على تقدير
كون التشبيه مفرقا فواجب لان الحالة الغريبة للداعي مشبهة بالحالة الغريبة
للناعق والحالة الغريبة للكافر مشبهة بالحالة الغريبة للبهائم واما على تقدير كونه
مركبا فمستحق لرعاية المناسبة بين ما يضاف اليه المثل في الطرفين قوله كمثل
بهائم الذي ينعق اي كمثل بهائم الشخص الذي ينعق بما لا يسمع وهو البهائم
وضع موضع المضمر اي كمثل بهائم الذي ينعق بها لتتمكن من اجزاء الصفة
التي هي وجه الشبه عليه قوله والمعنى اي على التقديرين خالف الكشاف في بيان
حاصل المعنى حيث قال والمعنى مثل داعيهم الى الايمان في انهم لا يسمعون من
الدعاء الا جرس النغمة كمثل الناعق بالبهائم انتهى عن شناعة حالهم والبوقة
من تشبيه الداعي بالناعق والدعاء بالنعق انما هو لتربية ذلك التشبيه فالاولى
ان يتعرض في بيان الحاصل لما هو المقصود بالذات وبعضهم لما لم يتفطنوا لهذا قال
ان قوله والمعنى الى آخره متعلق بالوجه الثاني حيث شبه الكفرة بالبهائم والوجه الاول
متروك البيان قوله لانهما كهم في التقليد في التعليل اشارة الى ان هذا التمثيل
ناش مما تقدم وبيان للجامع المصحح للعطف بين الجملتين فان الاولى بيان
لحالهم والثانية تمثيل لحالهم قوله ويحتمل بالنداء الى آخره اعادة لمضمون قوله
فتسمع الصوت ولا تعرف مغزى الى آخره بعبارة اخرى للاشارة الى ان الدعاء والنداء

التي لا تسمع الا دعاء الناعق
ونداءها على ان المقصود هو تشبيه
الكفرة بالبهائم صح صح صح

بلغ

بمعنى واحد اورده لتاكيد ان سماعها مقصور على الصوت لا يتجاوز عنه اصلا لا
كما وقع في بعض التفاسير ان الدعاء ما يسمع والنداء قد لا يسمع
وان الدعاء للقريب والنداء للبعيد فانه مع عدم الدليل عليه ركيك في هذا المقام
قوله وقيل هو تمثيلهم في اتباعهم هذا الوجه كالوجه السابق سواء جعل التشبيه
مفرقا او مركبا مبنيا على حذف المضاف من المشبه به والفرق ان تشبيههم بالبهائم
في السابق لعدم فهمهم ما يلقى اليهم في هذا اتباعهم الاباء مرضي الوجهين مع
كون اولهما اشد ملايمة في المنع عن التقليد بالاية السابقة اعني واذا قيل
لهم اتبعوا ما انزل الله الاية لان نفي السمع عنهم بقوله فتم ثم ينادي بان تشبيههم
بها باعتبار عدم اضافتهم الى الحق قوله لا تسمع الا ليس متصفا بالسماع اصلا
فلا دخل للاستثناء في التشبيه قوله الا ان يجعل التشبيه مركبا فانه لا يراعى
فيه خصوصية كل مفرد اورد عليه ان التشبيه وان كان مركبا لكن المذكور في احد
الجانبين لا بد ان يكون له دخل في التشبيه وان يكون ما اعتبر في احد الجانبين
مما له مناسبة في الجانب الآخر اقول يفهم من قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم
ولو سمعوا ما استجابوا لكم انه يمكن ان يكون تشبيه حال الداعي للاقتام بحال الراعي
الناعق للبهائم باعتبار عدم الاستجابة والفهم فح يكون مجموع قوله لا يسمع الا دعاء
ونداء كناية عن عدم الفهم والاستجابة ويكون للاستثناء مدخل في التشبيه نعم
لو كان وجه التشبيه منطوق قوله لا يسمع الا دعاء ونداء لم يستقم مركبا كان او
مفرقا قوله رفع على الذم اي هم صم والضابطة فيه ان كل اسم فيه معنى الوصف
ويمتنع لمانع لفظي ان يكون وصفا فهو نصب ورفع على المدح او الذم او الترحم
ان كان فيه معنى من هذه المعاني والا فهو عطف بيان كذا في الرضي قوله
اي بالعقل في التاج العقل والعقول خردمند شدن ودريافتن فضم قوله بالعقل
اشارة الى انه بمعنى الادراك لا بمعنى صيرورته ذا عقل يعني ان المراد ههنا نفي

الادراک عنهم بواسطة الاخلال بالنظر فانه المترتب على فقدان الحواس الثلثة کما قيل
من فقد حسا فقد علما لا لنفي العقل الغريزي باعتبار انتفاء ثمرته کما في قوله تع
صم بکم عمي لعدم صحة ترتبه بالفاء على ما قبله وفي بعض النسخ بالفعل التام للامکان
او القوة والمقصد واحد قوله لما وسع الامر بان لفايدة اعادة بهذا المعنى وقد
تقدم النفاد والفرق بين هذا الخطاب والسابق فيه اشارة الى ان الخطاب السابق
في يا ايها الناس عام للمومن والکافر غير مختص بالمشرکين او ببعض اهل الکتاب
کما وهم وان کلوا للاباحة لان الاصل في الاکل والوجوب والحرمة لعارض ولان
المقصد منه نفي التحريم الذي اعتقده قوم وانه يفيد اباحة الانتفاع مطلقا اباحة
الاکل بالعبارة واباحة الانتفاع بساير الوجوه بالدلالة وان توصيف الحلال
بالطيب ليس للتخصيص قوله کما عرفت امر للمومنين لفظ الامر ان کان
للوجوب والندب مجاز فيما يفيد الاباحة عند الجمهور وقال المصنف في تفسير
قوله تعالى يا ايها الرسل کلوا من الطيبات واعملوا صالحا الطيبات المستلذات
من المباحات وقيل الحلال الصافي القوام فالحلال ما لا يعصى الله فيه والصافي
ما لا ينسى الله فيه والقوام ما يمسک النفس ويحفظ العقل فان فسر الطيبات
ههنا بالمعنى الثاني کان لفظ الامر بمعناه الحقيقي ويکون کلوا للندب واشکروا
للوجوب والمعنى لما وسع الله على کافة الناس بحکم يليق بشانهم وهو اباحة
الحلال مطلقا حض خلص عباده بحکم يليق بحالهم وهو ان لا يتوسعوا في تناول
ما رزقوا من الحلال بل يطلبوا الطيبات منه واليه ذهب الراغب وان فسر
بالمعنى الاول کان المراد بلفظ الامر ما يطابق عليه لانه صح يکون کلوا للاباحة
تخصيص المومنين بهذا الحکم مع استفادته مع الحکم السابق تشريفهم بالخطاب
وتمهيد طلب الشکر واليه اشار بحطت بعقو موا على بتحرر وامن غير اعادة ان
وجعلهما بمنزلة صلة واحدة واليه ذهب صاحب الکشاف وانما قال ان يتجروا

ولم يقل

ولم يقل ان يأكلوا اشارة الى ان كلوا ههنا ايضا لعموم جميع وجوه الانتفاع بالعبادة
ودلالته قوله على ما رزقكم واحل لكم اشار بالعطف الى ان كل خارج عن مفهوم
الرزق مراد ههنا بقرينة طلب الشكر عليه قوله وتقرون انه مولى النعم لان الاختصاص
بالعبادة يستلزم الاقرار بانه مولى لجميع النعم لانه عبادة لسانية قوله فان عبادتكم
لا تتم اشار الى ان الشرط المذكور بمنزلة التعليل لطلب الشكر كانه قيل واشكروا له
لانكم تخصونه بالعبادة وتخصيصكم اياه بالعبادة تدل على انكم تريدون عبادة
يليق بكبريائه اعني الكاملة وهي لا تتم الا بالشكر وانما قلنا انها تتم بدونه لان الشكر
من اجل العبادات ولذا جعل نصف الايمان قال الطيبي في تفسير قوله تعالى
ان كنتم خرجتم جهادا في سبيلي في سورة الممتحنة ان الشرط في لا تتخذوا عدوي
ان كنتم اوليائي كالتعليل للنهي وهو يقتضي حصول مضمونه قبل ذلك بخلاف ما قيل
ان كنتم اوليائي لا تتولوا اعدائي فانه مجرد التعليق يدل عليه قول صاحب الكشاف
في قوله تعالى انا نطمع ان يغفر لنا ربنا خطايانا ان كنا اول المؤمنين وهو من
الشرط الذي يجيء به المدل بامره المتحقق لصحته وهم كانوا متحققين انهم كانوا
اول المؤمنين قوله فالمعلق الى آخره جواب لمن تمسك بهذه الآية على ان
المعلق بالشرط لا يكون معدوما عند قوله فانه تعالى علق الامر بالشكر بفعل
العبادة مع ان من لا يفعل العبادات يجب عليه الشكر ايضا وحاصله
ان المعلق بفعل العبادة وهو الامر بالشكر المخصوص وهو الشكر لاتمام فعل
العبادة وهو اي الامر بالشكر ~~المخصوص وهو الشكر~~ لاتمام فعل العبادة ~~وهو~~ اي
معدوم عند عدم فعل العبادة قوله وعن النبي الى آخره قال الشيخ السيوطي
اخرجه الطبراني في مسند الشاميين والبيهقي في شعب الايمان والديلمي
من حديث ابي الدرداء وهو معطوف على قوله فان العبادة لا تتم الا بالشكر
تائيد لتفسير قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون بان صح منكم تخصيصه بالعبادة

بالعبادة حيث فرق الشركة في العبادة وترك الشكر وجعلها بناءً او احلاً اشارة
الى ان المطر من الثقلين تخصيصه بالعبادة والشكر فيه تعريض لتقصيره بان كنتم
تعرفونه وبان اردتم عبادته قوله اكلها والانتفاع بها اشار الى ان الحرمة لا
يتعلق بالاعيان لان الاحكام الشرعية من صفات فعل المكلف وخص الاكل
بالذكر مع دخوله تحت الانتفاع اهتماما بشانه لانه اعظم وجوه الانتفاع قوله
والحديث الى آخره اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه عن ابي واقد الليثي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة
كذا في حاشية الشيخ السيوطي قوله اخرجها العرف فانه اذا قال القائل اكل
فلان الميتة لم يسبق الوهم الى الجراد والسمك قوله او استثنى الشرع ... الحديث
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ا... ماجه
والحاكم من حديث ابن عمر كذا في حاشية السيوطي قوله والحرمة المضافة الى آخره
بيان لنكتة اضافة الحرمة الى العين يعني انها لافادة حرمة التصرف فيه من
جميع الوجوه باخصر طريق واكده حيث جعل العين غير قابل لتعلق فعل المكلف
قوله خص اللحم بالذكر مع ان بقية اجزائه ايضا حرام قوله اي رفع به الصوت
الى آخره اي الضمير اي لما زاد على الكشاف لفظة عند ذبحه بيانا للتلبس
او السببية المستفادة من الباء فهي بدل من به او عطف بيان والظرف
متعلق برفع ومعنى رفع الصوت للصنم ان يذكر اسمه عند الذبح على ما في الكواشي
فتاج البيهقي وغيرهما معنى وما اهل به لغير الله يودى عليه لغير اسم الله
واقام الصنم مقام لغير الله بدليل قوله تعالى وما ذبح على النصب تنبيها على
ان المقصود بالخطاب هم المشركون لانهم كانوا يستحلون هذه الامور وليس المراد
تخصيص الغير به ردا على ما ذهب اليه عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد
بن المسيب حيث اباحوا ذبيحة النصارى اذا سمى عليها باسم المسيح قوله

لانه خلاف

لانه خلاف مذهب الائمة الثلثة مالك وابو حنيفة والشافعي رحمهم الله فانهم
اتفقوا على حرمتها عملا بظاهر النص قوله يقال اهل الهلال اي يقال اهل
الهلال الفعل للهلال واهلاله اذا بني للرائي كذا في التاج وفي الصحاح
واهل الهلال واستهل على ما لم يسم فاعله ويقال ايضا استهل هو بمعنى
تبين ولا يقال اهل وفي القاموس هل الهلال ظهر كاهل واهل و
استهل بضمهما فقوله اهل الهلال ان قرئ على صيغة المعلوم ففايدته
بيان مجيء البناء للفاعل مسندا الى الهلال وان قرئ على صيغة المجهول
فالمقصود منه لم يجئ المسند الى الهلال الا مجهولا قوله بالاستيثار على مضطر
آخر اي طالبا ان يوثر نفسه على مضطر آخر بان ينفرد بتناوله فيهلك الآخر
قوله وفي ... الى آخره والباقون بضم النون اتباعا للطاء قوله سد
الرمق اي ... جوعه مفعول عاد والرمق بقية الروح والجوعة بفتح الجيم المرة
الواحدة من الجوع اشارة الى اختلاف في هذه المسألة فذهب ابو حنيفة
والشافعي رحمه الله الى انه لا ياكل المضطر من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه
وهو ظ لان الاباحة للاضطرار وقد اندفع به وقال عبد الله بن حسن البزي
ياكل منها قدر ما يسد جوعته وعن مالك انه ياكل منها حتى يشبع ويتزود فان
وجد عنها طرحها قوله وقيل غير باغ الى آخره قاله القاضي وابو بكر الرازي ناقلا
عن الشافعي رضه لانه على هذا التقدير يحتاج حكم الرخصة الى التقييد بان لا
يكون زائدا على قدر الضرورة من خارج ولان التقدير فمن اضطر واكل
غير باغ ولا عاد والمتبادر منه عدم البغي والعدوان في الاكل قوله في
تناوله بل ربما ياثم بترك التناول لما فعل اشارة الى ان الحرمة باقية الا انه
سقط الاثم من المضطر وغفر له لاضطراره كما هو الظ من تقييد الاثم بعليه
واليه ذهب البعض والظ من مذهب اصحابنا سقوط الحرمة بدليل قوله تعالى

ستحلوه

الا ما اضطررتم حيث استثنى من الحرمة قوله قلت المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما

كلمة من متعلق بقصر ينبغي ليس المراد قصر الحرمة على ما ذكر مطلقا كما هو الظ

حتى يرد منع الحصر بل مقيدا بالقيد مما استحلوه اى اعتقدوه حلالا بقرينة انهم

كانوا يستحلون ما ذكر فكانه قيل انما حرم عليكم ما ذكر فكانه قيل انما حرم من

جملة ما استحللتموه لا شىء آخر والمقصود من قصر الحرمة على ما ذكروا اعتقادهم

عليته بابلغ وجه واكده فيكون قصر قلب كما هو الاصل انما الا ان الجزاء الاول

ليس له اعتقاد الحرمة اذ لم يعتقد واحرمة شىء مما استحلوه بل تاكيد الجزاء

الاول والخطاب للناس باعتبار دخول المشركين فيهم فيكون مفاد الآية

منعهم من تحليل المحرمات كما ان قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما فى الارض بانه

زجر لهم عن تحريم الحلالات وليست تبعيضية ولا بيانية اذ لا معنى له فتدبر

هذا ما تيسر لى فى هذا المقام وقال الطيبى انه رد على المشركين فى تحريمهم ما

احل الله وهو البحائر والسوائب والوصيلة والحام وامثالها وتحليلهم ما حرمه الله

عن هذه المذكورات كانهم قالوا انك حرمت علينا وحللت هذه الاشياء

فقيل لهم ما حرمت الا هذه واليه ينظر قول القاضى فقصر الحرمة على ما ذكر مما

استحلوه لا مطلقا وفيه ان قوله مما استحلوا يابى عنه هذا التوجيه فان الوجه

ان يقول الى بشىء الى ما حرموه وبمقابلة لا مطلقا وداخله قصرا فرادا بالنسبة

اى ما حرمه المومنون معها من المستلذات وان اختاره الطيبى والمحقق التفتازانى

يرد عليه ان المومنين لم يعتقدوا حرمة المستلذات بل حرموها على انفسهم مما سمعوا

من شدائد المحاسبة والسوال من النعم قوله او قصر حرمته الى آخره فح يكون القصر

بالنسبة اى ما لم يضطروا كما هو الاصل انما حذف المقصور عليه لدلالة قوله فمن

اضطر عليه والانسب ح ان يكون الخطاب للمومنين ليكون محط الفائدة هو

القيد حيث كانوا معتقدين بحرمة هذه الامور وفائدة الحكم الترخيص عليهم بعد التضييق

عليهم

عليهم بعد التضييق عليهم بطلب الحلال الطيب وتصرفهم بها لا امتنان باباحة
المستلذات قوله اما في الحال الى آخره الترديد المذكور وكذا قوله فكانهم اكلوا النار
صريح في ان النار مستعمل في معناه الحقيقي فلا يمكن حمل كلامه على المجاز في المتعلق
وان كان يوهم ظاهر قوله يعني الدية والحمل على التجوز في النسبة الايقاعية
بان يكون ايقاع الاكل على النار بناء على وقوعه فيما يتلبس بها يأباه قوله فكانهم
اكلوا النار اذ ليس المقصود من المجاز في النسبة تشبيه الفعل الواقع على المتعلق
المجازي بالفعل الواقع على المتعلق الحقيقي بل تنزيل الاول منزلة الثاني
فمعنى كلامه ان المراد من النار معناه الحقيقي وان نسبة الاكل اليها اما في الحال
كما هو اصلها او بان شبه الهيئة الحاصلة من اكلهم ما يتلبس بالنار بالهيئة المنتزعة
من اكلهم النار من حيث انه يترتب على كل منهما من تقطع الامعاء والالم
ما يترتب على الآخر فاستعمل لفظ المشبه به في المشبه فيكون استعارة تمثيلية
وهو الطف من العبارة والالائق بمقام الوعيد بخلاف المجاز في المتعلق او النسبة
فانه انما يفيد المبالغة في المتعلق واما قوله يعني الدية فمعناه ان مقصوده عن
ههنا الدية لان لفظ الدم مستعمل فيه او ان الفعل منسوب اليه بدل الوجه الذي ذكرت
في البيت قال الترمذي اجود الوجوه في معناه قتل ما قتل فاخذت دية ويجوز
ان يكون مراده اصابته حرب ودم الحية فانه سم وقال الطيبي اراد العلهز
وهو الدم الصرف يؤكل في الجدب اي وقت في الجدب قوله يعني الدية بان
شبه اكلها باكل دم المقتول في كون كل منهما عارا وذلا وخساسة فاستعمل
لفظ المشبه به في المشبه والبيت من الحماسة لاعرابي تزوج امرأة فلم توافقه
فقيل له ان حمى دمشق سريعة في موت النساء فحملها اي دمشق وقال هذا
الشعر وقبله دمشق خذيها واعلمي ان ليلة تمر بعودي نعشها ليلة القدر
وبعده مالك عمرا ان انت حية اذا هي لم تقتل بعش آخر الدهر تلتين حولا

لا اری منک راحة لئن کنت فی الدنیا القرط القرط بالضم الذی تعلقه فی شحمة

الاذن والجمع قرط وقراط الضم مثل رمح ورماح وهوی بالفتح یهوی هویا ای

سقط الی اسفل کذا فی الصحاح فالمهوی ظرف بمعنی المسقط ومسقط القرط

من الجانبین العنق وبعده کنایة عن طوله والنشر الرائحة ومعنی البیت اکلت دیة

ان لم اخوفک بلاءه اتزوجها علیک طویلة العنق طیبة الرائحة وفیه رمز الی

ان المخاطبة قصیرة العنق کذا قال الیمنی قوله وفی معنی بطونهم الی آخره رد علی من

قال ان فی بطونهم تاکید اذ الاکل قد یستعمل فی غیره یقول العرب اذا هبت الجنوب

اکلت الثلج ویسمی السکین آکلة اللحم قوله یقال فی بطنه اکل الی آخره یعنی ان

الظرفیة بلفظ فی وان لم تقتض استیعاب المظروف الظرف لکنه شاع

استعمال ظرفیة البطن فی الاستیعاب وظرفیة بعضه فی عدمه ولعل ذلک لیکون

ذکر البطن والبعض تاسیسا فان ظرفیة البطن مطلقا مستفاد من الاکل ثم

الظاهر ان الجار والمجرور حال مقدرة والمعنی ما یاکلون شیئا حاصلا ببطونهم الا

النار لان الحصول فی البطن لیس مقارنا للاکل اما فاده المحقق التفتازانی

من ان هذا بیان لحاصل المعنی واما التحقیق فهو انه جعل البطن بتمامه محل

الاکل بمنزلة ما لو قیل جعل الاکل فی البطن او فی بعض البطن فهو ظرف متعلق

باکل لا حال مقدرة علی ما فی الکواشی ففیه ان الاتم دونه جعل البطن تمامه محل

الاکل اذ الظرفیة لا یستدعی الاستیعاب وانه لا معنی لجعل الاکل فی البطن

لانه لم یقع الاکل فیه بل الماکول ولعله اراد ما نقل عن ابی البقاء ان الجید

ان یکون فی بطونهم ظرفا لیاکلون فعلی هذا هو مبالغة فی الاکل کانهم کانوا متمکنین

علی بطونهم عند الاکل فما مهما ولا یخفی ما فیه من التکلف قوله کقوله کلوا فی بعض

بطنکم تعفوا الی آخره فان زمانکم زمن خمیص قال الزمخشری فی شرح ابیات الکتاب

تعفوا ای عن السوال فهو من العفة من حد ضرب والخمیص فعیل من خمص

الجوع

منسئة الزنم

بالجميع خمصا ومخمصة والبيت استشهاد على ان التقييد ببعض البطن لافادة عدم الملاء
وليستفاد منه ان التقييد بالبطن لافادة الملاء قوله عبارة عنه الى آخره لما كان
علام التكلم من روادف الغضب جعل كناية عنه الى آخره لما كان عدم التكلم من
روادف وكونها قرينة واضحة قال عبارة قوله وتعريض الى آخره لان لفظ
اولئك مشعر بعلية كتمانهم واشترائهم بعدم التكليم وهذه العلة مختصة بهم ولان مقام
الذم والوعيد يقتضى اختصاصهم به فدل الامن جهة اللفظ على ان مقابلهم
اى اهل الجنة يكلمهم ويزكيهم فيكون تعريضا بانهم فوتوا هاتين الكرامتين
اللتين هما حال اهل الجنة قوله موئم على صيغة المفعول ففيه كمال المبالغة
بكتمان الحق الى آخره متعلق باشتروا والباء اما للسببية او للبيان والجملة اما مستانفة
فانه لما عظم وعيد الكاتمين كان مظنة ان يسال عن سبب عظم وعيدهم
فقيل انهم بسبب الكتمان خسروا في الدنيا والاخرة واما خبر بعد خبر لان الجملة الاولى
لبيان شدة وعيدهم والثانية لبيان شناعة كتمانهم قوله تعجب من حالهم يعنى كل
من يرى حالهم يتعجب منه قوله في الالتباس بموجبات النار فالكلام اما على حذف
المضاف او على جعل الصبر على السبب جراءا على المسبب والفاء للسببية جعل
حالهم المذكور سببا للمقال المسطور قوله وما تامة الى آخره الوجوه الثلثة باعتبار اصل
الوضع والا فهو في الاستعمال لانشاء التعجب قوله وتخصيصها يعنى بجعل التنكير
للتهويل والتعظيم قوله او موصولة ويحتمل ان يكون موصوفة وما بعدها صفة
قوله والخبر محذوف اى شئ عظيم قوله اى ذلك العذاب الى آخره اى مجموع
ما ذكر من اكل النار والغضب وعدم الثناء والعذاب الاليم المعبر عنه بالعذاب
في قوله والعذاب بالمغفرة فان قلت قد علم سبب استحقاقهم لذلك العذاب
بالتبنائه على اسم الاشارة بعد ذكر الموصول والصلة قلت المراد ههنا بيان
سبب ذلك العذاب المترتب على الكتمان يعنى ذلك العذاب المترتب على الكتمان

هو

بسبب ان الله نزل الكتاب ملتبسا بالحق ليس فيه شائبة البطلان اصلا او بما
حق وثابت في الواقع لما فيه خفاء اصلا فكتمانه اعظم المعاصي فلذلك استحق الوعيد
العظيم عليه قوله فرفضوه بالتكذيب على تقدير ان يراد بالكتاب القران او الكتمان
على تقدير ارادة التورية وفيه اشارة الى ان الجملة المعطوفة المرتبة على قوله نزل
محذوفة لدلالة السياق وقوله ذلك عليه لانه اشارة الى العذاب المسبب عن
الكتمان وان الواو في قوله وان الذين اختلفوا ليست للحال بل عاطفة والجملة
تذييل لبيان شناعة حال علماء اليهود لانه اظهر وادخل في ذمهم على خلاف ما ذهب
اليه الكشاف حيث لم يقدر المعطوف وجعل الواو حالية والسببية راجعة الى
الحال الذي هو القيد ممن توهم اتحاد مرادهما فقد سها قوله اللام فيه اما للجنس
الى اخره ان قلنا ان وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان الثاني غير الاول
فاللام للجنس وان قلنا انه اعيد المعرفة معرفة فيكون الثاني عين الاول
فالمراد اما التورية او القران على طبق الاول قوله واختلافهم الى آخره فيكون اختلفوا
ماخوذا من الخلاف ضد الاتفاق وهو في الحقيقة صفة لاعتقادهم واقوالهم في جنس
الكتب لنسب اليهم على التجوز وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازاني من ان الاختلاف
عائد الى جنس الكتب حيث جعلوه قسمين ووصف القوم به تجوز قوله واختلفوا
بمعنى تخلفوا اي تاخروا فعلى الاول يكون مشتقا من الخلف بسكون اللام
او الخلاف بمعنى البعد نحو تخلف وفي الكشاف على حذف المضاف اي ما وليه وعلى
الثاني يكون مشتقا من الخلف بفتح اللام بمعنى العوض فيقال خلف الله لك
خلفا بخير اي ابدلك لما ذهب مثله وعوضك عنه كذا في النهاية وعلى الوجهين
بناء الافتعال للتصرف كما في الكتب ومبنى الوجهين اختلاف العلماء في ان
تحريف اليهود للتورية كان بالتاويلات الزائفة او بتبديل الكلمات كما في
تفسير قوله تعالى ثم يحرفونه ثم لا يخفى ان مصدر المزيد مشتق من الثلاثي وان وضع

المشتقات

المشتقات نوعى كما صرح به فى التلويح فى قصر العام فالظاهر وضع مبدا الاشتقاق
للمعنى واجراء المشتق المستعمل فى كلامهم على قاعدته كاف فى تفسيره من غير احتياج
الى السماع فى حادثة قوله واختلافهم فيه الى آخره فيكون ماخوذا من الخلاف
ضد الاتفاق او من الخلف بضم الخاء وبسكون اللام بمعنى القول الباطل قوله
البر كل فعل الى آخره يعنى انه اسم بمعنى الخير لا مصدر بمعنى نيكوى كردن على ما فى التاج
قوله والخطاب لاهل الكتاب اى اليهود والنصارى والمراد من قبل المشرق
والمغرب السمتان المعينان فان اليهود يصلى قبل المغرب الى بيت المقدس
من افق مكة والنصارى قبل المشرق قوله لانهم اكثروا الى آخره تعليل تخصيص
الخطاب بما يستفاد من سبب النزول وهو كون المقصود الرد عليهم لا سبب
النزول حتى يرد ان كون سبب النزول خصوص اهل الكتاب لا يقتضى تخصيص
اهل الكتاب بالخطاب قوله وادعى كل طائفة الى آخره اى ادعى كل طائفة
منهم حصر البر على قبلته [illegible] ردا على الآخر فرد الله عليهم بنفى جنس البر عن قبلتهم
فاللام فى البر [illegible] لافادة عموم النفى لا للقصر اذ ليس المقصود نفى القصر
او قصر النفى وفيه اختصار لما فى الكشاف حيث قال ليس البر فيما انتم عليه من غير
تفاوت فى المعنى لاتحاد نفى جنس البر عن التولية وعدم حصول البر فيه واما ما قاله
المحقق التفتازانى حمل البر مطلقا والخبر بتقدير فى اى ليس البر فى ان تولوا
لانهم لم يزعموا ان جنس البر ذلك بل فيه ففيه اما اولا فلما عرفت من ادعاء
كل طائفة منهم الحصر الاضافى ردا على الآخر واما ثانيا فلان تعريف المسند اليه
باللام الجنس يفيد القصر سواء كان خبره الجار والمجرور او غيره فلا فرق بين ليس جنس
البر ان تولوا او ليس جنس البر فى ان تولوا قوله اى ليس البر مقصورا امر القبلة
عداه بالباء بتضمين معنى الاختصاص ولا يخفى ان تعريف البر اما للجنس فيفيد
القصر سواء كان مسندا اليه او مسندا كما نص عليه فى المطول والمقصود نفى اختصاص البر

بامر القبلة على تقتضيه حالهم من كثرة الاشتغال والاهتمام بشانه والذهول عما سواه او للعهد اى ليس البر العظيم فان اهتمامهم وكثرة خوضهم فى شى يوهم انه امر عظيم وفى قوله بامر القبلة اشارة الى ان ذكر المشرق والمغرب ح للتعميم لا لتعيين السمتين كما فى الوجه الاول وهذا اولى مما قاله المحقق التفتازانى ادرج لفظ الامر اشارة الى ان قوله ان تولوا فى هذين الوجهين بتقدير المضاف اى ليس كل البر او البر المعتد به امر ان تولوا الا ان زعم المسلمين لم يكن ان كل البر تولية المشرق والمغرب بل البحث عنه لعدم الاحتياج الى حذف المضاف ولانه لا يصير وجها للتعبير عن المشرق والمغرب بالقبلة مطلقا قوله بالنصب على انه خبر ليس وان تولوا اسمه قوله ولكن البر الذى الى آخره فان حمل اللام على الجنس يكون القصر ادعائيا لكمال ذلك الجنس فى هذا الفرد وان حمل للعهد فالمراد البر المعهود اى ما ينبغى ان يهتم به على طبق الوجهين فى قوله ليس البر ان تولوا قوله ولكن ذا البر الى آخره اشارة الى تاويل البر باحد الوجوه الثلثة المشهورة حمل المصدر بمعنى اسم الفاعل وحذف المضاف واطلاق البر على البار للمبالغة كما فى قص نكين الخ لا تقدير ذا قوله والاولى تقدير المضاف فى الخبر اوفقا لقوله ليس البر وحسن فى نفسه لانه كنزع الخف عند الوصول الى الماء ولان المقصود من كون ذى البر من آمن افادة ان البر ايمانه فيئول الى الاول قوله والمراد بالكتاب الجنس اى سواء خص الكتاب او عمم فالمراد بالكتاب جنس الكتب الالهية من حيث الشمول والاستغراق لان البر الايمان بجميع الكتب وهو انسب الموافق للقرينة ولما ورد فى الحديث من ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر او القرآن لانه الكامل الذى يستاهل ان يسمى كتابا والمقصود والدعوة بالايمان به يستلزم الايمان بجميعها لكونه مصدقا لما بين يديه واما الحمل على التورية فبعيد لعدم القرينة المخصصة لها ولان الايمان به لا يستلزم الايمان بجميع الكتب الا باعتبار استلزامه الايمان بالقرآن ح قوله

على حب

على حب المال وبسبب تفاوت المراتب في الحب متفاوت درجات الثواب حتى
ان صدقة الفقير وان قل افضل من صدقة الغني وان جل ومن هذا ظهر انه ليس تاكيدا
كناية عن حالة عدم الاشراف على الموت وما قيل انه يلزم من ذلك ان يكون صدقة
البخيل افضل من صدقة الكريم نعم لجواز ان يكون حب الكريم للمال لاجل الاعطاء
اشد من حب البخيل له للامساك ولو سلم فما المانع من ذلك كيف وقد قال عليه
الصلوة والسلام افضل الاعمال احمزها قوله كما قال عليه السلام الى آخره في الكبير قال
برواية ابن عباس وابن مسعود بلفظة ان تؤتيه وبرواية البخاري عن ابي هريرة
بلفظ ان تصدق والمقصود من نقل الحديث ان التقييد بقوله على حبه يكون
لبيان افضل انواع الصدقة كما دل عليه الحديث فيكون من قبيل التتميم وهو ان
يؤتى في آخر الكلام بفضلة لنكتة سوى رفع الايهام بخلاف الوجهين الاخرين
[illegible]ن تكميلا لبيان اعتبار الاخلاص او طيب النفس في الصدقة ودفع كون
[illegible] مطلقا برا قوله شحيح في القاموس الشح مثلثة البخل والحرص
[illegible] جار والمجرور اي آخره اي على الوجوه الثلثة قوله المحاويج منهم احوج الرجل
ذو احتياج وقوم محاويج يعني ان المراد منهم الفقراء سواء حمل الايتاء على الواجب
او على غيره لدلالة سوق الكلام وعد مصارف الكلمة الزكوة على ان المراد
الخير والصدقة وايتاء الاغنياء هبة لا صدقة قوله وقدم ذوي القربى الى آخره
وقدم اليتامى اذ ليس لهم من يقوم باودهم وفي الحديث انا وكافل اليتيم كهاتين
في الجنة ثم بالمساكين لان الحاجة قد تشتد بهم ثم ابن السبيل لانه منقطع
عن اهله ثم بالسائلين لان حاجتهم دون حاجة من تقدم لانه عرض نفسه
للسؤال كذا في النهر قوله كما قال عليه السلام صدقتك الى آخره اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سلمان بن عامر ومعنى صدقة
صدقة فقط بقرينة قوله اثنتان قوله اسكنه الخلة بفتح الخاء الفقر والفقر

قوله اسكنة الحاجة بفتح الحاء الفقر واسكنه الفقر اى قلل حركته كذا فى القاموس
وفيه اشارة الى ان تخصيصه بمن لا شئ له كما هو مذهب ابى حنيفة او بمن لا يملك
ما يقع موقعا من كفايته خارج عن مفهومه قوله ترعف به اى تقدمه وتاتى به
فى الاساس عطف فلان بين يدى القوم واسترعف تقدم ورعف به الحاجب
قدمه قوله الذين الجاهم الى اخره سواء كانوا اغنياء لما انه لا يكفى لحاجتهم
او فقراء كما يدل عليه ظ الحديث فان الجائى على الفرس يكون فى الغالب غنيا
وقيل ارادوا الفقراء وقيل المساكين الذين يسالون فيعرف حاجتهم
بسوالهم واراد بما سبق المساكين الذين لا يسالون ولا يعرف حاجتهم بحالهم
وعلى هذين الوجهين يكون التقييد فى الحديث لتاكيد رعاية حق انسائل تحقيقا
ان السوال سبب للاستحقاق وان فرض وجوده من الغنى كالقرابة واليتيم
قوله وقال عليه السلام اخرجه احمد من حديث الحسين بن على والطبرانى من
حديث الدماس بن زياد واخرج احمد فى الزهد عن سالم بن ابى الجعد قال
قال عيسى بن مريم عليه السلام ان للسائل حقا وان اتاك على فرس
مطوق بالفضة قوله وتخليصها فيه اشارة الى نكتة ايراد كلمة فى وهى ان
ما يعطى لهم مصروف فى تخليصها لا يملكونها كالمصارف الاخر بمعاونة
المكاتبين او فك كله او للترديد ان اريد بالايتاء الزكوة المفروضة لاختلاف
العلماء فى المراد من الرقاب الذين هم مصارف الزكوة كما فصل المصنف
فى سورة التوبة للتعميم ان اريد به غيرها قوله يحتمل ان يكون الى اخره ويح
يتعين ان يكون المراد من السائلين الفقراء قوله لكن الاول الى اخره
فلا يكون تكرارا وترك ذكر بعض المصارف لان المقصود ههنا بيان ابواب
الخير دون الحصر وقدم على ذكر الاداء اهتماما بشانها فان الصدقة انما تعتبر
اذا كان فى مصرفها كما يدل عليه قوله تعالى قل ما انفقتم من خير فللوالدين الآية

قوله او حقوق

الزكوة

قوله او حقوقا كانت الى آخره اي حقوقا غير مقدرة كانت واجبة في المال سوى
روي عن فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلت هذه الآية وحكي
عن الشعبي انه سئل عمن له مال فادى زكوته فهل عليه شيء سواه فقال نعم يصل
القرابة ويعطي السائل ثم تلا هذه الآية وانما قال كانت اشارة الى الاختلاف في
بقاء وجوبها فقال بعضهم بالبقاء بقوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم
وبقوله عليه السلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من مات شبعانا وجاره طاو
الى جنبه وللاجماع اذا انتهى الحاجة الى الضرورة وجب على الناس ان يعطوا
دفع الضرورة وان لم يكن الزكوة واجبة عليهم ولو امتنعوا عن الاداء جاز
الاخذ منهم وقال بعضهم انه صار منسوخا بالزكوة لما روي عن علي رض ان
الزكوة نسخت كل حق واجب بان المراد كل حق مقدر قوله وفي الحديث تائيد
لوجوب حقوق في المال سوى الزكوة فان النسخ يقتضي سبق الوجوب اخرجه
ابن شاهين في ناسخه والمنسوخ من حديث علي رض مرفوعا نسخت
الاضحى كل ذبح ورمضان كل صوم وغسل الجنابة كل غسل والزكوة كل صدقة و
قال هذا حديث غريب وفي اسناده المسيب بن شريك ليس عندهم بالقوي
اخرجه الدارقطني والبيهقي قوله عطف على من آمن وتغيير الاسلوب للدلالة
على مغايرته لما سبق فانه من حقوق العباد والسابق من حقوق الله والعامل في
اذا الموفون اي لا يتاخر ايفاؤهم بالعهد عن وقت ايفائه قوله نصب على المدح
بتقدير اخص او امدح ونقل الامام عن ابي علي الفارسي انه اذا ذكرت صفات
في معرض الذم او المدح فالاحسن ان يخالف اعرابها لان المقام يقتضي الاطناب
فاذا خولف في الاعراب كان المقصود اكمل لان المعاني عند الاختلاف
تتنوع وتتفنن وعند الاتحاد تكون نوعا واحدا فقوله والصابرين صفة مقطوعة
في موصوفه اعني الموفون بالواو والقطع جايز فان كان نعتا اول كقوله تعالى

وامراته حمالة الحطب والا عرف مجيء نعت النكرة المقطوع بالواو الدالة على
القطع والفصل ويجوز في المعرفة ايضا القطع مع الواو والواو في المقطوع اعتراضية
نصبته او رفعته كل ذلك منصوص في الرضي فمن التوهم ما قيل المشهور بالنصب
او الرفع على المدح هي الصفات المقطوعة ولم يجز ذلك في المعطوف قوله منحصرة في
اشياء لان الكمال اما من حيث العلم وهو صحة الاعتقاد او من حيث العمل فاما مع
الخلق وهو حسن المعاشرة او مع الحق وهو التهذيب واليه اشار اي الى آخره كون الآية
جامعة للكمالات الانسانية والحديث اخرجه ابن المنذر في تفسيره ابن ابي
ميسرة قوله كان في الجاهلية قال الشيخ ولي الدين العراقي لم اقف عليه اخرجه
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير وهو مرسل قوله بين حيين اي قبيلتين في
المغني قريظة والنضير وقيل الاوس والخزرج وفي الكبير قول السدي ان قريظة
والنضير مع تدينهم بالكتاب سلكوا طريق العرب في التعدي فيظهر ان هذه
الواقعة كانت بين الكفار كما يشعر به لفظ [illegible]
معنى الامر بالتساوي اي ما مضى سواء [illegible] ما اقسموا عليه يجب ان ينهوا
عنه فلا يرد ان الاسلام يحبط ما قبله قوله طول اي فضل وقدر في الكثرة وان
حتى كانوا يحكون انهم بغير مهور قوله فاقسموا الى آخره كانهم اقسموا لنقتلن الحر
منكم بالعبد وان قتله عبد وقس عليه قوله ان يتباؤا على وزن يتقاولوا في
النهاية قال ابو عبيدة كذا قال هشيم والصواب يتباوؤا على وزن يتحكم بالسبع
وان قتله عبد وقس عليه يتقابلوا من البواء وهو المساواة يقال باوت
بين القتلى اي ساويت وقال غيره يتباؤا اصحيح يقال باء به اذا كان كفوا له
وهم بواء اي اكفاء ومعناه ذو بواء قوله فنزلت اي الآية ومعنى كتب فرض
ومنه الصلوة المكتوبة وقال ابو حيان واصل الكتابة الخط كني به عن الالزام ولانه كلمة
على الالزام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت وفي القصاص ان يفعل

بالانسان

بالانف ان مثل فعله قال تعالى فارتدا على آثارهما قصصا وقالت لاخته قصيه
اى اتبعى اثره وسميت القصة قصة لان الحكاية تساوى المحكى ويسمى
القصاص لانه يذكر مثل اخبار الناس ويسمى المقص مقصا لتعادل جانبيه و
لتضمنه معنى المساواة عدى بفى وقيل كلمة فى للسببية اى بسبب قتل
القتلى كما فى قوله عليه السلام عذبت امرأة فى هرة والقتلى جمع قتيل
كجريح وجرحى وقوله الحر بالحر جملة مبينة لقوله كتب عليكم القصاص اى الحر يقتص بالحر
قوله ولا تدل الى آخره عطف على ما كان فى الجاهلية عطف احكام الآية
على شان نزولها اورد الواو تنبيها على ان كلا واحد مقصود بالذات كما هو شان
المفسر كما لا تدل على العكس اى كما لا تدل على ان لا يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر
لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا لم يعلم نفيه بمفهوم الموافقة وقد علم من قتل العبد
بالعبد وقتل الانثى بالانثى انه يقتل العبد بالحر والانثى بالذكر بطريق الاولى
كذلك لا تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى لان مفهوم المخالفة كما انه
مشروط بذلك الشرط مشروط بان لا يكون للتخصيص فايدة اخرى وقد تبينا
الفايدة وهو المنع من التعدى واثبات المساواة بين حر وحر وعبد وعبد قوله
وانما منع مالك والشافعى قتل الحر بالعبد الى آخره خص قتل الحر بالعبد بالذكر اشارة
الى ان ما وقع فى الكشاف من انه لا يقتل الذكر بالانثى ايضا عندهما وهم و
خطر المستفاد من انما اضافى اى ليس منعهما بالآية بل بالسنة والاجماع والقياس
وجعل مناط الحصر قوله قتل الحر بالعبد مخالف لما تقرر من ان الجزء الاخير من الجملة
يكون المقصور عليه فى انما بين اظهر الصحابة فى الحديث ما قاموا بين اظهرهم
واظهرهم قد تكررت هذه اللفظة فى الحديث والمراد انهم اقاموا بينهم على سبيل
الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تاكيدا ومعناه ان
ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم

ثم كثر حتى استعمل في الاقامة مابين العقوم مطلقا كذا في النهاية قوله ومن سلم دلالته فد
الدلالة على ما نقل الطيبي عن الامام وان قوله الحر بالحر بيان وتفسير لقوله كتب عليكم
القصاص في القتلى فدل على ان رعاية التسوية في الحرية والعبدية معتبرة وايجاب
القصاص على ان الحر يقتل بالعبد اهمال رعاية التسوية وان الاية لا تدل على
ان لا يقتل العبد بالحر والانثى الا انا خالفنا هذا الظاهر بالقياس والاجماع اما القياس
فهو انه لما قتل العبد بالعبد فبان لا يقتل بالحر اولى وكذا القول في قتل الانثى واما
الاجماع فهو انه يقتل الذكر بالانثى قوله فليس له دعوى نسخه على ما نقله الكشاف
عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والثوري وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
انها منسوخة بقوله تعالى النفس بالنفس والقصاص ثابت بين الحر والعبد
والذكر والانثى فانه لعمومه نسخ اشتراط المساواة في الحرية المذكورة
المستفادة من قوله بالحر والحر قوله لان حكاية ما في التورية قال تعالى وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية قوله ... ثم ان ...
حكاية شرع من قبلنا مشروط بان لا ... به وهو يتوقف
على ان لا يوجد في القران ما يخالف المحكي اذ لو وجد ذلك كان ناسخا لتاخره
عنه فيكون الحكاية حكاية المنسوخ ولا يكون حجة فضلا عن ان يكون ناسخا
وبهذا ظهر ضعف ما قال المحقق التفتازاني انهم يقولون ان المحكي في كتابنا
من شريعة من قبلنا بمنزلة المنصوص المقرر فيصلح ناسخا قوله
واحتجت الحنفية برأي القول كتب عليكم القصاص على ان مقتضى العمد القود
قالوا القود وجب عينا وليس للولي اخذ الدية الا برضاء القاتل ...
قوله الخ فهي ... حتى اذا عفا الولي القصاص يسقط حق الولي وكذا اذا مات
القاتل وفي قول الاخر الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره فلو عفى
الولي القصاص كان له المطالبة بالدية ولو مات القاتل كان به حق استيفاء

الدية

الدية قوله وهو ضعيف الى آخره وجه الاستدلال عليها في الكتب الحنفية ان الله تعالى
ذكر في الخطاء الدية فتعين ان يكون القصاص المذكور فيما هو ضد الخطاء وهو
العمد ولما تعين بالعمد لا يعدل عنه لئلا يلزم الزيادة على النص بالرأي فعلى هذا
لا وجه لقوله ان الواجب على التخيير صدق عليه وجب وكتب فمعنى الاستدلال
لزوم الزيادة على النص نعم يرد على تمسكهم ان منطوق النص وجوب رعاية
المساواة في القود وهو لا يقتضي وجوب اصل القود والجواب ان القصاص
هو القود بطريق المساواة لا يقتضي وجوبها قوله وكذا كل فعل جاء في القرآن
مما جاز نسبته الى الله تعالى قوله شيء من العفو اي لا يسمى شيئا ولو اقل قليل
فالمصدر المبهم في حكم الموصوف فيجوز نيابته عن الفاعل لانه مفعول به لكن بواسطة
حرف الجر لانه مساويا للمصدر وغيره في جواز الاسناد اليه ومن ثمه يجوز ان
يتعلق بالفعل ويجوز ان يكون حالا من شيء قوله لان عفا لازم يعني لا يصلح
ان يكون شيء في معنى المفعول به لان عفا لا يتعدى الى مفعول به الا
بواسطة في التاج العفو از جرم كسي در گذشتن ويعدى بعن وفي الصحاح عفوت
عن ذنبه وعفا له ذنبه ومن ذنبه ولعل هذا من قبيل الحذف والاتساع
قال الطيبي روى صاحب الكشف عن عثمان انه قال يمكن ان يكون
تقديره فمن عفي له من اخيه عن شيء فلما حذف الجار ارتفع شيء لوقوعه
موقع الفاعل كما انك لو قلت سير بزيد وحذفت الباء قلت سير زيد ويجوز فيه
وجه آخر وهو ان يكون شيء مرتفعا بفعل محذوف يدل عليه قوله عفي لان معناه
ترك له شيء انتهى وترك الكشف والمص هذين الوجهين اما الاول فلان
الحذف والايصال خلاف الظاهر مقصور على السماع لا الاختيار اليوم مع ظهور الوجه الصحيح
واما الثاني فلانه بعد اعتبار معنى العفو لا حاجة الى اعتبار معنى الترك بل هو
ركيك من قوله بان بعض العفو وذلك بان يعفوا عن بعض الدم او يعفو عنه

بعض الورثة قوله بل عفاه اي المستعمل بمعنى الترك مطلقا العفى يقال عفى الشعر وغيره
اذا تركه حتى يعفوا اي يكثر واعفى من الكلام معناه اي وعفى منه فلا يخالف ما في
شمس العلوم من انه يقال عفا الشعر اذا طال وعفوته اذا تركته حتى يطول يتعدى
ولا يتعدى لان ذلك في الترك الخاص اعني ترك الشعر قوله وعفى يعدى بعن الى آخره
تحقيقه ان الذي وقع التجاوز عنه هو الذنب فالاصل ان يدخل عليه صلة لكن
لما صدق البعد عن الجاني ايضا بذلك الاعتبار جوز دخولها عليه وهو من باب
اقطس وانقت فقطس وانما يجوزون اذا لم يلبس فلا يقال اعرض عن زيد
مريدا بمعنى اعرض عن ذنبه لان الاعراض عنه بالاصالة مقصود بخلاف العفو
فانه لا يتعلق الا بالذنب قوله فاذا عدي به اي اذا كان متعديا بعن الى الذنب
مراد سواء كان مذكورا نحو عفوت له عن ذنبه اولا كما في الآية عدي الى الجاني
باللام ان ذكر لان التجاوز عن الاول والنفع للثاني قوله [illegible] في الآية
لانه لما عدي الى الجاني باللام علم [illegible]
ترك ذكرها لان الاهتمام بشان الجاني [illegible] الى آخره رد لما في بعض
التفاسير عن الواحدي ان المراد بالاخ المقتول والكلام على حذف المضاف
اي من دم اخيه سماه اخ القاتل اشارة الى ان اخوة الاسلام بينهما لا ينقطع
بالقتل قوله ليرق عليه نحو قول هارون يا ابن ام لا تاخذ بلحيتي قوله بالجنسية الاسلام
لا بالجنسية فقط بدليل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوله وفيه دليل مذهب
اكثر العلماء من الصحابة والتابعين الى ان ولي الدم اذا عفى عن القصاص
فله اخذ الدية وان لم يرض به القاتل وقال قوم لا دية الا برضاه
وهو قول الحسن والنخعي واصحاب الراي كذا في المعالم قوله ولانه رتب اي لما
رتب الامر باداء الدية على مطلق العفو ان مل للعفو عن كل الدم وبعضه
بل تشترط فيه رضا القاتل او تقييده بالبعض وفيه بحث اما اولا فلان هذا

انما يتم

انما يتم لو كان التنوين في شيء للابهام اي اي شيء من العفو اي شيء كان كله
او بعضه اما لو كان للتعليل بكون الامر بالاداء مرتبا على بعض العفو ولا شك
انه اذا تحقق بعض العفو عن الدم يصير اتباعا بالمال من غير رضا القاتل بل نقول
فيه دليل على ان مقتضى العمد القصاص وحده حيث رتب الامر باداء الدية على
العفو المرتب على وجوب القصاص واما ثانيا فلانه قد قيل ان الآية نزلت في
الصلح وهو الموافق للامام فان عفي اذا استعمل باللام كان معناه البذل
اي فمن اعطي له من جهة اخيه المقتول شيئا من المال بطريق الصلح فاتباع اي
فلمن اعطي وهو ولي المقتول مطالبة بدل الصلح على مجاملة وحسن مقابلة
الا ان يقال مبنى الاستدلال قول اكثر المفسرين وهو ان الآية نزلت في
العفو كما هو ظاهر وما قيل في الجواب من ان المراد بعفي له ان يتحقق له لا ان يقال
عفوت عن الدم وعند من لا يجعل الدية مقتضى القتل لا يتحقق العفو بدون
رضا القاتل مخالف لما في المغني وغيره حيث قال ويجب القود عينا
الا ان يعفو الاولياء فيسقط القود بعفوهم الا الى شيء قوله اي الحكم المذكور يعني
ان ذلك اشارة الى الحكم المذكور في ضمن بيان العفو والدية وهو جوازهما وعدم
لزوم شيء من القصاص والعفو والدية وهو يستلزم التخيير بين الامور الثلثة
وانما لم يجعل اشارة الى التخيير المذكور لان شرعية القصاص لا مدخل لها في التخفيف
وانما هو في ذلك من شرعية العفو والدية قوله لما فيه من التسهيل الى آخره ففي
شرعية العفو تسهيل على القاتل وفي شرعية الوضيع للاولياء المقتول قوله
قيل الى آخره عرضه لاختلاف الروايات في ذلك فما ذكره موافق لتفسير الثعلبي
او وسيط الواحدي وتفسير مقاتل وذكر انما روي خلافه نقلا عن قتادة
انه كتب على اهل التورية القصاص والعفو دون الارش وعلى اهل الانجيل
الارش والعفو دون القصاص وفي اللباب والكواشي حتم على اهل الانجيل

الدية وقال الطيبي على قول الكشف لان اهل التورية كتب عليهم القصاص وحرم
عليهم الدية والعفو ان تحريم الدية صحيح لما روينا عن البخاري والنسائي عن ابن
عباس رض كان في بني اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية واما تحريم العفو فمنظور فيه
بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله فمن تصدق فهو كفارة له
وقوله في الاعراف في تفسير قوله تعالى وامر قومك ان ياخذوا باحسنها اي
فيهما ما هو حسن واحسن كالاقتصاص والعفو واجاب صاحب الكشف بان قوله
فمن تصدق بيان لحكم هذه الشريعة بعد حكاية حكم كان في التورية وليس داخلا
تحت الحكاية وبان قوله كالاقتصاص والعفو تمثيل للحسن والاحسن لا انه في
التورية خصوصا قوله العفو مطلقا من غير شرعية القصاص والارش قوله
قتل الى اخره وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به
يقتله قوله في الآخرة كما هو شايع في الكلام المـ...
العذاب بالاليم قوله وقيل في الدنيا ... ن وسعيد به
عن صه لانه خلاف المتبادر وهو في الكبير لان السود ... في الدم فلا يسقط
قياسا على التمكن على ساير الحقوق ولانه قد يكون عذابا وقد يكون امتحانا
كما في حق التائب فيكون عذابا من وجه دون وجه فلا يصح وصفه بالاليم
ولا يخفى ما في الوجهين قوله لقوله عليه السلام لا اعافي احدا قتل بعد اخذه
ابو داود من حديث سمرة قوله في غاية الفصاحة والبلاغة اراد بها
معنى البلاغة لقوله من حيث جعل ففيه من المطابقة وهو الجمع بين الضدين
والغرابة من حيث جعل الشيء حاصلا في ضده ومن جهة ان
اداة الظرف لا يصير بابعوبة ولا هو نفسه تفرق وتبالغ كذلك بالقصاص
تحمى الحيوة من الآفات ومعناه ان هذا النوع العظيم من الحيوة انما حصل
بشرعية القصاص لا غير قوله لو عرف القصاص باللام الجنس الدالة على حقيقة
هذا الحكم

في الحكم المشتملة على الضرب والجرح والقتل وغير ذلك بخلاف قولهم القتل انفى للقتل
قوله نوعا من الحيوة اشارة الى ان التنكير للنوعية والتعظيم فلا يرد ان كلام ابو حيان
يصححهما وما وقع في التلخيص من كلمة او موافقا لما في الكشاف حيث جعل الوجه
الاول للنوعية والثاني للتعظيم فبناء على ان حيثية النوعية غير حيثية التعظيم
وان دلالة الوجه الاول على النوعية اظهر حيث قيد الحيوة بالحيوة الحاصلة
بالارتداع وان كانت عظيما لاشتماله على حيوة نفسين ودلالة الوجه الثاني على
التعظيم اظهر حيث اشتمل على حيوة نفوس كثيرة وان كانت لتعظيم نوعا منها قوله
وعلى الاول فيه اضمار او التقدير في شرع القصاص والعلم به قوله وعلى الثاني تخصيص
اذ المراد حيوة ما سوى المقتص منه قوله وقيل المراد بها الى اخره مرضه لان الخطاب
ح تخصيص بالقاتلين والظاهر انه عام على الوجهين الجملة معطوفة على قوله كتب
عليكم الى اخره والمقصود منها توطين النفس على الانقياد لحكم القصاص لكونه شاقا
على النفس قوله وقرئ [illegible] قصص بفتح القاف والصاد مصدر يقال قصصه
قصا وقصصا بمعنى مفعول والمراد من المقصوص هذا الحكم بخصوصه او القران
مطلقا و ح المراد بالحيوة حيوة القلوب لا حيوة الاجساد قوله ذوي العقول الكاملة
فان الطلب في الاصل الخالص من كل شيء ثم سمي به العقل الخالص عن شوب الهوى
قوله ناداهم اى خصهم بالنداء مع ان الخطاب السابق عام لاهل لاهل التامل
في حكمة القصاص قوله في المحافظة الى اخره فالتقوى ح على المعنى الشرعي وهو
التجنب عما يضر في الآخرة والفعل منزل منزلة اللازم والجملة متعلق بمقدر
اى بين لكم حكمة شرع القصاص لتصيروا متعينين بالمحافظة عليه والحكم به و
الاذعان له قوله او عن القصاص الى اخره فالتقوى بمعنى الحذر والخوف في
القاموس اتقيت الشيء حذرته والمفعول محذوف اى تتقون القصاص
وانما زاد عن اشارة الى انه ح بمعنى الحذر متعلق بقوله كتب عليكم القصاص

وفي الكبير والمعنى لعلكم تتقون نفس القتل فحمل يكون الاتقاء مجازا عن التحرز
كتب عليكم الى آخره فصله عما سبق للدلالة على كون كل منهما حكما مستقلا كما فصل
اللاحق ايضا لذلك ولم يصدره بيا ايها الذين امنوا لقرب العهد بالتنبيه مع ملابسة
بالسابق في كون كل منهما متعلقا بالاموات قوله حضر اسبابه وظهر اماراته بيان لحاصل
المعنى سواء جعل بتقدير المضاف كما هو الظاهر او جعل الحضور مجازا عن القرب قوله
مالا قليلا قوله او كثيرا اليه ذهب الزهري وهو الشائع في استعمال القران قال تعالى
ما تنفقوا من خير ما انفقتم من خير انه لحب الخير لشديد قال بعض العلماء انما سمى المال
ههنا خيرا على معنى لطيف هو ان الذي يحسن الوصية به ما كان مجموعا من وجه محمود
قوله وقيل مالا كثيرا قال بعض العلماء لا يقال للمال خير حتى يكون كثيرا كما لا يقال فلان
ذو مال الا اذا كان له مال كثير قوله لما روي عن علي اخرجه ابن شيبة في المصنف
وسعيد بن منصور ثم اختلف فقيل انه مقدر بمقدار معين كما دل عليه ما روي عن علي
ولذا قال ابن عباس اذا ترك سبعمائة درهم فلا [illegible] ثمان مائة درهم
اوصى وقيل انه غير مقدر بل يختلف ذلك بحسب اختلاف حال الرجل فانه بمقدار
من المال يوصف الرجل بالغنى ولا يوصف به غيره لاجل كثرة العيال واليه يشير
ما روي عن عائشة قوله وتذكير فعلها اي اولوية تذكير فعلها والا ففي المؤنث الغير
الحقيقي الظاهر يجوز التذكير والتانيث في الرضي وان كان الظاهر غير حقيقي التانيث
منفصلا فترك العلامة احسن اظهارا لفضل الحقيقي على غيره قوله او على تاويل
ان يوصي الى آخره مصدر المبني للمفعول اي على كون مؤولا بان مع الفعل او
بالايصاء لان الوصية اسم لا يعمل في الجار والمجرور فلا بد من تاويلها بان الفعل
والمصدر في شمس العلوم الوصية اسم من اوصى يوصي في القاموس وصاه ووصاه
توصية عهد اليه والاسم الوصاة والوصية وهي الموصى به ايضا فلا يرد انه لا وجه
بتاويل الفعل لتصحيح التذكير اذ عدم التاويل راجح لان التاويل داع اليه العمل

لا التذكير

لا التذكير ولا يرد انه يجب ان لا يذكر الا الايصاء ولذا اقتصر الكشاف على ان يوحي
لان الوصية اسم وليس بمصدر فلابد من تاويلها بان مع الفعل عند الجمهور او بالمص
بناء على تحقيق الرضي من ان عمل المصدر لا يتوقف على التاويل بان مع الفعل
قوله ولذلك اي لكونه مولا بالمذكر قوله والعامل نحو اذ المدلول كتب قال ابو البقاء
العامل كتب وزاد المص لفظ المدلول اشارة الى ان معنى كتب وجب والظرف
قيد الايجاب من حيث الحدوث والوقوع وتفصيله ما ذكره ابن عطية فقال
والمعنى توجه ايجاب الله عليكم ومقتضى كتابته اذ احضر فقير عن توجه الخطاب بكتب
لينتظم الى هذا المعنى انه مكتوب في الازل وفي قوله توجه الخطاب اشارة الى دفع اشكال
وهو ان اذ يحيل الماضي بمعنى المستقبل وكتب وان كان بمعنى اوجب ماض
فكيف يصح ظرفيته المستقبل له ووجه الدفع ان الايجاب عبارة عن الخطاب المتعلق
بفعل المكلف بالاقتضاء وهو ازلي ذاتا حادث من حيث التعلق بالا فعال
... ان يقال ... الوصية في وقت حضور الموت اي تعلق خطابه الازلي
السابق بالا... حضور الموت قوله لتقدمه عليها فلا يعمل فيه لو تاخر لضعفها
لكونها اسما مولا بان مع الفعل او المصدر وليست بمصدر حتى يقال ان التحقيق
ان المصدر يعمل في الظرف المتقدم وايضا لا يساعده جزالة المعنى لان الوصية
واجبة في هذا الوقت لان الوصية الكائنة في هذا الوقت واجبة فان قلت
كيف يصح جعل اذا ظرفا لكتب او الوصية والحال ان الوصية واجبة على من حضره
الموت لا على جميع المؤمنين عند الحضور احدهم الموت قلت احدكم يفيد العموم
بسبيل البدل فمعنى اذا حضر احدكم اذا حضركم واحدا واحدا وانما زيد لفظ احد للتنصيص
على انها فرض عين لا فرض كفاية كما في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى
وانما قيل انما قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت لان الوصية لم تفرض على من حضره
الموت فقط بل عليه بان يوصي وعلى الغير بان يحفظه ولا يبدله فقال عليكم اشارة

الى ان ليس فرضا على من حضره فقط وقال حضر احدكم لان الموت يحضر احد المتطلبين
بالافتراض عليهم فقضيته انه حفظ الوصية انما فرض بعد الوصية لا وقت الاحتضار فكيف
يصح ان يقال فرض عليكم حفظ الوصية اذا حضر احدكم الموت وان اراد ذلك الايصاء
محققه من الوصية تعسف والاوجه في بيان الآية ما قيل ان اذا شرطية و
جواب كل من الشرطيتين محذوف والتقدير اذا حضر احدكم الموت فليوص ان ترك
خيرا فليوص حذف جواب الشرط الاول لدلالة السياق عليه وحذف جواب
الشرط الثاني لدلالة الشرط الاول وجوابه عليه والشرط الثاني عند صاحب
التسهيل مقيد للاول تقييده بالحال الواقعة موقعه كانه قيل اذا حضر احدكم
الموت تاركا للخير فليوص وجعله بعضهم مؤخرا في التقدير كانه قيل اذا حضر احدكم
الموت فليوص ان ترك خيرا ومجموع الشرطيتين معترضة بين كتب وفاعله
لبيان كيفية الايصاء ولا يخفى ان هذا الوجه مع غنائه عن تكلف تصحيح الظرفية
زيادة لفظ احد انسب بالبلاغة القرآنية حيث اورد [illegible] الاجمال ثم مفصلا او
وقع الاعتراض بين الفعل وفاعله للاهتمام ببيان كيفية الوصية قوله وقيل
مبتدأ الى آخره عطف على قوله مرفوع بكتب اي الوصية مبتدأ خبره للوالدين
او خبره محذوف اي فعليه الوصية قوله والجملة جواب الشرط اي ان ترك خيرا
والجملة الشرطية فاعل كتب او فاعله عليكم والجملة الشرطية استئنافية قوله باضمار
الفاء لما تقرر من ان الجملة الاسمية اذا كانت جزاء لابد فيها من الفاء قوله ورد
بانه ان صح اي الرواية لانه يروى من يفعل الخير فالرحمن يشكره قوله فمن ضرورات
الشعر روي ان سيبويه سال عن الخليل عن هذا فقال حذفت الفاء غير فصيح
لا يجري عليه الا ضرورة الشعر والا بعد عن التكلف على تقدير كونه مبتدأ ان يقال
جزاء الشرط ما دل عليه كتب عليكم وقوله الوصية للوالدين فاعل كتب او مستانفة
وفاعل كتب عليكم قوله وكان هذا الحكم الى آخره اي وجوب الوصية في ابتداء الاسلام

اعلم

رعاية لحق القرابة لما ان اختلاف الناس بالاسلام والكفر كان مانعا من الارث ثم
لما كثر الاسلام شرع الميراث قوله فنسخ باية المواريث فذهب بعضهم الى ان
وجوبها صار منسوخا في حق الاقارب الذين يرثون وبقي وجوبها في حق الذين
لا يرثون من الوالدين والاقربين كان يكونوا كافرين وهو قول ابن عباس
وذهب الاكثرون الى ان الوجوب صار منسوخا في حق الكافة وهي مستحبة
في حق الذين لا يرثون قوله وبقوله صلعم هذا ما ذهب اليه الشيخ ابو منصور واعتمد
بذلك على جواز نسخ الكتاب بالسنة قوله لان اية المواريث لا تعارضه لان
ثبوت حق لا يصلح منافيا لثبوت حق آخر قوله بل يؤكده يعني انه تعالى قال في آية
المواريث من بعد وصية يوصي بها او دين فهي تدل على تقديم الوصية مطلقا
اي من غير تقييد بكونها للاجانب على الارث فيكون مؤكدة لثبوت الوصية
و[illegible] الشيخ فخر الاسلام في اصوله نسخه باية المواريث بوجهين الاول
[illegible] المواريث [illegible] الوصية بالاتفاق وقد قال تعالى من بعد وصية
يوصي بها فرتب [illegible] منكرة والوصية الاولى كانت معهودة فلو كانت
تلك الوصية باقية لوجب ترتبه على المعهود فلما رتب الارث على الوصية المطلقة
دل على نسخ الوصية المقيدة المفروضة لان الاطلاق بعد التقييد نسخ كما ان
التقييد بعد الاطلاق فسخ لتغاير المقتضيين والثاني ان النسخ نوعان احدهما
ابتداء بعد انتهاء محض والثاني بطريق الحوالة من محل الى محل كما نسخت القبلة
بطريق الحوالة الى الكعبة وهذا النسخ من قبيل الثاني بيانه ان الله تعالى فوض
اي في الاقربين الى العباد بقوله الوصية للوالدين والاقربين بشرط
ان يراعوا الحدود ويبينوا حقية كل قريب بحسب قرابته واليه اشار بقوله
بالمعروف ثم لما كان الموصي لا يحسن التدبير في مقدار ما يوصي لكل واحد منهم وربما
كان يقصد الى المضارة تولى الله تعالى بنفسه بيان ذلك الحق على وجه تيقن بانه

النصف

هو الصواب وان فيه الحكمة المبالغة وقصده على حدود ولازمه من السدس والثلث و
والثمن لا يمكن تغيرها فتحول من جهة الايصاء الى الميراث والى هذا اشار بقوله يوصيكم
الله في اولادكم اي الذي فوض اليكم تولى بنفسه اذ عجزتم عن مقاديره لجهلكم
ولما بين بنفسه ذلك الحق بعينه انتهى حكم ملك الوصية لحصول القصد باقوى
الطرق كمن امر غيره باعتاق عبده ثم اعتقه بنفسه ينتهي به حكم الوكالة واليه
اشار النبي صلعم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فان
الفاء تدل على سببية الاول انتهى خلاصة ما ذكره الشيخ ولا يخفى انه على هذا التقدير
لا ورود لنظر المصنف اصلا قوله والحديث من الاحاد الخ رد على كونه منسوخا
بالحديث في الكشف الحديث في قوة المتواتر اذ المتواتر نوعان متواتر من
حيث الرواية ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير فان ظهور العمل يغني
الناس عن روايته وهو بهذه المثابة فان العمل ظاهر به مع القول من ايمة
الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ به ومن هذا يعلم ان [illegible] بالحديث لقول
بان الحديث لاشتهاره بمنزلة المتواتر فيجوز النسخ به يدل انه نوع من
المتواتر والتواتر قد يكون بنقل من لا يتصور تواطئهم على الكذب وقد يكون بفعلهم
بان عملوا به من غير نكير منهم بخلاف المشهور فانه احادي الاصل تواتري الفرع
وبما ذكرنا اندفع ان هذا الحديث ليس من المشهور ايضا ليصلح ناسخا على مذهب
الحنفية كيف ولم يذكره من اصحاب الصحاح البخاري ومسلم والنسائي ومن السلف ذكره
قوله ولعله احترز عنه اي احترز عن النسخ من فسر الوصية بالتفسير الذي ذكر
او على هذين التفسيرين لا نسخ للوصية وفيه انه اية الوصية مجملة موقوفة مقدمة
على اية المواريث فكيف يصح هذا التفسير فانه يقتضي تقدم اية المواريث على
اية الوصية او كون اية الوصية مجملة موقوفة البيان وكلاهما باطل اما الاول فللاتفاق
على تقدم اية الوصية واما الثاني فلوقوع العمل بالوصية قبل نزول اية المواريث قوله

بالبدل

بالبدل بيان للحاصل فان معنى المعروف المعلوم عادة وهو البدل فلا يفضل الغني
الفقير ولا القريب الغير الوارث على الاقرب لا يتجاوز الثلث اذا كان له ورثة
وهذا الحكم كان قبل آية المواريث وباق بعده ايضا انما نسخ بها وجوب الوصية مطلقا
او في حق القريب الوارث فاما استحبابها لطرفي العدل فباقية قوله مصدر
موكد للحدث الذي دل عليه كتب من حق الامر يحق اي وجب ووقع بلا شك فيكون
ناصبه محذوفا او كتب وح يكون قوله اي حق ذلك حقا اشارة الى انه مصدر للتاكيد
بغير لفظه من قبيل لقعدته جلوسا ويحتمل ان يكون مراده انه مصدر موكد لمضمون
جملة كتب عليكم لا يحتمل لها غيره سواء كانت انه خبر او انشاء فانه يجيء بعد انشاء
ايضا نحو له علي الف درهم اعترافا او جملة مما وقع بعد جملة لها محتمل غيره ووهم وعلى
تقدير على المتقين صفة لما او متعلقا بالفعل المحذوف على المختار ويجوز ان
يكون بالمصدر متعلقا لان المفعول المطلق يعمل بنيابة عن الفعل وما قيل انه على
تقدير كونه [illegible] ر فلا يكون للتاكيد فجوابه ان المراد بالمتقين
المؤمنون و[illegible] نهم للدلالة على ان المحافظة عليها والقيام
بها من شعار المتقين الخائفين من الله فلا يفيد هذه الصفة زيادة تخصيص
مما فهم من جملة الاولى قوله وصل اليه وتحقق الى اخره لما لم يكن سماع الموصي
والشهود من الموصي شرطا في الوصية بل مجرده كافيا فيها اذ لا اعتبار للسماع
بدون العلم فسره بالعلم اليقيني لانه طريق له قوله اي ما لا اثم الا الايصاء آه
يعني ان ضمير اثمه راجع الى الايصاء رعاية لجانب اللفظ حيث يتحد مرجع
[illegible] ر و يجب بتقييده بالمعتبر او الى التبديل الدال عليه بدله رعاية لجانب
المعنى قوله الا على مبدليه اي لا على الموصي فقوله الا على الذين يبدلونه من وضع
الظاهر موضع المضمر للدلالة على علية التبديل للاثم واتى بصيغة الجمع باعتبار
معنى من قوله وعيد للمبدل الى آخره يعني انه تعالى سميع لاقواله عليم بنيته فجازيه

على وقعتم قوله توقع وعلم الى آخره لا خفاء في انه لا معنى للخوف من الميل والاثم بعد
وقوع الايصاء فلذا قال لوانه مجاز عن العلم وزاد المص رحمه الله لفظ توقع اشارة
الى بيان كيفية استعمال الخوف في العلم وتفصيله ما في الكشف ان الخوف حالة تعتري
عند انقباض من شر متوقع فبملاحظة العلاقة يستعمل في التوقع والمتوقع قد يكون مظنون
الوقوع وقد يكون معلومه فاستعمل فيهما بمرتبة ثانية ولان الاول اكثر كان استعماله
فيه اظهر فما قيل ان توقع الشيء مستلزم للظن بوقوعه وهو مناف للعلم سهو قوله
ميلا بالخطاء في الوصية يعني ان الجنف في اللغة وان كان بمعنى مطلق الميل
والجور على ما في القاموس لا ان المراد منه الميل من غير قصد بقرينة مقابلته بالاثم
فانه انما يكون بالقصد قوله وعد للمصلح يعني انه تذييل اتى به للوعد بالثواب للمصلح
على اصلاحه قوله وذكر المغفرة جواب ما يقال ان الاصلاح من الطاعات وذكر
المغفرة انما يليق من فعل ما لا يجوز وحاصله انه لما تقدم ذكر الاثم الذي يتعلق به
المغفرة حسن ذكرها وفائدتها التنبيه من الادنى على الاعلى يعني انه تعالى اذا غفور
للاثام فلان يكون رحيما على من اطاعه بطريق الاولى [illegible] الفصل الى آخره
اي ولكون الفعل اعني الاصلاح من جنس ما يوقع في الاثم اذ ربما يحتاج
فيه الى اقوال كاذبة وافعال تركها اولى فذكر المغفرة اشارة الى ان ما فرط منه
في الاصلاح مغفور لاجل اصلاحه وههنا وجه ثالث ذكر في المغني وغيره وهو ان
المراد غفور للجنف وللاثم الذي وقع من الموصي بواسطة اصلاح الوصي وصية
لم يذكره المص لانه يفيد كالحمل على انه تعالى غفور لاثام المصلح بواسطة اصلاحه
ان يكون الاصلاح مكفرا للسيئات قوله يعني الانبياء والامم كما هو مقتضى ظاهر عموم
الموصول قوله وفيه اي في التشبيه المذكور توكيد للحكم اي فرضية الصوم وترغيب
على اتيانه لاشعاره بانه عبادة اصلية توارثه الانبياء والامم وتطييب النفس
فان الامور الشاقة اذا عمت طابت قوله الصوم في الكبر الامساك عن الشيء ان

دركم

وذكره في القاموس صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب
والكلام والسير والنكاح ونزع الى اهله نزاعة ونزاعا بالكسر ونزوعا بالضم
اشتاق كنازع قوله وفي الشرع الامساك عن المفطرات المتصل منها بيان المناسبة
بين المعنى اللغوي والشرعي بانه نقل العام الى الاقوى فرادة والا فهو في الشرع
عبارة عن الامساك عن المفطرات الثلثة نهارا مع النية والعلم به
قوله المعاصي يعني ان تتقون بالمعنى اللغوي يقال اتقيت الشيء حذرته كذا في
القاموس ومفعوله محذوف وهو المعاصي او الاخلال ولعل بمعنى كي على استعارة
كما مر وعلى الاول غاية لقوله كتب عليكم من غير نظر الى التشبيه وعلى الثاني
بالنظر الى التشبيه اي كتب عليكم كتابة مثل ما كتب على الاولين لكي تتقون
بادائه بعد العلم باصالته وقدمه وما قيل انه على هذا غاية للمحذوف اي عليكم
الحكم المذكور وهو وجوب الصوم كما وجب على الذين من قبلكم لتتحرزوا عن الاخلال
بادائه توهم لا حا [illegible] عليه الصلوة والسلام المشهور ان الصوم له
وجاء الحديث ع [illegible] لم بن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلعم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الوجاء نوع من الخصاء وهو
ان يرضي عروق الانثيين مع ابقائهما اي انه يقطع شهوة الجماع كما يقطعها
الخصاء في النهاية الباءة النكاح والتزويج وهو من المباءة المنزل لان من
يتزوج امراة بوأها منزلا وقيل لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها
كما يتبوأ من منزله قوله موقتات بعدد معلوم في القاموس وقت موقوت وموقت
اي محدود وهال عليه التراب يهيل هيلا واهاله فانهال وهيله فتهيل صبه
فانصب قوله وانتصابها ردا لما قاله الزجاج من ان التقدير كتب عليكم ان تصوموا
اياما معدودات واختاره الكشاف حيث قال وانتصاب اياما بالصيام كما في

قولك نويت الخروج يوم الجمعة قوله لوقوع الفصل يعني ان معمول المصدر من صلته
وقد فصل بينهما بالاجنبي وهو قوله كما كتب لعلكم تتقون فان كما كتب بين
بمعمول للمصدر على اى تقدير قدرته من كونه نعتا لمصدر محذوف اى كتابة
مثل كتابة على الذين من قبلكم على ان يكون ما مصدرية او مثل كتابة الصيام
على الذين من قبلكم على ان يكون موصولة او كونه فى موضع الحال اى مماثلا
لما كتب على الذين من قبلكم ولو جعلته صفة للصيام بان جعل تعريفه للجنس كما في
قوله لقد امر على اللئيم يسبني لم يجز ايضا لان المصدر اذا وصف قبل ذكر معموله
لم يجز اعماله بخلاف ان قدرت الكاف نعتا لمصدر محذوف من الصيام فيكون المقدر
التقدير صياما كما كتب جاز ان يعمل الصيام فى اياما لانه العامل فى صياما فلا
يقع الفصل بينهما بالاجنبي اذ كان المعمول ظرفا لاتساعهم فى الظروف ما لا
يتسع فى غيرها واختاره المحقق الرضي قوله لدلالة الصيام عليه اى اخره لم يقل لدلالة
كتب عليكم الصيام اذ لا يدخل فى النصب لكونه صيغة امر فليقدر تصومون
على ان يكون خبرا فى معنى الامر كما فى قوله تع والذين احيانا قوله والمراد بها
وهو اختيار اكثر المحققين كابن عباس والحسن وابو مسلم اخبر سبحانه اولا انه
كتب عليكم الصيام ثم بين بقوله اياما معدودات فزال بعض الابهام ثم بين
بقوله شهر رمضان توطئة للنقض عليه واما ما اورد عليه بانه لو كان المراد
رمضان لكان ذكر المريض والمسافر تكرارا وهو تمسك من فسرها بغير رمضان
فجوابه انه كان فى الابتداء صوم رمضان واجبا على التخيير بينه وبين الفدية
فحين نسخ التخيير وصار واجبا على التعيين كان مظنة ان يتوهم ان هذا
الحكم يعم الكل حتى يكون المريض والمسافر فيه كالمقيم الصحيح فاعيد حكمهما
تنبيها على ان رخصتهما باقية بحالها لم يتغير كما تغير حكم المقيم الصحيح
قوله او ما وجب الخ واليه ذهب معاذ وقتادة وعطاء وروى عن ابن عباس

ان المراد

ان المراد بها غير رمضان فقيل ثلثة ايام من كل شهر ويوم عاشورا او اتفق هو الا ر
على انه منسوخ بصوم رمضان كما روي ان النبي عليه السلام ان صوم رمضان نسخ
كل صوم قوله او بما كتب عطف على قوله باضمار صوموا يعني انه منصوب على الظرفية
بفعل يستفاد من كاف التشبيه بيان لوجه المماثلة كانه قيل كتب عليكم الصيام
مماثلا للصيام الذين من قبلكم في كونه اياما معدودات اي المماثلة واقعة بين الصيامين
من هذا الوجه وهو تعلق كل منهما بايام غير متطاولة فالكلام من قبيل زيد كعمرو
وفقهما ... المفعول الثاني لكتب على السعة قال ابو حيان هذا خطأ لان
الاتساع مبني على ... رو ... عن ظرفا لكتب وذا لا يصح لان الظرف محل الفعل
والكتابة ليست واقعة في الايام انما الواقع فيها متعلقها وهو الصيام والجواب
ان معنى كتب فرض وفرضية الصيام واقعة في الايام على جهته ثم لا يخفى انه لا اختصاص
لتقييد الايام برمضان او بغيره بكونه منصوبا باضمار صوموا فايراده بعد اشارة
الى ... العي ... ظر به معنى الاية ثم فرع عليه الوجوه الاخر قوله
وقيل معناه الى اخره ... الانبياء والامم فان الموصول في الوجه السابق
كان للاستغراق والتشبيه في مجرد الفرضية او في كونه مدة قليلة والموصول على
هذا الوجه للعهد والمراد منه النصارى فانهم المتقدمون على هذه الامة بلا فصل
والتشبيه في عدد الايام قوله روي الى اخره اخرجه ابن جرير عن السدي
الوقوع في البرد الشديد ايضا يوجب المشقة لان البرد شبيه بالجوع ورد لكن الراوي
وفي النهاية الموتان بوزن البطلان الموت الكثير الوقوع وفي الاساس وقع
في الناس موتان وموتان بالفتح والضم مع سكون الواو وفي الصحاح الموتان
بالضم موت يقع في الماشية فالمراد ههنا موت وقع فيهم او في مواشيهم قال الراغب
قيل انه كان اوجب الصوم على من كان قبلها رمضان فغيروا او زادوا ونقصوا
وهذا القول عهدته على قائليه انتهى فلاجل عدم ثبوت الرواية والاقتضائية خصص

الموصول مرضا لمرض قوله مرضا يضره الصوم الى آخره هذا قول اكثر الفقهاء [illegible] قالوا
كيف يمكن ان يكون كل مرض مرخصا مع علمنا ان في الامراض ما ينفعه الصوم وقال
الحسن وابن سيرين المرخص مطلق المرض عملا باطلاق اللفظ روي انهم دخلوا
على ابن سيرين في رمضان وهو ياكل فاعتل بوجع اصبعه قال ابو حيان ظاهره
مطلق المرض وبه قال ابن سيرين وعطاء والبخاري وتعظم الفقهاء وتقييدات
مضطربة لا يدل عليها الكتاب والسنة قوله ويعسر معه اي يعسر الصوم مع المرض اشار
بذلك الى ان المخصص قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حيث علل
رخصة الافطار للمريض والمسافر بارادة العسر عنهما فاذا كان مع المرض عسر رخص
والا فلا بخلاف السفر فان العسر يلازمه قوله او راكب سفر الى آخره اشارة الى ان
كلمة على استعارة تبعية او تمثيلية او استعارة بالكناية على ما مر تفصيله في اولئك
على هدى وعلى التقادير يتضمن تنبيها بتلبسه بالسفر باستعلاء الراكب من
حيث التمكن والثبات عليه فيقتضي سابقة الحدوث فلو سافر في اثناء اليوم
لا يكون متمكنا عليه وهذا معنى الايماء والاشارة الى هذا المعنى او تر على سفر على
مسافر قوله للعلم بها اما الشرط فلان قوله يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
دل على وجوب الصوم عليهما لدخولهما تحت الخطاب فلو لم يفيد الحكم ههنا بالقيد
لزم ان يصير المرض والسفر اللذان هما من موجبات التيسير شرعا وعقلا
موجبين للتعسير واما المضاف فلان العلام في الصوم ووجوبه واما المضاف
اليه فلانه لما قيل من كان مريضا او مسافرا فعليه عدة اي ايام معدودة فان
العدة بمعنى المفعول كالطحن بمعنى المطحون ومن ايام اخر صفتها علم منه ان المراد
معدودة بعدد ايام المرض والسفر واستغني عن الاضافة قوله اي فليصم عدة
اي ان افطر فالامر واكتفي عنه ههنا بذكره في القراءة الاولى قوله وهذا على سبيل
الرخصة اي الافطار مشروع على سبيل الرخصة ان شاء افطر وان شاء صام

واليه

والیه ذهب اکثر الفقهاء الان عند ابی حنیفة ومالک الصوم اوجب وعند الشافعی
واحمد والاوزاعی الفطر اوجب وذلک لانه تعالی قال یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم
العسر فاذا وجب الافطار حتما لزم ان ینقلب الیسر الی العسر ومن لم یفهم ان
هذا اشارة الی الافطار ان الاختلاف فیه کما هو منصوص فی التفسیر الکبیر حمله و
الی الامر فقال ای هذا الامر للرخصة ثم لما نبه ان الرخصة لیست من معانی الامر
فسرها بالتخییر ثم اعترض بان هذا الخلاف لا یختص بقراءة النصب بل فی قراءة
الرفع ایضا حکم بن تقدیر ان افطر فیها متفق بین الفریقین وان الحکم بوجوب
الصوم محل بحث لان الظاهر ان یکون مخیرا بین الصوم من ایام اخر وبین الفدیة
لانه اذا کان الصحیح المطیق مخیرا بینهما کان المریض والمسافر مخیرا بینهما بالطریق
الاولی ولعمری مقاسه قلة التامل اکثر من ان یحصی قوله والیه ذهب العلماء هو
ای المتمسکون بظواهر النصوص اصحاب داود الاصفهانی وهو قول ابن عباس
ابن عمر وقالوا ان علیه قضاء الجواب وکذا قراءة النصب بتقدیر اللام وهو توجب
وادا ان الصوم واجب یکون الافطار واجبا اذ لا قائل بالجمع وضعفه
ظاهر لان الوجوب مقید بقید الافطار قوله علی المطیقین فی القاموس الاطاقة
علی الشیء والاسم الطاقة قوله وارخص لهم فی ذلک الی فدیة قال ابن عباس ان
الا ان کان بصیح حبیا کما تم انشاء افطر واطعم لکل مسکینا فنسختها قوله تعالی
فمن شهد منکم الشهر فلیصمه کذا فی شمس العلوم قوله یطوقونه بصیغة المعنی للمفعول
من التفعیل من الثانی طوقتک الشیء کلفتک ایاه قوله او یقلدونه ای یجعل الصوم
کالقلادة فی اعناقهم ویقال لهم صوموا فانه لافادة الوجوب جعل لازما لهم
کالقلادة فی اعناقهم قوله من الطوق ای ماخوذ منه بمعنی الطاقة علی المعنی
الاول او القلادة علی المعنی الثانی او یطوفونه بالادغام ای کان الاصل
یتطوفونه فادغم التاء فی الطاء ویطیقونه بضم الیاء الاولی وتشدید الثانیة

ويطيقونه بتشديد الطاء والياء الثانية كلاهما على صيغة المبني للفاعل على ان اصلهما
ويطيقونه ويتطوقونه جعل الواو ياء ثم ادغم الياء في الياء نشر على ترتيب اللف
قوله من فيعل وتفيعل لا من فعل وتفعل والا لكان بالواو دون الياء
لانه من الطوق وهو واوي قوله وعلى هذه القراءة اي هذه القراءة يحتمل معنى
القراءة المشهورة لان معانيها كلها راجعة الى معنى الاستطاعة والقدرة فيكون
منسوخة مثلها ويحتمل وجها ثانيا وهو الرخصة في حق الشيوخ والعجز فلا يكون
منسوخة اما على القراءة الاولى اعني صيغة المفعول من ال... ... فلانه يقال
طوقه الشيء اذا كلفه اياه وهو لا يطيقه عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد انهم قرءوا
على الذين يطيقونه اي يكلفونه كذا في شمس العلوم واما على القراءة الباقية
من باب التفعل فلانه مطاوع التطويق فيكون بمعنى عدم الاطاقة ايضا وكذا
القراءتان الاخيرتان فانهما بمعنى التطوق ايضا قوله اي الصوم ...
والجهد بفتح الجيم وضمها بمعنى الاجتهاد ... ... هي المشقة ونحوها
... ... الطاقة والطاقة اسم بمعنى الاطاقة
... ... مطيقين او
مجتهدين جهدهم ومطيقين اطاقتهم على اختلاف بين سيبويه وابو علي في
نحو افعل جهدك وطاقتك ومبنى هذا التاويل على ان الوسع اسم للقدرة على
... على وجه السهولة والطاقة اسم للقدرة على الشيء مع الشدة والمشقة
على ما في الكبير فيصير المعنى وعلى الذين يصومونه مع الشدة والمشقة او على انه من اطاق الفعل
بلغ غاية طوقه او فرغ طوقه فيه وجاز ان يكون الهمزة للسلب كانه سلب طاقته
بان كلف نفسه المجهود فسلب طاقته عند تمامه ويكون مبالغة في بذل المجهود
لانه مشارف زوال ذلك كما في الكشف قوله في التطوع او الخير الى اخره يعني لفظ
خيرا في قوله فمن تطوع خيرا مصدر خرت يا رجل وانت خاير اي حسن وفي قوله فهو
خير اسم تفضيل فيفيد الحمل بلا مرية خيرا اما منصوب على المصدرية او بنزع الخافض

او بتضمين

او بتضمين معنى اتى على ما حققه سابقا في قوله فمن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
قوله ايها المطيقون وهم المقيمون الاصحاء على المعنى الاول للقراءة المشهورة
والشواذ او المطوقون وهم الشيوخ والعجائز على المعنى الثاني لهما والواو في جهدهم
ثم طاقتكم للحال اى والحال انكم بذلتم طاقتكم وبلغتم غايتها او المرضعون فالفطار
مطلق من المطيقين او المطوقين والمرضى والمسافرين وعلى اى تقدير فيه
التفات من الغيبة الى الخطاب جبرا لكلفة الصوم بلذة المخاطبة قوله من الفدية او
تطوع الخير بها تقدير ان يكون الخطاب للمطيقين او المطوقين والمرضى و
المسافرين وعلى اى تقدير مطلقا او منهما ومن التاخير على تقدير كون الخطاب للمرخصين
مطلقا قوله وقيل معناه الى آخره مرضه مع ان فيه قلة الحذف حيث نزل المتعدي منزلة
اللازم لانه على هذا الوجه يكون تاكيدا لخيرية الصوم وفي الوجه الاول يكون تاسيسا
قوله مبتدا خبره ما بعده اى الموصول ويكون ذكر الجملة مقدمة لفرضية صومه بذكر
فضيلته او فمن شهد منكم لتضمنه معنى الشرط لكونه موصوفا بالموصول قوله تقديره
ذلكم اشارة الى الوقت المفهوم من قوله كتب عليكم الصيام وعبر بصيغة البعيد لكونه
غائبا مقدم الذكر فلتقدم ذكره كالمحسوس ولكونه غائبا كالبعيد ولم تقل اى راجعا
الى ايام معدودات كما قدره ابو حيان لعدم صحته على تقدير تفسيرها بايام البيض
وعاشوراء قوله بتقدير المضاف فيكون بدل الكل ولم يجعله بدل الاشتمال
استغنائه عن تقدير المضاف لكون الحكم السابق وهو فرضية الصوم مقصودا بالذات
وعدم كون ذكر المبدل منه مشوقا الى ذكر البدل وما تخلل بينهما من الفصل متعلق
بكليهما لفظا او معنى وليس باجنبي مطلق قوله وفيه ضعف للزوم الفصل بين
اجزاء صلة ان المصدرية بالخبر قوله والشهر الى آخره اى الشهر بمعنى المدة المعينة
التي ابتداء رؤية الهلال الى رؤيتها ماخوذ من الشهرة مصدر شهر الشيء اظهره لانه
لكونه ميقاتا للمعاملات والعبادات صار مشهورا بين الناس قوله مصدر رمض

بكسر العين قال ابو حيان يحتاج في تحقيق انه مصدر الى صحة نقل لان فعلانا ليس مصدر
فعل اللازم بل ان جاء فيه كان شاذا والاولى ان يكون مرتجلا لا منقولا انتهى اقول
في شمس العلوم من المصادر التي تشترك فيها الافعال فعلان بفتح الفاء والعين
واكثر ما يجيء منه كان بمعنى المجيء والذهاب والاضطراب مثل خفق القلب خفقانا
وعسل الذئب عسلانا ولمع البرق لمعانا وقد جاء بغير المجيء والذهاب في قوله سئمته
شنانا اذا ابغضه ونقل عن الخليل انه من الرمض مسكن الميم وهو ... قبل
الخريف يطهر وجه الارض عن الغبار فكذلك شهر رمضان ... عن
دنس الذنوب ... وجعل علما اي مجموع المضاف والمضاف اليه ... والا لم يحسن
اضافة الشهر اليه كما لا يحسن ان ... ان زيد يصح اضافة العام الى الخاص اذا اشتهر
كون الخاص من افراده ولذا لم يسمع شهر رجب وشهر شعبان وبالجملة فقد اطبقوا
على ان العلم في ثلثة اشهر مجموع المضاف والمضاف اليه شهر رمض... شهر
ربيع الاول وشهر ربيع الاخر وفي البواقي ... شهر اليه ثم بالاضافة
يعتبر في اسباب منع الصرف وامتناع اللام ووجوبها حال المضاف اليه فيمتنع
في مثل شهر رمضان وابن داية من الصرف ودخول اللام وينصرف في مثل
شهر ربيع الاول وابن عباس ويجب اللام في مثل امرء القيس لانه وقع جزءا
حال علميته باللام ويجوز في مثل ابن عباس اما دخوله فللمح الوصفية واما عدمه
... قال ابو حيان ما ذكره الزمخشري من ان علم الشهر مجموع
اللفظين غير معروف وانما اسمه رمضان فاذا قيل شهر رمضان فهو كما يقال
شهر المحرم ونحو ذلك ... لارتماضهم فيه في شمس العلوم والتاج ارتمض
اي تحرق غيظا وجزعا والمراد منه في قوله ولارتماض الذنوب مطلق الاحتراق
فما قيل انه غير ظاهر المعنى وانظر رمض الذنوب لان ارتماض الانسان
من الشيء استداده عليه ليس بشيء ... او لوقوعه ايام رمض الرماة قال اليم اللغة

كان

٣٤٧

كان اسماء الشهور في اللغة القديمة موتمر ناجر حوان وبصان حنين ربى الاصم
وعل ناتق عادل سوارع برك على الترتيب سمي المحرم محرما لتحريم القتال فيه وصفر
لخلو مكة فيه عن اهلها الى الحروب والربيعان لارتباع الناس فيهما اي اقامتهم
وجماديان لجمود الماء فيهما ورجب لترجيب العرب اياه اي لتعظيمهم له وشعبان
لتشعب القبائل فيه ورمضان لرمض الفصال فيه وشوال لشولان الابل اذنابها
اللقاح فيه وذو القعدة للقعود فيه عن الحرب وذو الحجة فيه قوله اي ابتداء فيه
احتياج الى هذه الايات وبيانه بظهور نزول كثير من الايات بل اكثرها في غير
رمضان   ثم نزل منجما الى الارض في ثلثة وعشرين سنة قوله وعن النبي
تائيد لنزول القران في رمضان اخرجه احمد والطبراني من حديث واثلة
بن الاسقع والقران لاربع وعشرين اي منقضين كان القياس لست بقين
لانه اذا تعلق التاريخ بما بعد النصف يقال لاربع عشرة بقين الى آخره
لكونه اخف الا انه اعتبر العدد الماضي لتقدم مضيه ولعدم الجزم بما بقي لجواز نقصان
الشهر من ثلثين وهذا القول لبعضهم في الخامس عشر الى الاخر تعيين
قوله والموصول بصلته خبر المبتدأ اي ما سبق من قوله حرفا ما بعده كان استطرادا
لبيان وجه اعراب شهر رمضان ولذا اجمله بخلاف ما ذكر ههنا فلا تكرار قوله
بوصف المبتدأ الى آخره اي جاز دخول الفاء في خبر المبتدأ وههنا وان لم يكن
موصولا لانه موصوف بالموصول في الرضي الاغلب الاعم في الموصول الذي يدخل
في خبره الفاء ان يكون عاما وصلته مستقبلة كما في اسماء الشرط وفعل الشرط
نحو من تقرب اضرب وقد يكون خاصا وصلته ماضية كقوله تعالى ان الذين فتنوا
المؤمنين والمؤمنات الى آخره لان الآية مسوقة للحكاية عن جماعة مخصوصة
حصل منهم الفتن اي الاحراق وكذا قوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم
الآية كذا في الرضي فاندفع ما قال ابو حيان من ان هذا القول ليس بشيء الان

لجهلهم ح

الذي ههنا صفة به فلا تخيل فيه شيء من العموم ولمضي الفعل الذي هو انزل لفظا ومعنى
بخلاف آية الموت فان الموت فيه ليس معينا بل فيه عموم وصلته مستقبلة وهي
تفرون انتهى على ان شهر رمضان علم جنس ففيه من العموم كما في الموت اذ لا يريد
كل موت تفرون منه فانه ملاقيكم اذ رب نوع لغيره منه التخلص لا يلاقيه ذلك النوع
كالقتل بالسيف مثلا ويلاقيه نوع آخر منه فالمعنى هذه الماهية التي تفرون منه
فانه ملاقيكم قوله وفيه اشعار فان ترتب الحكم على الوصف الذي له فانه تعالى
لما خص هذا الشهر باعظم النعم اعني انزال القرآن [illegible] لما فيه من [illegible] انتظام المعاش
والمعاد كان ذلك صالحا لاختصاصه باعظم انواع العبودية شكرا عليه وفي
الكبير قوله تعالى لما خصه باعظم آيات الربوبية وهو انزال القرآن فلا يبعد
ان يخصه بنوع عظيم من آيات العبودية وهو الصوم ومما يحقق ذلك ان الانوار
الصمدية متجلية ابدا يمتنع عليها الاختفاء والاحتجاب الا ان العلائق البشرية
مانعة من ظهورها في الارواح البشرية والصوم اقوى الاسباب في ازالة
العلائق البشرية ولذا قال عليه السلام لولا ان الشياطين يحومون على قلوب
بني آدم لنظروا الى ملكوت السموات فثبت ان بين الصوم وبين نزول
القرآن مناسبة عظيمة فلما كان هذا الشهر مختصا بنزول آيات القرآن كان
[illegible] وهو هداية للناس ودفع سؤال التكرار بحمل الهدى الاول
لواسطة التنكير على الهدى التي لا يقادر قدرها المختصة بالقرآن اعني هدايته
باعجازه والثاني على الهدى والشامل لجميع الكتب السماوية اعني الهدى الى الحق
باشتماله على الحكم اي المعارف الالهية والاحكام العملية تعريضية جعله بينات منها
قوله فمن حضر في الشهر اي حضره في القاموس شهده شهودا اي حضره وشهد الله
انه لا اله الا هو اي علم وقدره في تفسير قوله تعالى وادعوا شهداءكم ان التركيب
يدل على الحضور اما ذاتا او علما فالوجه الاول مبني على ان الشهود بمعنى الحضور ذاتا

السيد يقو

الشهر مفعول فيه والمفعول به متروك لعدم تعلق الغرض به بتقدير المفعول على ما ذهب
اليه ابو حيان اي شهد البلد او المصر ليس بشيء والوجه الثاني مبني على انه بمعنى
الحضور علما والشهر بحذف المضاف مفعول به اي من علم هلال الشهر وتيقن
به فحينئذ مفاد الآية عدم وجوب الصوم على من شك في هلال الشهر وانما قدر المضاف
لان شهود الشهر بتمامه يكون بعد انقضائه اولا معنى ترتب وجوب الصوم فيه بعد
انقضائه وما قيل ان الشهود على الوجه الثاني بمعنى الروية والمراد به العلم
اليقيني ففيه انه ما وجد في الكتب المتداولة المشهورة بمعنى الروية نعم جاء
المشاهدة بمعنى المعاينة قوله ولم يكن مسافرا اشارة الى ان الحضور بمعنى
الاقامة من قولهم فلان حاضر بموضع كذا اي مقيم عليها في الصحاح قوله لكن وضع
المضمر بالاول مع انه لا حاجة اليه رعاية لمطابقة قوله ونصب الضمير الثاني قوله
والنصب على الظرف هكذا وقع في رعاية لمقابلة الاتساع فان الظرفية بان يكون على
الاتساع الكشاف والنهار اي على انه ظرف ولم تقل على الظرفية رعاية لمقابلة
الاتساع فان الظرفية باقية حال الاتساع ايضا لكن النصب على انه مفعول به
قوله وحذف الجار بصيغة المصدر وفايدته التنصيص على انه ليس منصوبا على
الاتساع كالثاني قوله على الاتساع اي على جعله مفعولا به لان صام لازم مع جواز
ان يصير مستغنيا عن لفظة في فتقول يوم الجمعة خمسة وقد اتفقوا على ان نصب
الظرف متوسعا وغير متوسع فيه سواء كذا في الرضي فيكون معنى الآية من كان
حاضرا منكم في الشهر في كله او بعضه فليصمه فيه في كله او بعضه قوله وقيل مرخصة
لاحتياجه الى التقدير ولان الفاء في فمن شهد على الوجه الاول وقعت في محزها
مفصحة لما اجمل في قوله شهر رمضان من وجوب التعظيم المستفاد من اجراء الصفة
عليه على كل من ادركه ووصل له اما حاضرا او مسافرا فمن كان حاضرا فحكمه كذا
ولا يحسن ان يقال من راى هلال رمضان فليصمه ومن كان مريضا او مسافرا

فليقتص لدخول القسم الثاني في الاول والعطف على سبيل التفصيل يقتضي
المغايرة بينهما كذا قال الطيبي لكن ذكر المريض يقوي كونه مخصصا لادخاله فيمن يشهد
على الوجهين ولذا ذهب اكثر النحويين الى ان الشهر مفعول به فالفاء للسببية
والتعقيب لا للتفصيل قوله كقولك شهدت الجمعة فان الجمعة على حذف
المضاف به اي حضرت صلوة الجمعة وادركتها وليس المعنى كنت حاضرا غير مسافر
في يوم الجمعة قوله مخصصا له اي بالنظر الى المريض والمسافر كليهما لخلاف الوجه
الاول فانه وان كان مخصصا بالنظر الى المريض ...
بالبيان لكثرة وقوعهما والا فالحائض والمرضعة ... لهلاك الولد حكمهما
ذلك واما الصبي المجنون فخارج عن الخطاب بقوله منكم قوله ولعل تكريره لذلك اي
للتخصيص اما على الوجه الاول فلتخصيص المريض وبيان حكم السفر واما على
الوجه الثاني فلمجرد التخصيص وهذا على راي من شرط في المخصص ان يكون متراخيا
موصولا قوله او لئلا يتوهم انه صار منسوخا بقوله ضمنا فمن شهد منكم الى اخره حيث
دل على تعيين الصوم في حق المريض على الوجه الاول وفي حق المريض والمسافر
على الوجه الثاني لما انه نسخ قرينة يعني قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
وهذا على راي من جوز كون المخصص متقدما فالمخصص هو الاية السابقة
والتكرار لرفع التوهم المذكور كما قال الواحدي وانما اعاد تخيير المريض والمسافر و
ترخيصهما في الافطار لان الله ذكر في الاية الاولى تخيير المقيم الصحيح والمسافر
والمريض فلو اقتصر على هذا احتمل ان يعود النسخ الى تخيير الجميع فاعاد بعد النسخ
ترخيص المسافر والمريض ليعلم انه باق على ما كان قوله اي يريد ان ييسر عليكم ... ار
بذلك الى ان اليسر والعسر مصدران بحذف الزوائد من التفعيل وفيه رد لاستدلال
المعتزلة بهذه الاية على انه قد يقع من العبد ما لا يريده الله تعالى وذلك لان
المريض والمسافر اذا صاما حتى اجهدهما الصوم فقد فعلا خلاف ما اراده الله تعالى

لانه اراد

لانه اراد اليسر وحاصل الرد ان الله تعالى اراد التيسير وعدم التعسير في حقهما باصالة
اللفظ وقد حصل بمجرد الامر بقوله فعدة من ايام آخر من غير تخلف وابو حيان
فسر الارادة ههنا بالطلب وليس بشيء اما اولا فلانه التزام لمذهب الاعتزال
من ان ارادته تعالى لافعال العباد عبارة عن الامر واما ثانيا فلانه تعالى
ما طلب منا اليسر بل شرع لنا اليسر قال تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج
اللهم الا ان يفسر اليسر بما ييسر قوله ولا العسر منصوب معطوف على اليسر كما هو المتبادر
وفيه اشعار الى ان عدم ارادة العسر كناية عن ارادة عدم العسر لكون الاول لازما
للثاني وذلك لان قوله يريد الله بكم اليسر الى آخره تعليل للترخيص وازالة
العسر الذي هو وجوب الصوم حتما وهو معلل بالارادة لا بعدم الارادة التي هي
عين الاعدام الازلية وفائدة العطف بطريق الكناية التنبيه على ان عدم العسر كالاعدام
الازلية في عدم تعلق الارادة وبما ذكرنا حصل التفصي عن التكلفات التي
اختاره المحقق التفتازاني من ان ما ذكره من انه يريد ان لا يعسر مدلول يريد بكم
اليسر لا مدلول لا يريد بكم العسر لان عدم ارادة العسر لا يستلزم ارادة عدم العسر
الا اذا ثبت لزوم تعلق الارادة باحد النقيضين وليت شعري انه بعد ما فسر
يريد بكم اليسر بقوله يريد ان ييسر عليكم ما الحاجة الى تفسير قوله يريد ان لا يعسر
وهل هذا الا تكرار والذي اختاره بعض الناظرين من ان قوله ولا يريد
معطوف على يريد ونبه به على ان عدم ارادة العسر مستلزم لعدم العسر اذ لا يكون
شيء بدون ارادته فانه مع كونه خروجا عن سياق الكلام غير صحيح لانه ان اراد
انه لا يكون شيء من الموجودات والاعدام بدون ارادته فمم فان الاعدام
الازلية لعدم الارادة كما نطق به الحديث المرفوع ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وان اراد به شيء من الموجودات لا يتم التقريب قوله دل عليه ما سبق
من قوله فمن شهد منكم الشهر الى قوله ولتكملوا العدة وليست علة لتخلل الواو

الى لطفه ونظيره قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من
الموقنين قوله وشرع جملة ما ذكر في شمس العلوم شرع الله لعباده في الدين شرعا هو سنه
للشرائع قدر الفعل مقدما رعاية للاصل مع عدم مقتضى التأخير واليه ذهب الزجاج
وفي الكشاف قدره مؤخرا كما اختاره الفراء لان حذف المعلل يدل على كمال
العناية ببيان المعلل قوله من امر الى هنا الى اخره المستفاد من قوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه قوله والمرخص له اي قدر اي وامر المرخص له بالقضاء كيف
ما كان متواترا او متفرقا وامره بمراعاة ما افطره من غير نقصان [illegible] المستفاد من
من قوله تعالى فعدة من ايام اخر كانه قيل فواجب عليه قضاء ما فات عن عدد ايام
فيه عدة ما افطره قوله والترخيص اي ومن الترخيص المستفاد من قوله يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر او من قوله فعدة من ايام اخر قوله على سبيل اللف متعلق
بقوله علل اي علل الفعل محذوف بطريق لف المعللات اجمالا في الفعل
المدلول عليه بما سبق ونشر العلل من غير تعيين ثقة بان السامع يرد كل واحد
منها الى ما هي له قال صاحب الكشاف وهذا النوع من اللف لطيف المسلك
لا يكاد يهتدي اليه الا النقاب المحدث وذلك لان مقتضى الظاهر ترك الواو
لكونها عللا لما سبق ولذا قال من لم يتدرب علم البيان ان الواو زائدة
[illegible] عقد[illegible] فصحيح عطفه على ما سبق مع ابقاء التعليل وبيان
وجه اختياره على ترك العطف دقيق لا يكاد يهتدي اليه الا النقاب
المحدث من علماء [illegible] يقدر الفعل المعلل مشتملا على ما سبق اجمالا فيكون
ما سبق قرينة على حذف [illegible] مغايرا له بالاجمال والتفصيل فيصح عطفه
ولافادة هذا العطف [illegible] بيان ان الاحكام السابقة حيث ذكرت اولا
تفصيلا ثم ذكرت اجمالا ثم عللت من غير تعيين ثقة على فهم السامع بانه يلاحظها
مرة بعد اخرى ويرد كل واحد من العلل الى ما يليق به يكون ايراد العطف اولى من

تركها

تركها فهذا ما عندي وقيل نحو صح وقته انه لف مرتب على النشر معلوم منه والاعم

الا غالب العكس وقيل لانه لم يصرح بالملفوف اولا بل بما يدل عليه وصيانا قصدا

ذكره حذف اللفظ الدال عليه وقيل لانه لف وقع بين النشرين وقيل

لان وجه التعليل مع وضوحه خفي يمكن اجراءه في الكل وقيل لانه يحتاج

يحصل بعض ما لف فيه الى وقته النظر كما ان في الآية تحصيل تعليم القضاء

كذلك ويكون مجرورا بالكل اليه وقته كما في تعليل اللام لمراعاة العدة ويكون

… صالحا للرد الى غير ما ذكر له لكن بالتامل الصادق

ينكشف … قوله ولتكبروا الله على ما هداكم فانه يصلح للرد الى

جميع ما ذكر … يحمل جميعها لكن بعد التامل يعرف انه انسب بتعليم

القضاء وكذا العلكم تشكرون هذا فعليك بالاعتبار والاختيار لما هو اليق

بحال علماء البيان قوله علة الامر بمراعاة العدة اي عدة الشهر بالاداء في

حال شهود الشهر وبالقضاء في حال الافطار بالعذر فيكون علة للمعللين

للامر بالصوم ثم انه هو الامر بمراعاة عدة ما افطر والمعنى امرناكم بصوم الشهر

وقضاء ما افطرتم بالعذر لتكملوا عدة الشهر بالاداء او القضاء فتحصلوا خيراته

ولا يفوت عنكم شيء من بركاته نقصت ايامه او كملت وبهذا اندفع ما قال

المحقق التفتازاني من انه لا معنى لتعليل الامر بصوم الشهر … الا …

من غير احتياج الى تكلف ما ورد لا ينتقل اليه الا … بعض الخاطرين

نعم ان الظاهر ان مراعاة العدة اشارة الى … لكن الامر في ارتكاب

خلاف الظاهر لتصحيح الكلام هين قوله وبيان … المستفاد من اطلاق

ايام اخرى فعليه عدة ايام اخر كيف ما شاء متو… متفاصلا ولا اشارة

الى هذا اطلاق القضاء في المعلل ولم يزد عليه بيان كيفيته قوله علة الترخيص

والتيسير وتغير الاسلوب من تنكر واللاشارة الى ان هذا المطلوب بمنزلة

نشر ووقع بين اللفين صح

لقوة الاسباب المتاخرة في حصوله وهي ظهور كون الله مختص بنعمة والمخاطب موقنا .
بكمال رافته ثم وكرمه مع علام فوات بركات الشهر قوله اولا فالى الي آخره عطف على قوله
لتفعل والتقدير ولتكملوا العدة او جب عليكم عدة ايام اخر ولتكبروا الله على ما هديكم
علمكم كيفية القضاء ولعلكم تشكرون رخصكم في الافطار قوله او معطوفة آه
عطف على قوله علل اي معطوفة على علة مقدرة والمجموع علل للاحكام السابقة
باعتبار انفسها او باعتبار الاعلام فقوله يسهل عليكم او لتعلموا ما تعلمون علة
لما سبق باعتبار الاعلام بها وما بعده علة للاحكام المذكورة كما مر والقيود بعد قبل
يكون قيودا لها باعتبار انفسها وهو الشايع ويكون من قبيل .. باعتبار ما يلزمها
من الاخبار والانشاء كما في قوله الحمد لله على النعم اي انشاءت هذا الحمد على
النعم قوله اي يريد لتكملوا واللام زايدة مقدر بعدها ان وقيل بمعنى ان كذا في
الرضي وعلى هذا الوجه يكون لعلكم تشكرون عطفا على يريد اذ لا معنى يريد لعلكم
تشكرون قوله تعظيم الله بالحمد والثناء الى اخره يعني ان التكبير مستعمل بمعنى
الثناء مجازا لكونه فردا منه فلذلك عدي بعلى فان الثناء متعدي بعلى والمعنى
ولتحمدوا الله على ما هديكم ولم يرد انه يتضمن معنى الحمد على ما في الكشاف لانه يستلزم
ولتكبروا الله حامدين لان الحمد نفس التكبير وفي عطف الثناء على الحمد اشارة
الى ان ترتبة الحمد يجيء لكونه بمعنى الثناء وما قيل انه يتضمن معنى الثناء فليس له
اصل وبما ذكره المفسر من ان المراد بالتكبير الثناء عليه يتم ظهور وجه تخصيص .
تعليل الامر بالقضاء بقوله ولتكبروا الله على ما هديكم مع كونه من افراد الشكر
لان الامر بالقضاء لكونه نعمة قولية ناسب ان يعلل ليطالب الحمد الذي هو
عبادة قولية بخلاف الترخيص فانه نعمة فعلية فالمناسب تعليله بطلب الشكر
الذي هو اعم قوله وقيل تكبير يوم الفطر مرض الوجهين لكونه تخصيصا من غير مخصص
وعدم ملايمة لتعليل الاحكام السابقة قوله وما يحتمل المصدر او الخبر اي يحتمل ما

المصدر

المصدر وما الخبر بتقدير المضاف والاضافة لادنى ملابسة كما قالوا في عبارة
الكافية حروف المصدر فلا يرد ان التعبير عن ما بالمصدر والخبر غريبة لا يعهد في
عباراتهم ولا يحتاج الى ما تكلف بعض الناظرين من ان المراد يحتمل كون ما يليه
مصدرا لتاويله بالمصدر بمقتضى كلمة ما ويحتمل كون ما يليه جملة خبرية بمقتضى
الكونها موصولة طالبة لجملة خبرية قوله فانه مع احتياجه الى كثرة الحذف
واعتبار الاحتمال من في مدخول ما مع تفرعه عن احتمال ما يرد عليه ان الاول
[illegible] المصدر لا ما يليه والخبر ما يليه فقط فلا يكون العبارة على سنن واحد
قوله اى الذي [illegible] بيان الاولى تقدير الى بدل منصوبا اى
بدلكونه لا مجرورا باللام او الى لكون حذفه اسهل من حذفه مجرورا قوله اى فقل
لهم اني قريب لابد من تقدير القول لانه لا يترتب على الشرط كونه تعالى قريبا وانما
يترتب عليه الاخبار بكونه قريبا وانما يصح تقل كما في النظائر فقل لهم لو تك
ما فوا منطقون قبل نعفو للاشارة الى انه تعالى تكفل جوابهم ولم يكلهم الى الرسول
تنبيها على كمال لطفه بالعباد امر الرسول عليه السلام بان يخبر عنه قربه تعالى
تعالى وهو الظاهر بان يقول ان الله تعالى يقول اني
قريب الى اخره او بالتعبير بكلامه بان يقول انه تعالى قريب مجيب دعوة الداعي
ولا دلالة في الاية على انه عليه السلام يبلغ بطريق الحكا[illegible]
يعني ان القريب حقيقة في القرب المكاني وقد است[illegible] مشبه بحال
من قرب مكانه ففي الكلام تبعية او تمثيلية الكن[illegible] بنصب على جواب
الاستفهام والاظهر الرفع على ما كتب الحديث [illegible] ان قريبا فتحن بحاجته
ونتهي قول لا حاجة الى تقدير الشرط والمبتدا [illegible] م يقصد السببية يرفع
المضارع بعد الفاء في جواب الاشياء الستة على القطع والاستيناف وكيف
يكون الرفع اظهر مع احتياجه الى التقدير قوله وتقرر القرب فالقطع لكمال

الاتصال وانما كان مقررا للقرب لان اجابة الداعي من آثار القرب فيكون دليلا
عليه وليس بيانا له اذ لا يصح بيان مطلق القرب بالقرب من الداعي قوله
وعد للداعي بالاجابة اي في الجملة على ما يدل عليه كلمة اذا لا كليا فلا حاجة الى
ما قالوا من ان اجابة الدعوة غير قضاء الحاجة فالاجابة ان يقول الرب
لبيك يا عبدي وهذا موعود موجود لكل مؤمن يدعوا ولا الى التقييد بالمشية
على ما قال ابو حيان قوله فليستجيبوا لي استجابة استجاب له واجابه واحد معناه قطع
مسألته بتبليغه مراده من الجواب بمعنى القطع قوله امر بالثبات والمداومة عليه
اشارة الى جواب ما قيل كيف جمع بين الاستجابة والايمان واحدهما يغني
عن الآخر فانه لا يكون مستجيبا لله تعالى من لا يكون مؤمنا ولا مؤمنا من لا
يكون مستجيبا وقد يقال احدهما دون تضمن الآخر لكنهما متغايران من حيث
الاعتبار فذكرهما لنظرين فان استجابة ارتسام اوامره ونواهيه الذي
يتولاه بالجوارح والايمان هو الاعتقاد وايضا فان الايمان ههنا هو الايمان
المذكور في قوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فذلك بعد الاجابة
وانت تعلم ما في التوجيهين في التخصيص من غير مخصص قوله [illegible]
يدل عليه قوله تعالى اني قريب قوله سميع لاقوالهم الى آخره يستفاد من قوله تع
اجيب دعوة الداع اذا دعان قوله ومجازيهم على اعمالهم يشير اليه قوله تع
لعلهم يرشدون فانه مجازاة الاعمال من اجابة الحق قوله تاكيدا وقضاء عليه يعني
ان الآية اعتراض بين الكلامين متصلين معنى فائدته تقرير الاحكام السابقة
والحث عليها فالواو اعتراضية وليست عاطفة ولا التاكيد اصطلاحيا حتى
يتمحل لتصحيح العطف بتقدير المعطوف عليه نحو اذا سألك عبادي واذا
سألك على ما وهم قوله روي الى آخره اخرجه احمد من حديث كعب بن مالك
ابو داود ومن حديث معاذ بن جبل مختصرا بما بعد النوم واخرجه ابن جرير عن

ابن عباس

ابن عباس وفيه الى ان صلوا العشاء كما قال المص كذا في حاشية الشيخ السيوطي
قوله وليلة الصيام التي يصبح لالى آخره يعني اضافة الليلة الى الصيام بادنى
ملابسة باعتبار انها ليلة يصبح منها صائما وناصب ليلة الرفث المقدر الدال
عليه الرفث المذكور اذ المصدر لا يتقدم معموله عليه وهو الظاهر لان النسيان الرفث
انما وقع في ليلة الصيام ويجوز ان يكون ظرفا لاحل لان احلال الرفث في
ليلة الصيام واحلال الرفث الذي فيها متلازمان والثاني جمع نسوة فهو
[illegible] ظ قوله والرفث كناية اراد بالكناية المعنى
[illegible] ن او مجازا او كناية او الاصطلاحي او اللغوي
من استعماله في المعنى الحقيقي لينتقل منه الى الجماع قوله وهذا الافصاح بما يجب
ان يكنى عنه ظاهره انه مخصوص بالالفاظ في الاصل يؤيده ما قيل رفث في
كلامه وارفث وترفث الحس وافصح بما يجب ان يكنى عنه من ذكر النكاح و
يقال مأخذه مناقشة انما هي مرافثة قوله وعدى بالى الى آخره يعني ان الاصل
تعديته بالباء يقال رفث بكذا قوله والمباشرة ههنا الى آخره يعني كنى عن
[illegible] معنى القبيح بخلاف ما كنى به عنه في جميع القرآن
من الافضاء والغشية والمباشرة واللمس والدخول والاتيان والاستمتاع
وغير ذلك استقباحا لما وجد منهم قبل الاباحة قوله استئناف الى آخره [illegible]
لا محل لها من الاعراب وقعت بيانا لسبب الحكم ا[illegible]ـس لانهن
لباس لكم فالاستئناف نحوي وقيل معناه جواب [illegible] سوال سبب الاحلال
فهو بيان للسبب وفيه ان اعتبار الجملة الاولى من[illegible] سوال ومقتضيا له
مما باه الذوق السليم قوله وهو قلة الصبر يعني ا[illegible]ـين باعتبار مدلولها
الالتزامي بيان لسبب الحكم لا بمنطوقهما ومن [illegible]ـج ما قال في الكشاف
انه استئناف كالبيان للسبب وانه لا تخالف بينهما وقلة الصبر عنهن مستفاد من قوله لكم

هن لباس لكم ولظهور احتياج الرجل وقلة صبره عنهن قدم هذه الجملة وصعوبة الاجتناب
مستفاد من الجملة الثانية فان اجتناب اللباس عن اللابس غير متصور فاذا
كان الرجال كاللباس لهن صعب اجتنابهم عنهن قوله شبه باللباس اي
كل واحد بالنظر الى صاحبه فوجه الشبه امر حسي متعارف بينهم كما يدل عليه البيت
والمعنى اذا ما الضجيع اي المضاجع وهو الزوج ثنى بالتخفيف اي امال عطفها
اي جانبها وشقها تثنت اي مالت المرأة عليه فكانت اي صارت عليه كاللباس
قوله او لان كل واحد منهما الى آخره فوجه الشبه امر عقلي وكون وجه الشبه الاول
متعارفا بينهم لا ينافي اعتبار هذا الوجه في كلامه تعالى [illegible] في الخبر من تزوج فقد
احرز ثلثي دينه كما قاله المحقق التفتازاني البيت وان كان يفيد التشبيه
باللباس لكن لا يفيد ان وجه الشبه الاشتمال لا ما قيل لان كلا منهما يستر حال
الآخر ويمنعه عن الفجور مما لا يظهر وجهه قوله تختانون بيان للحاصل فان الخيانة
في اصل اللغة التنقيص وكذا فسره ابو حيان بتنقصونها قوله ابلغ
من الخيانة فيكون المعنى تنقصون انفسكم تنقيصا تاما وذلك بتعريضها للعقاب
وتنقيص حظها من الثواب والجملة مع ما عطف عليه من قوله فتاب عليكم معترضة
بين قوله احل لكم الى آخره وبين ما يتعلق به اعني قوله فالآن باشروهن لبيان
حالهم بالنسبة الى ما فرط منهم قبل الاحلال وهو انه تعالى علم استمرارهم على الخيانة
والمعصية كما يدل عليه صيغة المضارع فلم يؤاخذهم بذلك وستر عليهم بحلمه
ثم لما تابوا تاب عليهم بكرمه وعفا عنهم بفضله ومعنى علم الله انه تعلق علمه [illegible]
باستمراركم على الخيانة فيما مضى قبل اخباركم بحالكم وليس المعنى علم الآن في الازل
على ما في المعنى لا ينافيه [illegible] لانه يقتضي تقدم كونهم على الخيانة على العلم قوله
لما تبتم بملاحظة اي حين تبتم وقوله فتاب عليكم عطف على علم الله والفاء لمجرد
التعقيب وليس لما شرطية كما توهم حتى يقال ان الفاء في جواب لما قيل

قوله لما الخ

قوله كما نسخ عنكم التحريم اى حين نسخ عنكم تحريم القربان وهو ليلة الصيام كما يدل
عليه الغاية اعنى قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فانه
غاية للاوامر الاربعة التى ظرفها الآن الذى فسره بقوله لما نسخ عنكم وفى هذا
التفسير اشارة الى وجه التعبير عنه بالآن الذى هو عبارة عن الوقت الحاضر مع
انه ليس حاضرا نظرا الى الخطاب بقوله باشروهن وهو كونه حاضرا نظرا الى حصول
نسخ التحريم لم يقل ولما احل لكم للاشارة الى ان ترتب قوله فالان على قوله
احل لكم بالنظر الى ما هو [illegible] الاحلال وهو ازالة التحريم السابق المفهوم
من قوله [illegible] الاحلال فى نفسه قوله وفيه دليل اى فى قوله
فالان باشروهن [illegible] قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر وليس على جواز نسخ السنة بالكتاب بل على وقوعه فان الحكم المنسوخ
اعنى حرمة الوقاع والاكل والشرب كانت ثابتة بالسنة اذ ليس فى القرآن ما
يدل عليها وقد نسخ بهذا الامر مع ما عطف عليه وانما جعله دليلا على النسخ
مع ان قوله تعالى احل لكم ايضا دليل على ذلك جمعا للنواسخ فى حكم واحد ولان
النسخ فى قوله احل لكم نسخ بلا بدل اذ المقصود منه مجرد ازالة الحرمة عن الجماع ليلة
الصيام من غير دلالة على حكم متعلق به من الوجوب والاباحة والندب والكراهة
وجواز النسخ بلا بدل مما اختلف فيه بخلاف قوله باشروهن فانه لما دل على
الاباحة نسخ للتحريم السابق بالاتفاق فيكون دليلا [illegible] نسخ السنة بالكتاب
اتفاقا وبما ذكرنا لك من ان قوله حتى يتبين لكم [illegible] الاحكام السابقة
ظهر انه لا يمكن ان يجعل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم [illegible] اجتناب عن المباشرة
فى اليوم قوله واطلبوا ما قدره لكم الى آخره ان تقولو [illegible] ما رزقنا ما كتب لنا فى
اللوح المحفوظ وهذا لا يتوقف على ان يعلم كل واحد انه قدر له ولد وقيل المراد ما قدره
لجنسكم قوله من الولد والتعبير بما نظرا الى الوصف كما فى قوله تعالى والسماء وما بناها

قوله فانه الحكمة الخ فان الله تعالى جعل لنا شهوة الجماع لبقاء نوعنا الى غاية كما جعل لنا
شهوة الطعام لبقاء اشخاصنا الى غاية فحق الانسان ان يتحرى بالنكاح حفظ
النسل وحصن النفس على الوطء المشروع لاقضاء الشهوة فقط قوله وقيل النهى
عن العزل اى عزل الماء عن النساء حذر الحمل يقال عزل الشئ يعزله عزلا
اذا نحاه وحرفه وفي الحديث انه كان يكره عشر خصال منها عزل الماء لغير محله
او عن محله اى يعزله عن اقراره في فرج المرأة وهو محله وفى قوله او لغير محله تعريض
باتيان الدبر كذا في النهاية وقد وردت الاخبار بكراهيته ثم ذلك ثم المذكور
في الكتب ان لا يعزل الرجل عن الحرة بغير رضاها وعن الامة المنكوحة بغير رضاها
او رضا سيدها على الاختلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه ولا باس في العزل
عن امته بغير رضاها اذ لا حق لها فالمراد بقوله النهى عن العزل المنكوحات مطلقا
كما هو الظاهر بناء على ان عقد النكاح هو الموضوع لكل الوطي واما ما وقع في الكشف
والكواشى انه نهى عن العزل عزل المنكوحات مطلقا لانه في الحرائر فالمراد به
الحرائر وما في حكمها من الاماء المنكوحة وقال صاحب الكشف وتبعه المحقق
التفتازاني في بيانه ان هذا النهى وارد في حق الحرائر لا الاماء لا نهن اصل في النكاح
والاماء قيل فيه اولاده الخطاب خطاب مشافهة لجماعة تحتهم الحرائر لا الاماء
والحرائر في حقهن منهي ولا يخفى ان هذا يدل على ان العزل غير منهي في حق
الاماء المنكوحة وهو خلاف ما في كتب المعتبرة المشهورة ثم اعلم ان قوله
وقيل النهى اما عطف على قوله ان المباشرة الى آخره فيكون معنى قوله وابتغوا
ما كتب ما سبق وهو طلب التناسل من كون ذلك كناية عن النهى عن العزل
لكونه لازما له واما عطف على الطلبوا فيتم معنى قوله ما كتب الله لكم من صب الماء
في محله دون غير محله ولكون الوجهين بعيدا اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
الكناية انما يصار اليه اذا لم يكن المعنى الحقيقي مقصودا بالافادة وههنا ليس كذلك

مرض الطص

مرض المص قوله وقيل عن غير الماتى على صيغة الظرف معروف فى وجه من القول
ولما كان ابتغوا ما كتب الله لكم على هذا الوجه مصروفا عن المعنى السابق قطعا
قال والتقدير اى لتقدير ابتغوا المحل الذى حل الله بقوله فاتوهن من حيث
امركم الله وهو القبل دون المحل المحرم اعنى الدبر وتغيير غير الماتى بمحل الاذى سواء
كان الفرج فى ايام الحيض او الدبر بخالفه ما سياتى فى كلام المص فى تفسير قوله تعر
فاتوهن من حيث امركم الله لانه جعلها متقابلين وما قال المحقق التفتازانى
من ان قوله تعالى وابتغوا [illegible] الذى اشارة الى وجه التعبير بما دون من
اى ليس القصد [illegible] بها منزلة ابتغوا المراة التى كتبها الله بل
لاعتبار المحلية بمنزلة ابتغوا ابتغوا المحل الذى كتبه الله لكم مبنى على انه
حمل عبارة الكشاف على ما قيل فى تفسير قوله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم
انه بمعنى ابتغوا هذه المباشرة من الازواج والمملوكات التى كتب الله لكم
بقوله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وح ما يكون عبارة عن الازواج
والمملوكات بتاويل المحل اول قوله اول ما يبدو من الفجر المعترض احتراز
[illegible] وهو الفجر الكاذب فيه اشارة الى دفع ما يتوهم من ان
التشبيه بالخيط الابيض الصبح الكاذب لانه مستطيل كالخيط واما الصبح الصادق
فهو بياض مستطير فكان مقتضى الاية اول النهار من الصبح [illegible]
حاصل الدفع ان المشبه اول ما يبدو من الصبح الصادق [illegible] مستطيل
فى الافق كالخيط ثم ينتشر فى الافق وفى قوله وما [illegible] الى دفع سوال اخر
عن الدين ان التشبيه بالخيط لان طول [illegible] عرضه واما الظلام فكيف
كيف يشبه بالخيط الاسود ووجه الدفع انه اذا امتد بياض الفجر فى الافق يمتد معه
ظلمة اخر الليل حتى يرى كانه خيطا اسود مقارن للخيط الابيض وهو المسمى ظلمة
الليل مطلقا والغبش بفتح الغين المعجمة والموحدة وشين معجمة بقية الليل وقيل ظلمة

اخر الليل قوله لدلالته عليه اى لدلالة بيان الخيط الابيض بالفجر على بيان
الخيط الاسود بغبش الليل قوله وبذلك خرجا اى بسبب البيان المذكور خرجا عن
الاستعارة صايرين الى التشبيه لان شرط الاستعارة تناسى التشبيه بالكلية وادعاء
ان المشبه هو المشبه به لولا القرينة والبيان ينادى على ان المراد مثل الخيط
الابيض ومثل الخيط الاسود اذ الخيط الاسود والابيض لا يحتاج الى البيان
وفى خرجا اشارة الى رد ما قيل انه بقى الخيط الاسود على الاستعارة المشبه لانه
لما كان فى الكلام اشعار بالتشبيه لم يتجه الاستعارة ولا اعتبار بذكر الطرفين على حدة
فان قوله تعالى قد زر ازراره على القمر استعارة مع ان الطرفين مذكوران
قوله وجوز ان يكون الى اخره عدل عما يستفاد من قوله واكتفى ببيان الخيط
الابيض بقوله من الفجر فانه يستفاد منه انها بيانية واما من الاولى فقال
ابو حيان انها لابتداء الغاية وفيه ان الفعل المتعدى بمن الابتدائية يكو
ن ممتدا او اصلا للشىء الممتد وعلامتها ان يحسن فى مقابلتها الى او ما يفيد
فايدتها وههنا ليس كذلك والظاهر انها متعلق بيتبين بتضمين معنى التميز
والمعنى حتى يتضح لكم الصبح متميزا من غبش الليل فالغاية ان ما حد الاكل و
الشرب تباين احدهما من الاخر والتميز بينهما وقيل هذا اظهر وجه عدم الاكتفاء
على تقدير حتى يتبين لكم الفجر او يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر لان تبين
الفجر له مراتب كثيرة فيصير الكلام مجملا محتاجا الى البيان قوله فان ما يبدو من
الفجر اى جزء منه كما انه فجر لان الفجر اسم للقدر المشترك بين الكل والجزء قوله وما
روى الى اخره اخرجه البخارى والنسائى من حديث سهل بن سعد فقول المص
لو صح فيه ما فيه كذا قال الشيخ السيوطى لكن فى الكواشى ان من لم يجوز تاخير البيان
يطعن فى هذه الرواية ويبطلها قوله فلعله كان قبل دخول رمضان فلا يلزم تاخير
البيان عن وقت الحاجة انما اللازم تاخيره عن وقت الخطاب وهو جائز

من الفجر

وهذا

وهذا على تقدير كون الآية لبيان صوم رمضان لا لمطلق الصوم قوله او اكتفى الى آخره
فالبيان ليس ضروريا حتى يلزم التاخير عن وقت الحاجة بل من قبيل الاحتياط
ودفع الالتباس وهذا على تقدير كون الآية لبيان مطلق الصوم وهو الظاهر لان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقال ابو حيان انه من باب النسخ الاثري
فان الصحابة عملوا بظاهر دل عليه اللفظ ثم صار مجازا بالبيان وفيه ان النسخ
يكون لكلام مستقل قوله وفي تجويز الى آخره لان المباشرة اذا وقعت في آخر جزء
من الليل متصل بالصبح يكون الاغتسال واقعا في الصبح فذلك الشخص مصبح
جنبا وصومه صحيح والا لما جاز له المباشرة الى الصبح لان الجنابة لازمة
للمباشرة ومنافي اللازم منافي الملزوم وبهذا اندفع ما قيل ان الدلالة لا تثبت
الا على ان المباشرة لا ينافي الصوم واما ان امر آخر معه لا ينافيه فلا واما خروج
المني بعد الصبح بالجماع الحاصل قبله فان يفسد الصوم لكونه مكمل الجماع فهو جماع
واقع في الصبح وليس بلازم للجماع كالجنابة قوله وصحة صوم الى آخره لا كما زعم اصحاب
الحديث ان الجنابة يمتنع الصوم بناء على ما رواه ابو هريرة قوله فينبغي صوم
الوصال قال الشيخ السيوطي قد استنبط ذلك الحكم من الآية النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه الحاكم من حديث بشير بن الخصاصية يعني ينبغي كون الليل محل الصوم
وان يكون صوم اليومين صومة واحدة لانه اخرج الليل عن الصوم سواء
كان غاية للصيام او للاتمام فيكون الصوم منقطعا عنده ولا يجوز جعله
غاية للايجاب لعدم امتداده واما انه لا يجوز الصوم الا ان يتخلل الافطار
بين اليومين فليس في الآية دليل عليه والله اعلم انه ذكر في الكشاف حكم آخر
استنبط ابو جعفر الخباز السمرقندي من علماء الحنفية تركه المص لكونه
خلاف مذهبه او لعدم الاطلاع عليه وهو صحة نية صوم رمضان في النهار
وتقريره على ما ذكره الشيخ الاجل فخر الاسلام في اصوله انه تعالى قال ثم اتموا

الصيام ا[illegible] بعد اباحة الجملة الى طلوع الفجر وحرف ثم للتراخي فصار النوعية
بعد الفجر لا محالة لان الليل لا ينقضي الا بجزء من النهار الا انا جوزنا تقديم
النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا فلا وتخصيصه ان قوله تعالى
ثم اتموا المعطوف على قوله باشروهن الى حتى يتبين لكم وكلمة ثم للتراخي اي التعقيب
مهلة واللام في الصيام للعهد على ما هو الاصل فيكون مفاد ثم اتموا الى آخره الامر
باتمام الصيام المعهود اي الامر [illegible] عليه بالغاية اعني حتى [illegible]
سواء فسرناه باتيانه تاما او تصييره تاما [illegible] الامور المذكورة
بطلوع الفجر بجزء هو زمان امساك المدلول عليه بالغاية الذي امرنا باتمامه تحقيقا
لمعنى ثم فصار العزيمة اي نية الصوم بعد مضي جزء من الفجر لان مقصد الفعل انما
يلزمنا حين توجه الخطاب وتوجه الخطاب بالاتمام بعد الفجر لانه بعد الجزء الذي
هو غاية لانقضاء الليل تحقيقا لمعنى التراخي والليل لا ينقضي الا متصلا
بجزء من الفجر فيكون النية بعد مضي جزء من الفجر الذي به انقطع الليل وحصل
فيه الامساك المدلول عليه بالغاية فهذا ما عندي في حل هذه العبارة الجزلة وقال
نشارحه وهو المحقق التفتازاني ان الله اباح الافعال المذكورة [illegible]
امر بالصيام بعد الانفجار بقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وحرف [illegible] للتراخي
فاذا [illegible] [illegible] الصوم بعده حصلت النية بعد ما مضى جزء من النهار لان
الاصل اقتران [illegible] العبادة فيقوله لان الاصل اقتران النية بالعبادة و
ان اندفع ما قيل [illegible] اسم للركن لا للشرط فلا يلزم من كونه بعد الفجر
كون شرطه كذلك ولو [illegible] نهارنا لكن لا يلزم من تاخر المجموع تاخير كل جزء
منه لكن يتعذر اثبات [illegible] او هي انا لا نعلم ان كلمة ثم تقتضي التراخي عن
الغاية حتى يكون معنى قوله تعالى ثم اتموا الامر بالصيام بعد الانفجار وانما
يقتضي التراخي عما عطف عليه وهي الامور الثلثة المنقضية بالانفجار فيكون

المامور به الصوم فی اول جزء من النهار لا بعد الانفجار والقبول بان انقضاء
اللیل انما یکون بمضی جزء من النهار بناء علی ان الشیء انما ینقطع بضده
باطل لان الانقطاع انما یتحقق بمضی اخر جزء من اللیل متصل باول النهار
ولو سلم ذلک بناء علی ان التراخی عن المعطوف علیه المقید بالغایة یقتضی
التراخی عن الغایة یلزم ان لا یجب الصوم فی الجزء الاول من النهار وهو
خلاف الاجماع سلمنا جمیع ذلک لکن الاستدلال انما یتم لو کان معنی ثم اتموا
ابتدئوا الصوم تاما بعد الانفجار وهو ممنوع بل معناه صیروه تاما بعده وهذا یقتضی الشروع
فیه قبل الانفجار وما ذلک الا بالنیة اذ لا وجوب للامساک قبل الفجر فیکون فی
الآیة دلالة علی النیة هذا وما ذکرناه لا یرد علیه شیء من هذه الاعتراضات
کما یظهر بالتامل ولکن الفصل بین التقریرین قوله معتکفون فیها لما کان للعکوف
معان متعددة فسر بالاعتکاف الذی بمعنی الاحتباس تعیینا للمراد
فی التاج العکوف باز داشتن العکوف باز داشته شدن وروی فرا چیزی
کردن وگرد چیزی در آمدن ودر جایی مقیم شدن والاعتکاف الی آخره
ای فی الشرع وهو فی اللغة مطلق الاحتباس قوله والمراد الی آخره یدل علی
انه عطف علی قوله باشروهن والمراد منه الجماع کما مر الا انه لزم من اباحة
الجماع اباحة اللمس والقبلة وغیرهما بخلاف النهی فانه لا یستلزم النهی عن
الجماع النهی عنها فقالوا اذا کانت بغیر شهوة فجائزة بالاتفاق فان عائشة رضی
عنها قد کانت ترجل رأس رسول الله وهو معتکف واذا کانت لشهوة
فحرام وهل یبطل اعتکافه فقال ابو حنیفة لا یبطل ما لم ینزل وللشافعی
فیه قولان الاصح انه یبطل کذا فی التفسیر الکبیر وقیل المراد منه ملاقاة البشرتین
ففیه منع عن مطلق المباشرة وانه یفید الاعتکاف قوله وفیه دلیل آه
اذ لو جاز الاعتکاف شرعا فی غیر المسجد لا فادة التقیید جواز المباشرة اذ لم

يمكن الاعتكاف في المسجد وهو لبط للاجماع على منافاة الاعتكاف للجماع
فعلم ان لا فادة ان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد وليس احترازا عن
الاعتكاف لا يكون في المسجد قوله ولا يختص الى اخره يعني يصح في جميع المساجد
مطلقا على ما هو مذهب الشافعي بناء على عموم اللفظ وقال ابو حنيفة رح لا يصح
الا في مسجد له امام ومودن راتب بناء على ان المطلق ينصرف الى الكامل
وهو مسجد الجماعة لان المساجد [illegible] وقال الزهري لا يصح الا [illegible]
وقال حذيفة لا يجوز الا في المسجد الحرام و[illegible] والمسجد الا[illegible]
عطاء لا يجوز الا في المسجد الحرام ومسجد المدينة ونقل عن على لا يجوز الا [illegible]
الحرام كذا في التفسير الكبير فتخصيص قول المص بمسجد الجماعة على قيل خلاف
مذهبه قوله فان الوطي محرم فيه اي في الاعتكاف لان النهي في الاصل
للتحريم قوله لان النهي في العبادات الى آخره هذا اما اختاره المص في المنهاج حيث
قال النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان المنهي عنه بعينه لا
يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع الى نفس العقد او امر داخل [illegible]
كبيع الحصاة والملاقيح والربوا لان الاولين تمسك [illegible]
النهي من غير نكير فان رجع الى امر مقارن كالبيع في وقت النداء فلا
انتهى [illegible] هو ان المنهي هنا المباشرة حال الاعتكاف وهو ليس
من العبادات [illegible] اذا وقع امر منهي في العبادات كالجماع في الاعتكاف
كان تلك العبادة [illegible] اعتبار اشتماله على المنهي ومقارنتها اياه لانا نقول
فرق بين كون الشيء منهيا باعتبار ما يقارنه وبين كون المقارن منهيا في
ذلك الشيء والكلام في الاول وما نحن فيه من قبيل الثاني [illegible] نهي ان تقربوها
الى [illegible] اخره اشارة الى جواب سؤالين الاول ان المشار اليه المذكر
فيما [illegible] الاحكام بعضها واجب وبعضها مباح وبعضها محرم فكيف يصح
في الكل لا تقربوها

في الكل ولا تقربوها والثاني انه وقع في اية اخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها
فكيف الجمع بينهما وحاصل الجواب انه تعالى لما شبه الاحكام بالحدود الحاجزة بين
الاشياء لكونها حاجزة بين الحق والباطل فان من عمل بها كان في حيز الحق ومن
خالفها وقع في الباطل نهى عن قربها كيلا يدنى الباطل فالنهي عن القرب على الحدود
التي هي الاحكام كناية عن النهي عن قرب الباطل لكون الاول لازما
للثاني فيصح في الكل وهو ابلغ من لا تعتدوها من وجهين فانه نهي عن قرب
الباطل بطريق الكناية التي هي ابلغ من الصريح وذلك نهي عن الوقوع في
الباطل بطريق الصريح فحصل الجمع ومن لم يفهم وقع فيما وقع قوله ويجوز ان
يريد الى اخره اما لان الاوامر السابقة يستلزم النواهي لكونها معناه بالفاظها
واما لان المشار اليه قوله ولا تباشروهن وامثاله وقيل معنى لا تقربوها لا تغيروها
فيشمل جميع الاحكام واما يخفى ما في التوجيه من التكلف قوله مثل ذلك
التبيين الواقع في احكام الصوم والمراد من الايات اما مطلق الايات
والايات الدالة على ساير الاحكام لمناسبة لعلهم يتقون وقوله تعالى
كذلك يبين الله اياته الى اخره اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه لتقرير الاحكام
السابقة والترغيب الى امتثالها بانها شرعت لاجل تقواكم قوله ولا ياكل
بعضكم الى اخره يعني ليس هذا من تقسيم الجمع على الجمع كما في ركبوا دوابهم
حتى يكون معناه لا ياكل كل واحد منكم مال نفسه بالباطل بل من قبيل
ولا تلمزوا انفسكم والمراد لا ياكل بعضكم مال بعض بدليل قوله تعالى بينكم
فانه بمعنى الوسط تقتضي ان يكون ما يضاف اليه منقسما الى طرفين يكون
الاكل او المال حال الاكل متوسطا بينهما وذلك بان ياكل البعض منكم
مال البعض كما في جلست بين القوم تقتضي انقسام القوم الى طرفين يكون
الجلوس او الشخص حال الجلوس متوسطا بينهما قوله عطف على المنهي اي محرم

واصل في ... نصب باضمار ان فالواو واو الصرف نحو لا تاكل السمك و
تشرب اللبن وامثال هذا الكلام وان كان للنهي عن الجمع لا ينافي ان
يكون من الامرين منهيا قوله والادلاء الالقاء قال الراغب الادلاء
ارسال الدلو في البير استقي للتوصل الى الشيء وفي الكشاف فالباء صلة الادلاء
نحو ادلى بحجته الالقاء قوله لتاكلوا بالتحاكم اي بالرفع الى الحكام وفي الصحاح احتكم
الى الحاكم وتحاكموا بمعنى اشارة الى ... بقوله وتدلوا سواء كان
او منصوبا قوله فان ارتكاب ... للتقييد لما ... لهم قوله روي
آخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير مرسلا عبدان بفتح العين المهملة و
الباء الموحدة الحضرمي منسوب الى حضرموت وامرء القيس الكندي اي المنسوب
الى كندة لقب ثور بن عفر ابي حي من اليمن وهذا غير الشاعر المعروف و
الكاتب ... الله فان امرء القيس لقب عشرة من الرجال ثلثة منهم صحابيون
كلهم شعراء كما في القاموس قوله وهو دليل الى قوله لتاكلوا فريقا من اموال
الناس بالاثم فان كونه اثما يدل على عدم نفوذ القضاء وباطلا اي لا يحل به
انه اراد انه دليل على عدم النفوذ مطلقا منهم وان اراد انه دليل على عدم
النفوذ في الجملة فمسلم ولا نزاع فيه فان ابا حنيفة يقول بنفوذ القضاء
باطنا اذا كان القضاء بحجة او حل وادعاه بسبب معين وتفصيله في الفقه
قوله ويويد ... اخرجه الشيخان من حديث ام سلمة والحن بحجته اقدر
عليها من اللحن ... الفطانة قوله سالوه معاذ قال الشيخ ولي الدين
العراقي لم اقف له على اسناد وانما عبر بصيغة الجمع مع ان السايل اثنان
تنزيل للحاضرين وقت السوال المترقبين للجواب منزلة السايل و ...
يعود ... فيه الرفع والنصب قوله انهم سالوا عن الحكمة اعلم ان ما يسال به
عن الجنس ... يسول منه ههنا حقيقة امر الهلال وشانه حال اختلاف تشكلاته